



قاموسُ الدولة والاقتصاد

هادي العكوي



المؤلف في سطور

- « ولد في بغداد سنة ١٩٣٢م
- « تخرج في كلية الاقتصاد بجامعة بغداد
- سنة ١٩٥٦م
- « درس التاريخ والفقه وعلم الكلام في
- مكتبة جده السيد سلمان
- « أُلّف في الفلسفة الاسلامية والصينية
- والتاريخ الاسلامي والصيني
- « من كتبه :
- نظرية الحركة الجوهرية عند الشيرازي
- فصول من تاريخ الاسلام السياسي
- المستطرف الجديد
- المستطرف الصيني
- فلسفة التاو
- شخصيات غير قلقة في الإسلام
- فصول عن المرأة
- مدارات صوفية
- المنتخب من اللزوميات
- « يتبنى مشروعاً للإصلاح اللغوي بتسهيل
- النحو والتقريب بين لغة الكتابة ولغة
- الكلام ومعالجة مشكلات لغة الاصطلاح
- من خلال مشروعه المعجمي المشروح في
- مقدمة هذا الكتاب
- « يقيم خارج وطنه منذ العام ١٩٧٦م

قاموس الدولة والاقتصاد

سلسلة المعجم العربي المعاصر
قواميس عربية مبنوة على
الموضوعات

٢

قاموس الدولة والاقتصاد

تأليف

هادي العلوي



هادي العلوي
سلسلة المعجم العربي المعاصر
قواميس عربية مبنوية على الموضوعات
قاموس الدولة والاقتصاد
الطبعة الأولى ١٩٩٧
جميع الحقوق محفوظة

دار الكنوز الأدبية
ص.ب : ٧٢٢٦-١١ بيروت لبنان
هاتف : ٦٥٣٥١٤

رموز العجم ومختصراته ومصطلحاته

- ١ -

عراقى	عق	بلاد الشام	بش
عامى	عم	جمع	ج
فصيح	فص	جمع الجمع	جج
قاموسى	قا	خليجى	خلج
مغرى	مغ	سودانى	سذن
مصرى	مص	سرىانى	سر
نجدى	نج	سوريا الطبيعية (مرادف ل بش)	سط
يمنى	يمن	عبرى	عب

- ٢ -

مُحدث أو محدثة: اللفظ الذي استعمله عرب العصر الحديث.

مولّد: اللفظ الذي استعمله عرب الإسلام بعد عصر الرواية.

مولّد حديثاً: المولد في العصر الحديث.

مستحدث: لما استحدثه المعاصرون قريباً أو بعد الخمسينات من هذا القرن.

الاساس: اساس البلاغة للزخشي
القاموس: القاموس المحيط لا فيروز ابادي
اللسان: لسان العرب لابن منظور
المحيط: محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني
الوسيط: المعجم الوسيط لمجمع القاهرة
العصري: القاموس العصري لالياس انطون الياس
فريجة: معجم الالفاظ العامية لانيس فريجة.
المفردات: المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني.
خم: ملحق لسان العرب ليوסף خياط ونديم مرعشلي

الحروف

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ
ع غ ق ك ل م ن ه و ي همزة ء

القاف الحميرية: لفظ القاف على الصوت اللاتيني G
الجيم القاهرية: لفظ الجيم على الصوت اللاتيني G
كاف الكشكشة: لفظ الكاف على صوت CH الانجليزي
وترسم في الكتابات المعاصرة تش وقد التزمنا بها في المفردات العامية التي تلفظ كافها
على شاكلتها وسمينا الحرف تشين.
الزاي الكردية قريبة من الجيم الشديدة التعطيش وتعرض لنطق بعض المفردات في
لغتي الكلام والكتابة كما في مشغول.
غ: يرسم بهذا الحرف اللفظ الاجنبي الذي يحتوي على صوت G. مثل هيغل
وماوتسي تونغ. ويكتبه المصريون جيماً لأنه يلفظ عندهم عفواً على الصوت المقصود.
ويفضل المستعربون الصينيون كتابة هذا الصوت اذا كان في اول الكلمة قافاً ويلفظ
قافاً حميرية مثل: قوان هوانغ تشينغ

باء باريس: الباء الملقوفة على حرف P

ملحوظات

١. المنتقى في هذه القواميس من اللهجات غير مستوفى تبعا لكل لهجة بالنظر لعدم قدرتنا على جمع اللهجات العربية جميعها، بل وتعذر الإحاطة باللهجات البلد الواحد. وحيثما وردت إشارة الى لهجة معينة بعزوة مفردة ما اليها فلا يعني هذا بالضرورة اقتصارها على تلك اللهجة.
٢. لفظ الحروف والمفردات العامية يختلف حسب اللهجات. وقد نبهنا على ذلك في المقدمات وتركنا لفظها في القواميس من غير تقييد بسبب ذلك.
٣. وضعت المفردات على التذكير نسبة الى الإنسان لا الى الرجل.
٤. يستعمل المعاصرون كثيراً من الفعل المتعدي لازماً فيقولون: فلان يأكل أو يشرب أو يكتب أو يهرب أو يخاف... دون تقييده بمفعوله لأداء معنى يفيد الصفة أو الحالة. وقد جربنا في بعض هذه الأفعال على ذلك فصرفناها لازمة ومتعدية.

الكتاب الأول

الدولة والسياسة

من مصادر هذا الكتاب عدا المصادر المشتركة للمعجم :

الموسوعة السياسية، تأليف أحمد عطية الله، القاهرة ١٩٦٨

نظرية سياسية تؤله الدولة وتجعلها كياناً مطلقاً فوق الأشخاص والأحزاب وتدعو إلى وضع جميع الوظائف الاجتماعية تحت إدارتها.

دَوْلَانِيَّة : مصطلح اشتقه عدنان جاموس في ترجمة مصطلح روسي يعبر عن مقومات الدولة الكبرى المستقلة ذات السيادة والاكتفاء الذاتي. انظر ترجمته لكتاب زوغانوف : "روسيا والعالم المعاصر".

دَوْلَانِيَّة : إخضاع الشيء للدولة أو ربطه بها. ويدخل فيه مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والحياة الاجتماعية.

تدويل : جعل الشيء دُولِيًّا. أو وضع إقليم تحت إدارة دولية. مقابل internationalization. واستعمل في العقدين الأخيرين -الثمانينات والتسعينات- مصطلح **عَوْلْمَة** لجعل الشيء عالمياً. ويستعمل الفعل : **يدوِّلُ** للتدويل وقلما يستعمل **يعوِّلم** للعولة.

دُوَيْلَة : مصغر دولة. وتطلق في السياسيات على كيان إقليمي منقوص الاستقلال يصعب عليه بسبب صغر مساحته أو قلة سكانه أو هزال موارده وما أشبه أن يمارس اختصاصات الدولة. ومثاله إمارة موناكو.

دولة تابعة : vassal state دولة منقوصة الاستقلال تخضع لنفوذ أجنبي في سياساتها الخارجية والداخلية.

دولة حاجزة : buffer s. دولة صغيرة تقام أو يحافظ على وجودها بين دولتين أكبر منها لتكون بمثابة حاجز يمنع الصدام المباشر بينهما.

مَحْمِيَّة : دولة توضع تحت سلطة دولة أخرى أقوى منها لحمايتها. والحماية في حكم المستعمرة لكنها تشتمل على تشكيلات الدولة من حكومة محلية وسلطات أخرى يديرها مسؤولون

الباب الأول

الدولة ومفرداتها

دَوْلَة، بفتح الدال، جماعة من الناس منظمة سياسياً تبسط سيطرتها على إقليم محدد يتمتع بالسيادة.. جذر دولة يفيد الدوران والتعاقب. يقال : دالت الأيام أي دارت وتبدلت. ودالت دولة فلان : ذهبت وجاء غيرها. ومناطق التسمية موقوتية الدولة حسب الوعي العربي لماهيتها وانتقالها من يد إلى أخرى. وإلى ذلك يشير شاعرهم :

وما إن طَبَّنَا جِبْنَ وَلَكِنْ

منايانا ودولة آخرينا

وكأنه قال : ونوبة آخرينا. والتداول من هذا الجذر. ج دَوْلٌ، بضم الدال. والنسبة إليه : **دُوَيْي**. ويشترك المعاصرون منها مصطلحات نوبها على الوجه التالي...

دَوْلِي : في النسبة إلى الدولة على قياس عربية الإسلام تمييزاً عن دُوَيْي في النسبة إلى الدول. راجت في العقد الأخير بين الكتاب السياسيين.

دولتية : مفهوم الدولة المقابل لمفاهيم قبلية وعشائرية وفوضوية... ويعني وجود الدولة كتنظيم للمجتمع مغاير لتلك الأوضاع. استعمله عدنان جاموس في ترجمته لكتاب زيوغانوف (روسيا والعالم المعاصر) قياساً على ملامتية وإباحية ونحوهما من اشتقاقات عرب الإسلام. والدولتية أيضاً مقابل statism وهي

محلين، والمستعمرة تُحكم مباشرة من الدولة التي تستعمرها.

المخزن : الدولة أو الحكومة. مصطلح مغربي يرجع إلى عصر المرينيين

إمارة : دولة يديرها أمير. غالباً ما تكون صغيرة. مثالها إمارات الخليج العربية. وينسب إليها بصيغة الأمير فيقال : ديوان أميرى ومرسوم أميرى. وتأمرو عليهم : صار أميراً وأمره هم.

مَشِيخة : دولة يديرها شيخ. ويطلق الاسم على إمارات الخليج العربية لأن أمراءها هم في نفس الوقت شيوخ عشائر. ج مَشِيخات

سَلْطَنَة : دولة يحكمها سلطان. مستحدثة بهذا المعنى.

جُمْهُورِيَة : دولة يرأسها رئيس منتخب، بخلاف الدولة الملكية التي يرأسها ملك بالوراثة. نسبة إلى الجمهور لأن رئيسها ينتخبه الجمهور وهو يحكم باسمهم وبالاستناد إلى تحويلهم إياه بالحكم.

دَوَقِيَة (بإمالة الواو) : دولة صغيرة يحكمها دوق وجدت في أوروبا ومنها دوقية لوكسمبورغ في الوقت الحاضر.

كِيان : يقول المعاصرون : كيان سياسي ويريدون به الدولة. والكيان الصهيوني يراد به دولة إسرائيل التي تحتل فلسطين ويرد على جهة الاستصغار والرفض كما جرت العادة. والكلمة لاتوحي بهذا الغرض لأن الكيان هو الوجود ويقابله بالإنجليزي entity.

الباب الثاني

السلطة التنفيذية

حُكُومَة : هيئة تتولى السلطة التنفيذية في الدولة وتكون مسؤولة عن إدارة شؤون البلاد/ (مولدة حديثاً). وتختلف الحكومة عن الدولة لأنها جزء والدولة كل تضم السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية. ج حكومات. والنسبة إليها حكومي.

وزارة، بالفتح وبالكسر، تطلق اليوم على الحكومة كما تطلق على وظيفة الوزير. يقال : تشكيل الوزارة بمعنى تشكيل الحكومة. ورئيس الوزارة ورئيس الوزراء بمعنى واحد. والنسبة إليها وزارى. يقال : التشكيل الوزاري الجديد والبيان الوزاري تصدره الوزارة بعد تشكيلها ويتضمن برنامجها. والتضامن الوزاري : تضامن أعضاء الحكومة حول برنامجها واتفاقهم على سياساتها.

رئيس الوزراء : رئيس الحكومة. ويسمى في بلدان المغرب الوزير الأول ترجمة حرفية لمعناه الأوروبي.

كبير الوزراء : يطلق على رئيس تشكيلة وزارية تدير مقاطعة أو ولاية كما في ولايات الهند التي تديرها حكومات محلية.

وزير كبير أو أكبر : استعمل في الممالك الإسلامية بعد العصر المغربي حين تعدد الوزراء في المملكة الواحدة وتبؤأ أحدهم منصباً أعلى من بقية الوزراء في علاقاتهم بالسلطان. ويسمى في الأندلس الحاجب.

وزير تنفيذ: خلاف وزير التفويض لا يتمتع بصلاحيات غير التي يجدها له الخليفة أو الملك.

رديف: الشخص الثاني بعد الملك. مصطلح جاهلي يكافئ مصطلح الوزير. وصفته الرِدافة والجمع روادف.

الصدر الأعظم: رئيس الوزراء في الدولة العثمانية.

مجلس الوزراء: هيئة تضم الوزراء ورئيسهم تجتمع دورياً أو حسبما يستدعي الوضع لتقرير سياسة الحكومة أو معالجة ما يستجد من القضايا. ورئيس مجلس الوزراء هو رئيس الوزارة.

مجلس الدولة: مجلس الوزراء في الصين. ترجمة حرفية تستعمل في النشريات العربية في الصين مقابل "كُوو (بإمالة الواو الأولى) وو يووان". ورئيس مجلس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الحكومة. وأول من تولاه تشو إن لاي. وتستعمل الترجمات الإنجليزية المصطلح الشائع وهو premier وتمسك الترجمات العربية بالأصل الحرفي لتمييزه عن المصطلح الشائع.

وزير: الشخص الذي يتولى الوحدة الوزارية المختصة بأحد الشؤون التي تتولاها السلطة التنفيذية، كوزير الخارجية ووزير الاقتصاد... واستوزره استيزاراً: جعله وزيراً وهو مستوزرٌ. ووَزَّر له: صار وزيراً عنده.

وزير دولة: وزير بلاحقية وزارية. وهو أيضاً: وزير بلا وزارة. وقد يُفرَّق بينهما فيعتبر منصب وزير الدولة فخرياً ولا يشترك في مداورات الوزراء. والوزير بلا وزارة له اختصاص معين ويشترك في مداورات المجلس. ومن الأهاجي السياسية العراقية:

قل للوزير بلاوزارة

ذهبت حياتك في خسارة

وزير تفويض: مصطلح إسلامي للوزير الذي يتمتع بصلاحيات واسعة. وقد يراد به الوزير في حالة التغلب التي تضعف فيها سلطة الخليفة أو الملك وتتسع سلطة الوزير.

تأكيداً لاستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فصل السُّلطات : مبدأ حديث يعطي السلطات الثلاث استقلالها عن بعضها ولايسمح بتدخل واحدة في شؤون الأخرى.

السلطة الرابعة : كناية عن الصحافة. للإشعار بدورها في تسيير شؤون الدولة والمجتمع.

إمرة : إمارة. سلطة.

حُكْم : السلطة. يقال : "تولى فلان الحكم في بلاده" أي السلطة. ومعنى الحكم في الأصل يرجع إلى التحكيم يقال : حكم عليه وحكم له عند الإشارة إلى قرارات المحكمين في الجاهلية وأخذ يكتسب معنى السلطة في أول الإسلام.

دَسْتُ : يقال دست الوزارة أي منصب الوزارة. فارسية الأصل تفيد معاني متنوعة كالقاعدة والقانون وهذا المعنى هو أساس استعمالها لمعنى المنصب والسلطة.

سُدَّة، بضم السين، الرتبة والمنصب. يقال في سدة الوزارة كما يقال في دست الوزارة. وأصلها الظلة في باب الدار والساحة حوله. وفي قول أبي الدرداء : من يغش سُدَّ السلطان يقم ويقعد. أي من يأتي إلى بابه أو مقره.

ملحق

مفردات تتعلق برموز الدولة

عَلَم : هو الراية الرسمية للدولة والتي تميزها عن غيرها. ج أعلام. ويختص العَلَم بهذا المعنى في الوقت الحاضر. وتستعمل مرادفاته في معانيها العامة. وهي :

راية : ج رايات.

الباب الثالث

مفردات سلطة

سُلْطَة، بضم السين، أصلها التحكم والغلبة والقهر. ومعناها المعاصر ينشطر إلى فرعين : الأول هو المعرف في السياسيات بأنها : "المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها بحيث تعترف لها الهيئات الأخرى بالقيادة والفصل والهيمنة على شؤون المجتمع.. وهذا التعريف يماهيا مع الحكومة كمرجع أعلى. إلا أنها تنسحب أيضاً على الهيئات الأخرى فيقال : السلطة الصحية والسلطة المالية.. وهذه تُجمع على **سُلطات** فيقال **سُلطات البلد** ويراد به مجموع هيئاتها المخولة.. المعنى الثاني للسلطة هو صلاحية الأمر والنهي. يقال : للوزير سلطة على وزارته. وللدولة سلطة على رعاياها. وتستعمل في صيغة الجمع نفسها فيقال : حول الوزير سلطات واسعة. ويتضح الفرق بين المعنيين من قولهم : أغلقت السلطة المحل. وقولهم: استعمل الوزير سلطته فأغلق المحل.

السلطة التشريعية : هي سلطة مجلس الأمة الذي يرجع إليه تشريع القوانين التي تسيير الحكومة بمقتضاها.

السلطة التنفيذية : هي سلطة الحكومة التي تدير شؤون البلاد بموجب القوانين التي يشرعها مجلس الأمة.

السلطة القضائية : يراد بها سلطة المحاكم والقضاة. وأطلق عليها المعاصرون اسم سلطة

لواء ج ألوية وفي "التاج" هو دون الأعلام والبنود.

بَيْرَق : ج يبارق (فارسية). وفي عق بيرغ.

سَنَجَق : راية. ومن كلام القطب الجليلي : لا بد أن يُنشر سنجقك في المشارق والمغرب، (تركية).

بَنْد : الراية الكبيرة. (فارسية) ومن شعر أبي الطيب :

عش عزيزاً أومت وأنت كريم

بين طعن القنا وخفق البنود

وغلب عليه المعنى المولد وهو الفقرة من القانون.

شِعَار : شعار الدولة هو رمزها المصور الذي تعرف به إلى جانب العلم. (مولد)

طُورَة : الختم السلطاني أو توقيع. من طُغراء التركية. وهي بمثابة شعار الدولة.

سارية : عمود نحيف يرفع عليه العلم

تنكيس العلم : إنزاله إلى منتصف السارية إعلاناً للحداد في فاجعة وطنية.

الباب الرابع رأس الدولة

مَلِك : رأس الدولة في المملكة. وقد يسمى العاهل إذا كان يحكم دولة كبيرة. وفي القاموس: العاهل هو الملك الأعظم الذي يوازي الخليفة عند المسلمين. فهو مرادف إذن للامبراطور. النسبة إلى الملك : مَلَكِي. والمَلَكِيَة هي النظام الملكي، واستعمل ملوكي ومُلوكِيَة على النسبة إلى الجمع في طور متأخر من العصر الإسلامي. وورد "اللباس الملوكي" عند ابن بطوطة.

الدولة التي يحكمها الملك هي المملكة. ودولة العاهل هي العاهلية كما نسبها بعض الكتاب المعاصرين وجعلوها مرادفاً للامبراطورية.

مَلَكُوه : جعلوه ملكاً فهو مُمَلَّك. الفرزدق :

"وماملته في الناس إلا مملكا"

والمَلِك هو حكم المَلِك أو الحكم عموماً. وفي سورة آل عمران : "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء". ولفظه على الضم غالباً. وقد يكسر. ويستعمل المعاصرون مكسوره في مصدر صناعي "مَلَكِيَة" لما يملك من الأشياء - المعنى الاقتصادي. والعامية تستعمل المضموم بالمعنيين السياسي والاقتصادي. والمضموم غير متداول في لغة الكتابة بالمعنى السياسي والغالب معناه الاقتصادي. ويرد بهذا المعنى في لغة الدواوين

مَمَلَّك : من يتولى ناحية من النواحي على سبيل الاستقلال عن مركز الدولة أو

أي ليس لهم حكام يضبطونهم وينظمون شؤونهم. واستعمل السراة لا الملوك لنفرة العرب من التسلط.

خليفة: رئيس الدولة الإسلامية. استحدث لتميز نظام الحكم عند المسلمين عن الأنظمة الملكية والامبراطورية لأنه لا يستند إلى الوراثة وينظر إلى الخليفة على أنه خلف للنبي لا ملك. ويصدق الوصف بهذا القيد على الخلفاء الراشدين الأربعة وحدهم، إذ يقول ابن كثير أن السنة تقتضي أن يقال لمعاوية ملك لا خليفة. وبالمعنى اللاحق للخليفة يقارن الامبراطور كما في القاموس، وذلك من جهة أن الخليفة الأموي والعباسي كان يحكم دولة كبرى، امبراطورية. والخلافة هي نظام حكم الخليفة بقيوده التي تصدق على الخلفاء الراشدين. ويقال مع ذلك الخلافة الأموية والخلافة العباسية على جهة الاصطلاح الذي اتخذته الدولتان. والاستخلاف اختيار الخليفة. وقد استخلف على البناء للمجهول.

إمام: أصله من يتقدم القوم ويكون أمامهم. ووردت في القرآن بمعنى الرئيس والزعيم والحاكم كقوله: "ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة". أي رؤساء وحكام. ومعناها القرآني شامل للحاكم العادل وغير العادل إذ يقول: "فقاتلوا أئمة الكفر".

وفي عصر لاحق اختص الإمام بالزعيم الديني. وهو معناه عند المعاصرين. والإمامة كالاخلاق. ثم استقلت للزعامة الدينية. والإمام والمأموم قديماً كالحاكم والمحكوم. فعل الإمامة: أم القوم يؤمهم: قادهم. واختصت فيما بعد بقيادة المصلين في صلاة الجماعة.

الامبراطورية. وهم ملوك الطوائف. ورد في الموسوعات السياسية لأوائل العصر المملوكي.

ولي العهد: شخص يعينه الملك أو العاهل ليتولى الملك من بعده. ومنصبه ولاية العهد.

تاج: ما يلبسه الملك في رأسه مصنوعاً من المعادن النفيسة والمجوهرات علامة على صفته الملكية. ج تيجان. وتوجهه يتوجه تنويجاً فهو متوج: ألبسه التاج أي جعله ملكاً. وعيد التتويج في الممالك المعاصرة هو ذكرى تنصيب الملك.

عروش: كرسي الملك. ج عروش. وليس له فعل من لفظه إنما استعمل القدماء: متخت للجالس على العرش، من التخت.

جلوس: جلوس الملك على العرش. ويكثر عند المعاصرين في قولهم عيد الجلوس أي ذكرى التتويج.

ملكوت، بفتح تين، على القياس العبري والسرياني للملك. يطلق في السرياني على المملكة والسلالة الملكية واستعمل في العهد الجديد بمعنى المملكة والسلطان (ملكوت الله) واقترب في العربية بمعنى السلطان مقروناً بالعز واعتبروه من صيغ المبالغة. وأطلقه المتصوفة على عالم الغيب المختص بالنفوس والأرواح. وفي عوارف المعارف للسهروردي البغدادي "الملك ظاهر الكون والملكوت باطنه".

ملك الملوك: ترجمة للفارسي شاهنشاه. لم يستعمل لقباً لأحد لأنه محرم شرعاً.

شارو: الملك في البابلية. وهو السري في العربية ويراد به السيد النافذ الكلمة عرفاً لا قانوناً. وإليه يشير الأفوه الأودي:

"لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم"

دَيَّان : السائس والقاضي والحاكم. الأعشى
الجرماني محمد :

"ياسيد الناس وديان العرب"

جذرها دين ودان. وأصلها من السومرية دام
كينا من مصطلحات الإدارة والرئاسة عند
السومريين كما حققه العلامة علي الشوك.
وانتقل إلى اللغات السامية في صيغة دان.

مَوْتَبَان : حميرية للملك الذي يلزم قصره ولا
يجار. وجذر وثب في الساميات السابقة يفيد
الجلوس.

ولي الأمر : الخليفة أو الإمام. ويطلق عند
المعاصرين أيضاً على المسؤول عن إعاله القاصر
كولي أمر التلميذ.

خاقان : اسم الملك عند الأتراك قبل الإسلام.
وخرقنوا خاقاناً : ملكوه عليهم.

شاه : ملك الفرس. والشاهنشاه : ملك الملوك
ويرادف العاهل والامبراطور.

سُلْطَان : أصله الحجة والبرهان والقدرة النافذة.
وهي معانيه في القرآن. ثم استعمل للدولة في
العصر الأموي مرادفاً للسلطة عند المعاصرين.
وبدءاً من البويهيين في القرن الرابع استعمل لقباً
مرادفاً للملك. ج سلاطين. واشتقوا سلطنة
بمعنى الدولة والمملكة. وتسلطن أي صار
سلطاناً. والسلطاني بمعنى الحكومي والدولي.
ومنه الأحكام السلطانية وهي فرع من الفقه
ينظم قوانين الدولة. المرأة سلطنة.

حاكم : من يحكم البلاد ملكاً أو خليفة،
وغيرهما. شائعة في اللغة الحديثة. وجمعها حكام
بهذا المعنى. وتختلط حاكم بمعنى القاضي.
ويتمايز جمعها السالم حاكمون. ومنها قول
بعضهم عن الأمويين : "الحاكمون بالجور على
أهل ملتنا وذمتنا". وهذه متعدية بعلی لأن

أصلها يرجع إلى معنى التحكيم. والمعاصرون
على تعديتها رأساً : حكم البلاد والناس
يحكمهم. وهم محكومون. ويختلط الفعل أيضاً
بمعنى الحكم القضائي لكن الفعل يتعدى في
الغالب بعلی كما ذكرنا فقولهم يحكمهم أي
يكون حاكماً عليهم ويحكم عليه أي يصدر
حكماً قضائياً عليه.

ويُشتق منها المصدر الصناعي حاكمية بمعنى
الحكم والسلطة. يقول المعاصرون : الحاكمية
للله أو للشعب حسب اختلاف وجهات
نظرهم. ووضعها بعضهم مقابل الإنجليزي
sovereignty وهذه تعني أيضاً السيادة
والسلطان.

حاكم عام : لقب معاصر يختص به رئيس
الدولة في بعض دول الكومنولث البريطاني
كالحاكم العام لكندا والحاكم العام لأستراليا.
وقد يرد لحكام الولايات الكبيرة مرادفاً للوالي.

خَدِيوِي، بإمالة الياء، من ألقاب أواخر الدولة
العثمانية منحه السلطان العثماني عبد العزيز
لإسماعيل باشا حاكم مصر عام ١٨١٧ واستمر
اللقب في أحفاده الأفريين وهو متميز عن لقب
الوالي لأنه يتضمن قدراً كبيراً من الاستقلال في
إدارة الإقليم. أصل اللفظ خديو وجرت
خديوي على ألسنة الناس والكتاب. واقترح
جمال الدين الأفغاني على السلطان عبد الحميد
تحويل ولايات الدولة العثمانية إلى خديويات
على غرار مصر وأراد بذلك التمهيد لاستقلال
هذه الولايات.

قَيْل : مايقابل الدوق في اليمن القديمة. ج أقيال.
أحمد شوقي :

تُساس حكومات به وممالك

وتدعن أقيال له وصدور

رئيس : يقول المعاصرون : رئيس الدولة ورئيس الجمهورية للدول غير الملكية. ويقولون أيضاً رأس الدولة ولا يقولون رأس الجمهورية. ولفظ الرئيس مشترك لمن يتولى رئاسة الدولة أو يتولى سلطة تنفيذية وغيرها كرئيس الحكومة ورئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب. ويسرف فيه المعاصرون فيطلقونه على من يتولى مؤسسة أو لجنة أو هيئة قوامها بضعة أفراد. والأليق بهذه: مسئول أو عريف أو مدير أو ناظر ...

والرئيس، كطبيب، لغة في الرئيس كما في قول الكميت :

”تهدى الرعية مااستقام الرئيس“

وعليها الكلام في العامة.

الرئاسة : اختصاص الرئيس كالإمارة للأمير. والمرأسة : الرئاسة، مصدر ميمي كقول حاجر بن عوف (جاهلي) :

”أولاد مرأسة ليسوا من الذنب“

ورأس المجلس يرأسه. ورأس الجلسة أو الاجتماع. وترأسها. ويترأس على اللزوم ينصب نفسه رئيساً فهو مترأس. والمصدر ترؤس. ورأسه جعله رئيساً والعامة تقول : ريسه من الرئيس.

والمرووس من عليه رئيس. وفي القاموس : المرؤوس الرعية.

والرائس : الرئيس. استعملت في النصوص الجاهلية والإسلامية. والرئيس أكثر وروداً. واجتمع المجلس ونحوه برئاسة فلان تعبير شائع في الإدارة والسياسة.

صَدْر : رأس. يقال : صدر القوم أي رأسهم ومقدمهم. وقد تصدّر يتصدر تصدراً (للمصدر) وصدارة (للاسم). وهو متصدر.

ومتصدر أي شيء : متقدمه وهو صدره أيضاً. وقيل لصدر الدين الشيرازي : صدر الفلاسفة المتأهلين. وهو في الحقيقة صدر الفلاسفة المسلمين. مجموعهم فقد أتى بما لم يأتوا به.

جمع الصدر صدور. وفي شعر لحكيم بغدادي من القرن السادس وقد نزل تلج في العراق غطي معظم أنحائه :

يا صدور الزمان ليس بوفر

مارأيناه في نواحي العراق

إنماعمَ ظلمكم سائر الخلق

فشابت ذوائب الآفاق

-الوفر الثلج النازل من السماء. من اللغة الكردية. والمراد هنا الرؤساء والحاكمون وعامة أرباب الدولة.

يعسوب : رئيس كل قبيلة وكل قوم. وفي الحديث : علي يعسوب المؤمنين. وأصل العسوب فحل النحل عندهم وهي الملكة إذ كانوا يظنونها ذكراً لضخامتها. ج. يعاسيب.

قَمَمَاق : السيد الواسع السيادة الوافر الخير. والسيد هنا من السؤدد وهي السيادة الأبوية لا الحكومية.

أصَيِّد : من صفات السادة والرؤساء في الجاهلية. وهو أيضاً الرافع رأسه كبيراً. لكنها ترد غالباً في مقام المدح. الجمع صيد.

قَبَّ : الرأس الأكبر (المخصص).

وصي : شخص يتولى الحكم نيابة عن الملك القاصر حتى يبلغ الرشد. وهو منصب أوربي لأن العرش عندهم ينتقل إلى ولي العهد مهما يكن سنه. واستعملته الأنظمة الملكية عندنا نقلاً عن الأوربيين. والوصاية مهنته.

القَصْر : مسكن الملك أو الاميراطور وهو المشار إليه في قول أبي نواس :

”ولاصحاب التاج المحجب في القصر“

والقصر في الوقت الحاضر قد يكون القصر الملكي أو القصر الاميراطوري أو القصر الجمهوري.

مجلس : يقول القدماء : مجلس الخليفة ويريدون به مكان جلوسه للحكم فيكون بمثابة البلاط، أو جلوسه مع خلائه فيكون مجلساً عادياً. استعمل بعد الراشدين لأن هؤلاء لم يكن لهم مجلس إنما كان مقرهم هو المسجد.

مَقَرٌّ : يقال لمركز الدولة. واستعمل القدماء مقرة بالتأنيث. والمقر في الوقت الحاضر يطلق على مركز أي حاكم أوقائد أو منظمة سياسية فيقال : مقر الرئيس ومقر القيادة ومقر الحزب...

دار الإمارة : مقر الوالي ومسكنه في العصر الإسلامي.

دار الخلافة : مقر الخليفة العباسي ومسكنه ببغداد.

دار النيابة : مجلس النواب .. أحمد شوقي :

دار النيابة قد صُفَّت أراكتها

لاتجلسوا فوقها الأحجار والخُشُبَا

تنصيب : مصطلح يرادف التتويج يغلب لغير الملوك فيقال : تنصيب الرئيس أو تنصيبه رئيساً أو تنصيبه حاكماً... الخ.

اعتلى : يقول المعاصرون :اعتلى العرش واعتلى منصب الرئاسة.

ملحق

١ - ألقاب الحكام

أمير المؤمنين : لقب الخليفة. ويقصره عامة المسلمين على الخلفاء الراشدين. ويقصره الشيعة على علي بن أبي طالب. وحيثما ورد اللقب مجرداً عن الاسم في مصدر شعبي فالمراد به علي. وتمسك الأمويون والعباسيون باللقب ضمن تمسكهم باسم الخليفة للإبقاء على شرعية حكمهم التي يعدها جمهور المعارضين لهم غير شرعية.

مُشاغور : القائم بسد الثغور (حدود الدولة الإسلامية) وحمايتها. من ألقاب السلطان بعد العباسيين.

الحَضْرَة : أطلقت على الخليفة أو السلطان في عصر متأخر. وفي "التاج" الحضرة العالية تأمر بكذا.

الباب العالي : لقب للسلطان العثماني.

*تنبيه : ترد في الوثائق والأدبيات الإسلامية ألقاب كثيرة للخلفاء والملوك والأمراء لكن على جهة المدح لا التلقيب كمولي المسلمين وناصر الدين وحامي الإسلام وقامع الكفار... الخ ولم تستقر هذه الصفات لتصبح لقباً مشتركاً.

٢ - مؤسسات

بِلاط، بالفتح ويكسره الكثيرون، مقر الملك والاميراطور. (مستحدث) مقابل court.

أمروه : جعلوه أميراً عليهم. وتأمّر هو عليهم.
والمصدر تأمير.

حاجب : في صبح الأعشى : هو في أصل
الوضع من يبلغ الأخبار من الرعية إلى الإمام
ويأخذ لهم الإذن منه. سُمّي الحاجب لأنه يحجب
الخليفة أو الملك عن يدخل إليه بغير إذن. أما في
زماننا فهو من يقف بين يدي السلطان ونحوه في
المواكب ليبلغ ضرورات الرعية له ويركب أمامه
بعضاً في يده ويتصدى لفصل المتداعين
خصوصاً فيما لا تسوغ الدعوى فيه من الأمور
الديوانية ونحوها. ويصدق هذا الوصف على
بعض مهام السكرتير في الوقت الحاضر. وورد
الحاجب في الأندلس لكبير الوزراء الذي يكون
صلة وصل بينهم وبين السلطان.

نائب : من ينوب عن الحاكم في حال غيابه.
وقد يتولى بعض المهام بحضوره فيكون منصبه
دائماً.

كافل السلطنة : النائب عن السلطان في
العاصمة. (مملوكية).

نائب مناب : مصطلح قديم يراد به النائب
وكافل السلطنة.

قضايميري : نحت من قضاء + أمير لمن اجتمعت
إليه رئاسة السيف والقلم. (مملوكي).

عاقب : من يأتي بالرتبة بعد سيد القوم في
الجاهلية.

نؤين : كافل السلطنة عند المغول.

عَوْن : من يُعين السلطان أو الحاكم ويقوم عنه
بمهام يعينها له. ج أعوان شائع عند المعاصرين
جمعه أكثر من مفردة. ويوضع مقابل الإنجليزي
aides وهم أيضاً : المساعدون والمعاونون
والمعينون.

الباب الخامس

المستولون الثانويون

مستول : صفة معاصرة لكل من يتولى مهمة
أو منصباً سياسياً أو إدارياً كبيراً أو صغيراً.
ويستعمل جمعه مستولون لعامة ذوي السلطة في
البلاد. والمسئولية اختصاص المستول ومهمته
وتأخذ أيضاً معنى الواجب والالتزام. ومنه قول
الوجوديين السارتريين ان الحرية الفردية ترتتهن
بالمسئولية أي أن من حق الفرد أن يكون
حرّاً لكن مع الالتزام بواجبات تجاه الغير.
والمسئولية هي القيد على الحرية وهي قيد ذاتي
عندهم. وترد أيضاً معناها الأصلي فيقال : "تولى
فلان مسئولية" أي منصباً يكون مسئولاً عن أداء
التزاماته.

ثنيان : الشخص الثاني في تشكيلة الرئاسة
أو السؤدد أو القيادة. ومن شعر الفخر :

"وبدؤهم ان أانا كان ثنيانا"

أي أن الرأس عندهم ثنيان عندنا...

أمير : في الأصل كل من له إمرة على غيره.
ويرادف عندئذ الرئيس والحاكم ومنه لقب أمير
المؤمنين. واستعمل في العصر الأموي لقباً لأبناء
الخلفاء وهو الدارج اليوم لأبناء الملوك.
واستعمله عرب الإسلام أيضاً لبعض المناصب
الكبيرة مثل : أمير الجيوش وأمير البحر. وهو
الأميرال عند المعاصرين تعريفاً للقب الإنجليزي
admiral المأخوذ من أمير البحر العربية. والأمر
منصب عسكري يأتي في قاموسه.

جَبًا : جليس الملك وخاصته في الجاهلية. ج أخباء.

تَبِيع : خادم السلطان والحاكم ومعينه. وهذا يقابل الإنجليزي subordinate ويجمع على تبائع وجج : أتابع.

تابع ومتبوع : مثل رئيس ومرؤوس. وقد يرد التابع بمعنى التبيع (انظر ما قبله). وفي حديث علي وقد مشى بعض أصحابه خلفه : "إرجع فإنها فتنة للمتبوع ومذلة للتابع" ويجمع على أتباع وتابعين. وقياس أتباع جمع تبع. وقد يراد بالأتباع الأنصار والأصحاب كأن يقال : أتباع أرسطو وأتباع لاوتسه وأتباع ابن رشد وأتباع محمد وأتباع المسيح... وهذه تقابل الإنجليزية followers ويترجم إليها الإنجليزي مصطلح صحابة (أصحاب النبي). ويستعمل بعض المعاصرين توابع لمن هم في حكم التبيع.

مُسْتَشَار : في الوسيط هو العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي ونحوها. (محدث). وهو المشاور أيضا. وجمعهما محمد باقر الشيبلي (عراقي معاصر) في هذين البيتين وقد هاجم فيهما فرض المستشارين الإنجليزي على الحكم في العراق أيام الانتداب البريطاني :

أحكومة والاستشارة ربهـا

وحكومة فيها المشاور يُعبد؟

المستشار هو الذي شرب الطلى

فَقَلام يـاهذا الوزير تعربد؟

والمستشار أكثر استعمالاً.

والمستشارون فئة من الأعوان يرجع إليهم الحاكم في تخطيط ورسم سياساته.

مفوض : مقابل commissar ويعربها العراقيون إلى قُمصير، بإمالة الياء. موظف كبير

بدرجة وزير أو أدنى قليلاً يتولى مهام محددة. كثر استعمالها في روسيا بعد ثورة أكتوبر لمنصب الوزير أو المسئول الحزبي في الجيش.

دهقان، يضم الدال ويكسرهما، المسئول عن الفلاحين عند الساسانيين. وبقي مستعملاً في الإسلام إلى نهاية العصر الأموي. ج دهاقين. حَوَاط : المتولي لأمر سلطانية تمس أهل القرية (لبناني).

والي : حاكم الإقليم التابع لدولة كبرى أو إمبراطورية. ج ولاة. واختصاصه الولاية وهي أيضاً اسم الإقليم الذي يحكمه الوالي. والولاية أيضاً للعهد الذي يمضيه الحاكم في حكمه. يقال: هذه هي الولاية الثانية للرئيس الفلاني (معاصرة). ويقال أيضاً مأمورية لوظيفة المأمور ومدة وظيفته.

تولى ولاية. ويُستعمل الفعل للمناصب الأخرى نحو: تولى الرئاسة والمنصب وتولى المسئولية عن كذا أو مسئولية كذا. وولاه تولية.

ويرادف الولاية للإقليم إيالة وصاحبها هو الوالي أيضاً. فعالة من فعل مهمل هو : آل عليهم أي تولى.

وتستعمل الولاية والوالي في الوقت الحاضر عند أهل المغرب العربي للمحافظين والمحافظات.

الحاشية : المقربون من الحاكم من أتباعه وأمنائه وجلسائه. وهم البطانة أيضاً.

مُرافق : شخص يرافق الملك أو الرئيس في جولاته وأسفاره ويؤدي في أثناءها وظيفة الحاجب أو السكرتير خارج المقر.

الباب السادس

مفردات القيادة

قائد : من يقود القوم، وغالباً إذا كانوا من الجُم الغفير. ج قادة وقُوداً، وأكثر ما يرد الأخير اليوم للعسكريين. والقائد والمُقود كالرئيس والمرؤوس وقادهم يقودهم قُوداً وقيادة. والأخيرة على الاسم. وقووده : جعله قائداً. والقيادي من يتحمل مسؤولية قيادة في حزب أو منظمة.

ويقال : هو في موقع قيادي

والقياد : القيادة. ويقتصر في الاستعمال على قولهم : أسلس له القياد أو ألقى إليه قياده كقول الشاعر القروي (رشيد الخوري) :

"سبحان من ألقى إليك قيادي"

زعيم : في القاموس هو سيد القوم ورئيسهم. والزعيم لا يشترط السلطة والغالب أن يكون زعيم حزب أو جماعة. والزعمامة صفته. وتزعمهم تزعماً صار لهم زعيماً (مولد) والمتزعم المتصدي للزعامة وغالباً ما ترد عند المعاصرين في موضع الإنكار.

شيخ : الرئيس الديني ورئيس الحرفة وزعيم القبيلة. وتقال لكل متقدم ومتصدر في فنه. وشيخوه جعلوه شيخاً ومشيخوه عامية. ومشيخ هو. ج شيوخ ومشايخ وأشياخ.

كبش القوم : كبيرهم ورئيسهم (جاهلية).

زعامية؟ نسبة إلى الزعامة. مقابل bossism مصطلح أمريكي لزعامة محلية تلف حولها عدداً من الأتباع لممارسة مداخلات مؤثرة في الانتخابات وغيرها. والمقابل العربي غير دال

وغير سائغ. إن boss لاتعني قائد أو زعيم بل هو من يتولى إدارة موقع عمل ومسئولية جماعة من العمال أو العاملين. وهو المسمى في العامية أسطى ومعلم، بتسكين الميم. ويقال في العامية العراقية لمن يتزعم في المحلة : يتشيخ. وهو متشيخ. فالمقابل الدال لهذا المصطلح هو إما : معلمية أو تشيخ أو مشيخة. ويصدق عليه أيضاً : تزعمية وهو متزعم.

مُرزِيّة : الرئاسة عند الساسانيين. مفعلة من مرزبان وهو أمير يتولى الدفاع عن النواحي الحدودية وإدارة شئونها.

تنبيه : يتكامل هذا الباب مع أبواب في كتاب المجتمع من قاموس الإنسان والمجتمع فلترجع هناك.

ملحق

مفردات وأفعال ذات علاقة

زمام : أصله ما يزم به أي يشد. واستعملوه للخيط أو الحبل يشد به الحِشاش (خشبة في أنف البعير) إلى طرف المقود وقد يراد به المقود. واستعير للقيادة فقيل : هو زمام قومه أي قائدهم وألقى في يده زمام أمره أي فوضه إليه. وزمام الأمر : مِلاكه ونصابه وهو يصرف أزمّة الأمور.

مقاليد السلطة : مفاتيحها. في القاموس "إقليد ومقلاد : مفتاح... وتقليد القلادة : لبسها (تلبسها) وقلدته إياها ومنه تقليد الولاية والعمال." أي توليتهم في مناصبهم. وقلده السلطة : سلمه مقاليدها.

تملك عليهم : عبارة قديمة لصيرورته ملكاً على قوم.

فَوْضَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ : رده إليه.

خَوَّلَهُ سُلْطَةً : منحه إياها. (مولد) والمصدر تخويل. وهو مُخَوَّلٌ.

صِلَاحِيَّاتٌ : سلطات معينة تمنح لمستول. (مولد) يقال منحه صِلَاحِيَّاتٍ وخوله صِلَاحِيَّاتٍ، ولديه صِلَاحِيَّاتٍ ويتمتع بصِلَاحِيَّاتٍ....

أَبْرَمَ الْأَمْرَ : أحكمه وأمضاه.

الباب السابع

أشكال الحكم وأساليبه

شورى : أسلوب الحكم عند أوائل المسلمين ويقوم على مبدأ اختيار الحاكم وعدم توارث الحكم لكنه يخلو من آليات الانتخاب ومؤسساته. وهو تطبيق قانوني للقاحية الجاهلية، التي تأنف من السلطة فإذا قبلتها اشترطت أن لا تكون مستبدة أي لا تكون ملكية.

والنسبة إليه شوروي. والشائرة : مصطلح قرمطي يشير إلى أهل الحل والعقد في الدولة القرمطية.

فعل الشورى : أشار عليه بكذا مَشُورَةٌ ومَشُورَةٌ. وهذه ترد في السياسة وغيرها وتشاوروا : تداولوا في قضية سياسية وغيرها. وشاوره مشاوراً واستشاره استشارة : أراد رأيه في قضية ما. وهو مشاور ومستشار. والشُورُ (بإمالة الواو) عامية للشورى قال ابن كثير عن نصيحة قدمها المهلب للحلاج فلم يقبلها : "وكان في شوره النصح والصدق"

الديمقراطية : كلمة يونانية مؤلفة من مقطعين : ديمو للشعب وقراط للحكم فمعناها حكم الشعب. والحكم الديمقراطي عند المعاصرين يقوم على مبدأ انتخاب الحاكم ويستند إلى آليات ومؤسسات انتخابية. وآليته هي الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. ويحكم الحاكم في الدولة الديمقراطية بالاستناد إلى مجلس الأمة (البرلمان).

الحكم الشعبي : حكم يحظى بتأييد الشعب ويكون حكامه بسطاء وزهاداً ولا يتمتعون

بامتيازات الحكام المعتادة. ويختلف عن الحكم الديمقراطي لأنه يخلو من آليات الانتخاب والمؤسسات المنتخبة. ومن أمثله حكم الخلفاء الراشدين عدا عثمان وحكم عمر بن عبد العزيز والحكم القرمطي في شرقي العرييا وحكم الخوارج في معاقلمهم المغربية والعمانية والحكم الشيوعي السابق في الصين وفيتنام.

ديمقراطية شعبية : نظام حكم يجمع بين مزايا الحكم الديمقراطي بآلياته الانتخابية ومؤسساته المنتخبة وبين مزايا الحكم الشعبي المقتصد في شكليات الحكم والقريب من الشعب والحفاظ لمصالحه وحقوقه. استعمل هذا المصطلح من قبل الماركسيين في أوائل القرن العشرين إلا أنه لم يطبق بحرفيته.

حكم فردي : حكم يتولاه فرد واحد مستبد يخلو من المؤسسات الديمقراطية ولو أنه قد يقيمها ثم يخضعها لسيطرته. يسمى في الإنجليزية autocracy من اليونانية بمعنى حكم الفرد. وهو الحكم الاستبدادي أيضاً. وقد يترادف مع الحكم الدكتاتوري والأخير يقترن بزيادة القمع والبطش. أصله في الإنجليزية dictator وتعني فيها من يُملي أوامره إماء. لكن الكلمة قديمة وردت عند اليونان والرومان وعربها المسلمون إلى دِقْطاطِر.

فاشية : حكم دكتاتوري شديد البطش قد يتولاه فرد أو حزب. والفاشية فلسفة أوربية تضع الأمة والعرق فوق الأفراد وتمسك بنظام حكم فردي مركزي يقوده دكتاتور مع تنظيم اقتصادي واجتماعي صارم وجمع شديد للمعارضة (إيطالي).

حكم ديني : حكم تتولاه قيادة دينية تطبق قانوناً دينياً. ولا بد من هذا الشرط ليكون

حكماً دينياً لأن العصر الحديث شهد أنظمة إدارها رجال دين وطبقوا فيها دساتير علمانية كما هو حال حكم المشروطة (انظرها لاحقاً) بقيادة الشيخ محمد كاظم الخراساني عام ١٩٠٦ وحكم الأسقف مكاريوس في قبرص. ولا يصدق وصف حكم ديني على حكم كهذا. يسمى في الإنجليزية theocracy من اليونانية ويعني حرفياً حكم الآلهة.

المشروطة : حكم مقيد (مشروط) بدستور وبرلمان. قد يكون ملكياً أو جمهورياً والملكي من طراز الحكم في بريطانيا. مصطلح من الفقه الشيعي المعاصر للحكم القائم على الدستور والبرلمان. وقد ظهرت حركة في إيران قادها فقهاء الشيعة لإقامة حكم المشروطة ضمن النظام الملكي الفاجاري. ويضاد المشروطة المستبدة. والمشروطي هو القائل بالمشروطة والداعي إليها. قال شاعر نجفي يهاجم المشروطة والمستبدة معاً :

الى أين يمضي من يروم سلامة

وما للناس الا مستبد ومشروطي

مُلْكٌ عَضُوض : ملكية مستبدة قاهرة. ورد في الحديث : "الخلافة ثلاثون عاماً ثم تكون ملكاً عضوضاً" ويراد به انتقال السلطة من الخلافة اللقاحية للراشدين إلى الملكية الوراثية المستبدة للأُمويين.

إنتزاء : اغتصاب السلطة. مصطلح إسلامي وصفت به الخلافة بعد الراشدين. وصاحبه هو المنتزعي. ومنه قول سفيان الثوري : الخلفاء خمسة... أما الباقيون فمنتزون". وفي رسالة زعماء الكوفة إلى الحسين بن علي بعد وفاة معاوية قالوا عنه أنه "انتزى على هذه الأمة" أي اغتصب سلطتها التي تكون بالشورى أصلاً.

اشتقاقه من الفعل نزا ينزو إذا قفز قفزاً سريعاً طائشاً. ومنه نَزْوُ القروء.

متغلب : مصطلح إسلامي للحاكم الذي يستولي على السلطة بالقوة. وحكمه هو حكم التغلب.

حكومة ائتلافية : الائتلاف : تكتل بين أحزاب أو جماعات. والحكومة الائتلافية تشكل من عدة أحزاب وفئات وتكون غالباً عند تقارب الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب بحيث لا يتمكن واحد منها من تشكيل الحكومة بمفرده.

حكم مركزي : حكم يجمع السلطات العليا للدولة في جهاز تنفيذي مركزي ولا يكون لوحدات الدولة فيه صلاحيات تتعدى تنفيذ مايردها من المركز. وضده الحكم اللامركزي وفيه تتمتع الوحدات بصلاحيات واسعة تخص شئونها الداخلية. واللامركزية مذهب سياسي إداري يدعو إلى هذا الشكل من الحكم. ويختلف مصطلح حكم مركزي عن حكومة مركزية فالحكم المركزي ضد اللامركزي والحكومة المركزية هي التي تدير الحكم المركزي واللامركزي معاً. ويكثر استعمالها في حالات الحكم اللامركزي حيث يقال : إن مرجع القضية الفلانية هو للحكومة المركزية وليس لحكومة الولاية مثلاً...

حكم الأثرياء : ترجمة للمصطلح اليوناني plutocracy والنسبة القياسية إليه أثريائي.

حكم الواحد: وهو حكم الفرد. مقابل اليوناني monarchy. النسبة اليه واحدي الحكم.

حكم الشيوخ : مقابل gerontocracy سلطة يشرف عليها ويديرها المسنون. وهذا الطراز من السلطة هو المفضل عند العرب قديماً ومنه تأتي

القرينة اللغوية لتوليد معنى الزعيم والرئيس من الشيخ. النسبة القياسية إليه : شيوخية أو مشايخية على قياس عربية الإسلام في النسبة للجمع.

حكم ذاتي : autonomy حكم محلي يدير الشؤون الداخلية وليس له سلطة في الشؤون الدفاعية والخارجية. ويعطى عادة للأقاليم المحتلة أو لأقليات قومية تعيش في بلد عديد القوميات. والنسبة إليه ذاتي الحكم.

حكم ثنائي : حكم الشخصين، سلطة يديرها شخصان في وقت واحد تكون لهما نفس الصلاحيات. والنسبة إليه ثنائي الحكم.

حكومة الظل : حكومة يشكلها الحزب المعارض لتكون حكومته الدستورية إذا فاز في الانتخابات.

حكم الأكفاء : نظام حكم يستند إلى نظرية نخبوية تعطي المتفوقين وذوي الكفاءات العالية امتيازات خاصة ومكانة قيادية عالية في الدولة لا يتمتع بها المواطن العادي. دعا إليها بعض فلاسفة الإغريق. النسبة إليه عسيرة حسب القياس اللغوي. لكن عرب الإسلام نسبوا إلى صيغ جمع على زنة أفعال فقالوا : أخباري وأخباريون والقياس يتيسر في النسبة إلى أكفاء ليكون : أكفائي وأكفائيون.

حكم المجتمع : sociocracy تعبير استخدمه أوغست كونت للدلالة على شكل من الحكم تكون فيه السلطة بيد المجتمع ككل بصفته كلاً عضوياً متضامناً.

حكم الطغمة : حكم أقلية من الأفراد يسيطرون على البلاد ويستأثرون بالسلطة وامتيازاتها دون الجمهور. مقابل junta ويقارن

حكم الأقلية oligarchy التي تعرب إلى أوليغارشية.

سُلْطوية : حكومة تتسلط على الشعب وتكون علاقتها به من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها وتملك فرضها على الشعب بقوة السلطة. مقابل authoritarianism ويستعمل بعض الكتاب : تسلطية. وآخرون : باطشة.

حكم شولي : حكم دكتاتوري تسلطي يفرض هيمنة سياسية وإيديولوجية صارمة على النشاط الاجتماعي والسياسي والإنتاجي والثقافي. مقابل totalitarianism واستعمل بعضهم : كلياني.

عسكريتاريا : حكم العسكر. والنزعة العسكرية.

نخبوية : elitism نظرية تدعو إلى حكم النخبة. والنخبة فئة قليلة تحتل مركزاً سياسياً أو اجتماعياً مرموقاً أو متفوقاً ولها شهرة في مجال مخصوص. تكنوقراطية : حكم الفنيين.

نظام : مقابل الفرنسي regime ويطلق على شكل الحكومة كالنظام الاشتراكي حيث يقال أن البلد الفلاني يحكمه نظام اشتراكي. كما تقال لطريقة الحكم والإدارة كالنظام الرئاسي والبرلماني. واتجه استعمالها في السياسات العربية للعقود الأخيرة إلى الإشعار بالذم فيقال النظام الفلاني كما يقال الطغمة الفلانية. ولو عبرت وأنت في بلد من بلدان الشمولية أو التسلطية عن حكومته بالنظام فقد تعرض للمحاسبة بوصفك مستخفاً بالحكومة أو ساخطاً عليها.

الباب الثامن

البرلمان ومايتعلق به

برلمان : مجلس منتخب لممارسة السلطة التشريعية. من جذر parabola اللاتيني. بمعنى يتكلم. وعضو البرلمان هو النائب. والجمع نواب. ويسمى لذلك مجلس النواب لكنه قد يكون من مجلسين. والمجلس الآخر هو مجلس الشيوخ أو مجلس الأعيان ويتشكل من أعضاء معينين كهول أو مسنين من ذوي الخبرة والقدم في السياسة والعمل الوطني والاجتماعي. ويقال لمجلس الأمة للبرلمان أيضاً. ونظام المجلسين للبرلمان المؤلف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ. والنظام البرلماني هو نظام الحكم المستند إلى البرلمان. والتمثيل النيابي هو نظام الانتخابات البرلمانية الذي ينتخب بموجبه النواب.

المجلس الملي : مجلس المشروطة الإيراني. وإليه يشير رضا الهندي :

”وأصبح المجلس الملي منتظماً“.

انتخابات : في صيغة الجمع. ويراد بها سريرة انتخاب النواب أو رئيس الدولة. والحملة الانتخابية يخوضها المرشحون قبل الانتخابات للدعاية لأنفسهم. وانتخب الرئيس والنائب انتخاباً والرئيس والنواب منتخبتون ومن ينتخبهم هو الناخب والجمع ناخبون. والرئيس المنتخب لمن انتخب للتو ولم يستلم سلطاته بعد. ومن يحق له الانتخاب eligible لم يوضع له مقابل عربي وقياسه نخوب على زنة فعول التي أقرها الجمع للمطارعة والقبول.

ترشيح : يقال لاختيار من سيخوض الانتخابات نائباً أو رئيساً. ورشحه فهو مرشّح وترشح فهو مترشّح. والمصطلح عباسي كما في لامية الطغراني :

"قد رشحوك لأمر لو فطننت له"

استفتاء : أخذ أصوات الشعب في قضية طارئة. ويشبه في معناه قول عرب الإسلام : "رد الأمر شورى" أي إحالته على الجمهور للبت فيه.

اقتراع : في القاموس هو الاختيار. افتعال من القرعة. ويضعه المعاصرون مقابل الإنجليزي poll وهو أيضاً : التصويت ومنه صوت يصوت واقترع يقترع والمقترعون والمصوتون هم الناخبون الذين يقترعون أو يُدلون بأصواتهم. والصوت هو الرأي الفرد في الانتخابات.

دائرة انتخابية : القطاع الذي ينتمي إليه مرشح معين ويقوم فيه بحملته الانتخابية.

فوز بالتركية : يقال للمرشح الذي لامنافس له فيعلن فوزه بالتركية أي من غير تصويت. وهذا في الانتخابات السورية التي تجريها حكومات غير منتخبة.

بيعة : إظهار الموافقة على المرشح للرئاسة أو القيادة. ويكون بالمصافحة وهي من مصطلحات عرب الإسلام. وبايعه مبايعة : أعطاه البيعة.

أهل الحل والعقد : ويقال أيضاً أهل الاختيار، من مصطلحات عرب الإسلام للجهة التي تتولى اختيار رئيس الدولة الإسلامية.

سواط : حامل السوط. عضو بارز في المجلس يراقب نواب حزبه للتأكد من أنهم يقترعون وفقاً لقرارات الحزب كما يذكرهم بمواعيد الجلسات. وحامل السوط هو الجلاد. ويراد به من يحمل سوطاً يلوح به للتنبيه والتوجيه.

حصانة برلمانية : امتياز يتمتع به النائب أو عضو المجلس يمنع من محاسبته على مايدلي به من آراء وما يتخذه من مواقف. وله متعلقات قضائية تخص المخالفات التي يرتكبها النائب.

استجواب : طلب النائب أو العين من الوزير أو الحكومة بيانات عن سياسات الدولة في مسألة داخلية أو خارجية. ويختلف عن السؤال فهذا يراد به استيضاح عن مسألة معينة. والاستجواب يتضمن المحاسبة على السياسة. وقريب منه المساءلة.

رأي عام : مجموع آراء وتقييمات مختلف مجموعات السكان في صدد المسائل العامة. ويسمى في نهج البلاغة : "ألسنة الخلق" كما في قوله : "ألسنة الخلق أقلام الحق" وفيه إشارة إلى أن ماأجمع عليه الناس فهو حق.

الرأي العام العالمي : من الخرافات السياسية الرائجة. ويراد به في الغالب الرأي العام الأوروبي وينسبون إليه مواقف وتوجهات أممية وإنسانية لاوجود لها في الحقيقة.

إجماع : اتفاق آراء جماعة ما على قضية. ومنها الموافقة بالاجماع على قرارات معروضة على المجالس النيابية وغيرها. وللإجماع تعاريف وتفاصيل تبين حدوده يجدها الباحث في كتب الفقه والقانون.

الباب التاسع

الأحزاب والتنظيم السياسي

حزب : في القاموس هو جماعة الناس وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه. وفي القرآن : "كل حزب بما لديهم فرحون" أي كل فئة من الناس تجمعها أمور مشتركة. والحزب في اللغة الحديثة منظمة لها أهداف سياسية واجتماعية تسعى لتحقيقها من خلال المشاركة في السلطة أو الإمساك بها. ج أحزاب.

تجازبوا و**تجزبوا** : صاروا أحزاباً. و**تجزبوا** عند المعاصرين صاروا حزبا واحداً وحازبته صرت من حزبه. و**حزبهم** : جعلهم أحزاباً. و**الحزبية** مصدر صناعي مستحدث من الحزب يراد به الارتباط بحزب والدفاع عنه والتعصب له. و**الحزبي** مستحدث لمن ينتمي إلى حزب. وخلافه **المستقل** و**اللامتتمي** و**اللاحزبي**.

تنظيم : كناية عن الحزب متداولة عند الحزبيين. يقال : أمور التنظيم ووضع التنظيم ويراد به أمور الحزب المنظم وأوضاعه.

جبهة : مصطلح مستحدث يراد به اتفاق عدد من الأحزاب على العمل المشترك في سبيل الأهداف المشتركة للأحزاب. والعمل الجبهوي والسياسة الجبهوية لما يتعلق بالعمل على أساس الجبهة. ومن مفردات العمل الجبهوي : الائتلاف بين الأحزاب، والتحالف. والأحزاب المؤتلفة والحليفة والتحالفة هي التي تجتمع في جبهة موحدة.

في الوسيط : "الجبهة الجماعة المؤلفة لجلب خير أو دفع شر عن قومهم." وفي اللسان : الجبهة

من الناس : الجماعة. ومن معاني الجبهة في القاموس : "الرجال الساعون في حَمالة ومغرم". فالمعنى الحديث للجبهة مولد بقرينة قريبة.

اصطفاف : يقول السياسيون : **اصطفاف القوى** أي تجمعها ضد قوى أخرى. و**اصطف** معه : مال إليه وحالفه.

كُتلة : في الانصاح : "تكتل الناس : صاروا كتلة أي جماعة متفقة على رأي واحد". وهو معنى الكتلة والتكتل في التنظيم الحزبي المعاصر.

جنّاح : جماعة يكون لها رأي واحد داخل الحزب أو الحكومة. وهو في الإنجليزية : faction. ويقال له أيضاً فئّة. والتجمع الفتوي والفتوية تكتل ذو طابع انشقاقي داخل الحزب. والجناح، خلاف الفتوية، لا يفيد هذا الطابع بل هو داخل في تعدد الآراء داخل الحركة الواحدة.

داعية : من يدعو إلى دين أو عقيدة أو فكرة. و**الدُّعاة** أشخاص منظمون في قيادات الثورة العباسية والإسماعيلية وغيرهما تولوا الدعوة إلى مبادئ جماعتهم وتحولوا عند الإسماعيليين إلى قادة لفروع التنظيم في الأقاليم الكبيرة.

ملحق

١- العضوية

عضو الحزب : المنتمي إليه والملتزم بسياسته وبرامجه. وتسبق العضوية مراتب منها : مؤيد، مؤازر، نصير، مرشح. تبعاً لأنظمة الأحزاب المختلفة. واستعمل المسلمون في عصرهم : مستجيب ومبتدئ ومريد لما يسبق الانتظام التام في الحركة. واستعمل الشدّة لمعنى الانضمام إلى حركة الفتوة في العصر العباسي.

ملاحظة : حول مفردات الاجتماع والتنظيم
يراجع باب المنظمات في كتاب المجتمع من
قاموس الإنسان والمجتمع.

٢ - التشكيلات الحزبية

لجنة مركزية : الهيئة القائدة للحزب. تكثر في
الأحزاب الشيوعية والعمالية. وتختزل إلى ل م.
مكتب سياسي : هيئة أصغر من اللجنة المركزية
تتولى تنفيذ مقررات وسياسات اللجنة المركزية
وهي الهيئة القيادية العليا للحزب. تكثر في
الأحزاب الشيوعية والعمالية. ويختزل إلى م س.
خلية حزبية : مجموعة من أعضاء الحزب تعمل
في حي أو حارة أو مدينة. وتغلب في حالات
العمل السري. وهي أصغر وحدات الحزب.

لجنة منطقة : قيادة فرعية للحزب على مستوى
المنطقة ويراد بالمنطقة ما يشمل مدينة وما يليها.
وأصغر منها لجنة محلية. وينسب الحزبيون إلى
منطقة فيقولون منطقية وقد نهبناهم إلى
اختلاطها بالنسبة إلى المنطق واقترحنا عليهم
مناطقية على النسبة إلى الجمع المفيدة للتمايز.

اسم حركي : اسم مستعار لعضو الحزب او
الحركة. والاسماء المستعارة ترجع الى الدعوة
العباسية.

الباب العاشر

الاستبداد والديمقراطية

الاستبداد : أصله الاستئثار بالشيء والانفراد
به. وفي نهج البلاغة : "من ملك استبد" أي من
استولى على سلطة أو مال مال إلى الاستبداد
بطبعه وهو الاستئثار بالسلطة ومنعها من الغير.
والاستبداد في السياسات الإسلامية ضد العدل
والحاكم المستبد ضد الحاكم العادل. وفي
السياسات المعاصرة : الاستبداد ضد الديمقراطية
والمستبد حاكم فردي مرادف للدكتاتور.
والمستبدة في الفقه الشيعي المعاصر ضد
المشروطة (انظر الباب السابع).

واستبد يستبد : اتصف بالاستبداد ومارسه.
ومنه قول عمر بن أبي ربيعة عن إحداهن :
واستبدت مرة واحدة

إنما العاجز من لا يستبد

يدعوها إلى الاستبداد به. واستبد به عند
القدماء. ويقول المعاصرون : استبد عليه.
والحكم الاستبدادي كالحكم الدكتاتوري.

انتياط : اقتضاب الأمر برأي الفرد من غير
مشورة. وورد بهذا المعنى : رجل سُكَاكَة : لمن
يمضي برأيه لا يشاور أحداً ولا يبالي كيف وقع
رأيه. والجمع سُكَاكَات.

الديمقراطية : انظر الباب السابع

حرية : ترد في معنيين، المعنى التقليدي المضاد
للعبودية، والحر ضد العبد. ومعنى مولد يضاد
القيود والتقييد. ومنه قول الرصافي :

"لعمرك إن الحر لا يتقيّد"

والحر بهذا المعنى هو من يأبى القيود على فكره ويصرح برأيه من غير اعتداد بالمحظورات التي تضعها الدولة أو المجتمع. ويقارن معنى الليبرالي.

يجمع المعاصرون حرية على حريات ويتحدثون عن الحريات الديمقراطية كحرية الصحافة وحرية التنظيم الحزبي وحرية الرأي...

ومن مرادفات حر : طليق، منعق، متحرر، لبرالي. وترد بمعان ودلالات متفاوتة حسب سياقاتها.

والحرية في تعريف هيغل هي وعي الضرورة. وهو تعريف يؤدي إلى تقييدها ويررر في النهاية كتبها من قبل الدولة أو المجتمع. وعند جان بول سارتر مشروطة بالمسؤولية والالتزام. وترد الحرية أحياناً بمعنى التسبب كمصطلح الاقتصاد الحر ضد الاقتصاد المخطط.

سيية : حرية (مخ). والجذر سيب يفيد الترك وعدم التقيد. والسائبة في الفقه للعبد يعتق ولا يقيد بولاء. والسائب والمتسبب عند المعاصرين لمن تجاوز الحد في إطلاق الحرية لنفسه.

ليبرالية : تيار سياسي وإيديولوجي ظهر في الغرب يدعم الديمقراطية البرلمانية ويمنع من تقييد حرية الفرد ويدعو إلى حرية الاقتصاد.

والليبرالية ترجمة للإنجليزي liberalization جعل الشيء ليبرالياً. ومنه ليبرالية الاقتصاد وليبرالية المجتمع...

عَدَل : إعطاء المرء ما عليه وأخذ ما هو له. والعدالة مثله. وقد عَدَل يَعْدِلُ فهو عَادِلٌ. وقواعد العدل من الأسس الحاكمة في الفكر الإسلامي وبعقضاها تجري إباحات وتحريمات غير منصوص عليها في الكتاب والسنة ومنها

السُّخرة حرمت بموجب قواعد العدل إذ لم يرد نص في إباحتها أو تحريمها.

عدالة اجتماعية : تطبيق نظام اجتماعي توزع فيه الأموال بالعدل على الناس لضمان كفايتهم (مستحدث). وترادفها عدالة توزيعية وتتولاها الدولة بقسمة الأموال بين أفراد المجتمع بالعدل وتقابلها عدالة تعويضية وهي مهمة القضاء الذي يتولى تعويض المظلوم من الظالم في الأمور الحقوقية المعتادة.

تسوية ومساواتية : للمساواة بين أفراد الشعب في الحقوق. والجمهورية التسوية مصطلح أطلقه المصري أحمد صادق سعد على دويلات الخوارج في أطراف المغرب وعمان، ودولة القرامطة في شرقي العربية. وأهل التسوية مصطلح إسلامي للقائلين بالتساوي بين العرب والعجم وهو ضد العصبية.

دولة الرفاهية : welfare state دولة تقدم خدمات وتأمينات اجتماعية ومعونات إلى أفراد المجتمع بما يضمن رفع مستوى المعيشة أو ضمان حد أدنى لها. ومثالها دولة الراشدين في عهد عمر بن الخطاب قديماً ودولة السويد حديثاً. ولا يصدق هذا الوصف على تسويات الخوارج والقرامطة لأنها كانت ذات طابع مشاعي غالب على الملكية الفردية.

الرفاهية بتخفيف الباء

ظلم : ضد العدل. انتقاص حقوق الغير والعسف بهم. وظلمه يظلمه فهما ظالم ومظلوم. والمظلمة بكسر اللام والمعاصرون على فتحها، وهي ما يؤخذ ظلماً. ج مظالم. والظلمة مثلها وترد في (عن). بمعنى الظلم نفسه كقول الجواهري :

"يا للظلمة من قضاء قاسي"

ومثلها الظلّامة.

ظلمه : نسبة إلى الظلم واتهمه به.

تظالموا : ظلم بعضهم بعضاً.

خَيْف : الجور وعدم المساواة في المعاملة

والتحيز. وحاف عليهم : جار.

طُغْيَان : التجرّ وتجاوز الحد في الظلم. وطغى

يطغى فهو طاغية وطاغي. ج طغاة.

والتاغوت: المارد وكل رأس ضلالة. ج

طاوغيت. وأطغاه : جعله طاغياً.

تفرعن : تجرّ وطغى. اشتقاقه من فرعون بوصفه

مثالاً للطغيان كما صوره اليهود.

جَوْر : ظلم. وقد جار عليه يجوز فهو جائر.

وجوّره : ظلّمه، نسبة إلى الجور واتهمه به.

عَسَف : الظلم والاضطهاد. والعسوف :

الظّلوم. وتعسّف السلطان : ظلم وجار.

وأعمال وإجراءات تعسفية عند المعاصرين :

ظالمة غير قانونية.

عُتَاة : متجبرون، طغاة. وعتا عتواً : استكبر

وجاوز الحد في التجبر فهو عاتٍ.

تسلّط : أخذ السلطة. وتسلّط : صار صاحب

سلطة. وتسلط عليهم وسلطه الله عليهم : جعل

له سلطاناً عليهم. تقال للعاقل وغيره كتسلط

الإنسان على الطبيعة وتسلط الضواري على

الحيوانات الضعيفة. والتسلط عند المعاصرين

مرادف للعسف والاستبداد. والمتسلط المستبد

العنيف.

سَيْطَرَة : في القرآن : "لستَ عليهم بمسيطر"

والمسيطر في القاموس هو الرقيب الحافظ

والتسلط. فلها معنيان : للحفظ وللضبط

القسري. ومقابلها بالإنجليزي control يحمل

هذه الدلالات. وقد سيطر وتسيطر.

تحكّم : سيطرة. وقد تحكّم فيه فهو متحكّم.

ولّه معاني اصطلاحية ترد في مواضعها.

والتحكّمى خلاف القانوني في القضاء والمنطقي

في الفلسفة.

هَمَطٌ : في المخصص هَمَط يهبط همطاً : خلّط

في الأباطيل والظلم. وهمطه واهتمطه : ظلّمه

وجار عليه.

هَضِيمَة : أن يتهم أحد أحدًا شيئاً. واهضم :

الظلم. وقد هضمه واهضمه وتهضمه.

والمهضوم : المظلوم. يكثر في (عق).

ضامه : ظلّمه وادّله. يقال : ما ضُمت أحدًا :

أي ما ظلّمته بشيء. والضيم : الظلم والاذلال.

اضطهده : قَهَرَه وقمعه. والاضطهاد : العسف

والقمع. وضهده على الثلاثي وهو الأصل.

ويستعملها العراقيون بالمعنى الحسي الأصلي

فيقولون : ضهني الحمل أي ثقل علي وآذاني.

وأضهدتُ به : جرّت عليه.

ألوى بحقه : ذهب به.

احتنكه : استولى عليه.

هَيْمَنَة : رقابة. يقال : هيمن على كذا أي صار

رقيباً عليه. والمهيمن من أسماء الله الحسنى بمعنى

الرقيب والحافظ والمسيطر. والهيمنة في

السياسيات المعاصرة هي السيطرة الشديدة

والتنفذ على الغير. والسياسة الهيمنية هي سياسة

فرض النفوذ والتسلط.

غَشْمٌ : الظلم الشديد. والغشوم والغاشم :

الظالم أشد الظلم.

عقد اجتماعي : نظرية تقول أن الدولة قامت

بتعاقد بين الملك والشعب بشروط محددة خرقها

يؤدي إلى فسخ العقد. وضعها جان جاك روسو

لأدلجة الحق في الثورة على الملك.

والإهمال. وأبهلتهم البادية تركتهم باهلين أي
نزلوها فلا يصل إليهم سلطان ففعلوا ماشاؤوا.
وهذه هي اللقاحية. انظرها لاحقاً.

الباب الحادي عشر

- ١ -

مفردات وطن

وَطْنٌ : مكان إقامة الإنسان الدائمة ومقره وُلد
به أو لم يولد. ج أوطان. وتوطن المكان وتوطن
به : أقام فيه إقامة دائمة. وهو متوطن. ووطنه
توطيئاً : منحه إقامة دائمة في المكان (مولدة)
وتوطن اللاجئين الفلسطينيين في بلدان الشتات
العربية خطة يسعى إليها الغربيون لقطع طريق
العودة عليهم. واستوطن في المكان : توطن فهو
مستوطن. والمستوطن والمتوطن غريب أقام في
بلد آخر ليتخذ منه وطناً. والمستوطننة هي مكان
إقامة المستوطنين... النسبة إلى الوطن وطني.
والوطنية مصدر صناعي مستحدث لحب الوطن
والدفاع عنه ضد العدوان الخارجي.

مَوْطِنٌ : وطن. ويختلفان، فالوطن هو المصطلح
الرسمي لمكان الإقامة الدائمة للمواطن. والموطن
قد يراد به المدينة أو القرية التي يقيم فيها. كما
يرد عند البحث عن أصول الأشياء كأن يقال
أن القهوة موطنها في اليمن والصين هي موطن
الشاي. ج مَواطن.

مَسْقَطُ الرَّأْسِ : مكان ولادة الإنسان.

بِلادٌ : جمع بَلَد. وتستعمل بمعنى الوطن. يقال :
وطننا ويقال : بلادنا. كما يقال : بلدنا.
والجمع الآخر للبلد بِلدان يرد في المعنى الحاصر

حق إلهي : نظرية أوربية تقول بأن الملك يحكم
بموجب تفويض إلهي وأن الملكية حق إلهي
للملك.

centfluers : مصطلح انجليزي من أصل لاتيني
لترجمة شعار ماوتسي تونغ : "باي خوا تشنغ
كاي (لتفتح منه زهرة)" ويريد به إطلاق حرية
الرأي والتفكير. معنى المصطلح الإنجليزي : "مئة
زهرة" ويراد به سياسة المئة زهرة. ويمكن
تعريبها عن الصيني إلى سياسة الباي خوا وهي
المئة زهرة باللفظ الصيني.

تعددية : مفهوم لبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه
مكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة
ذات مصالح مشروعة مختلفة، مما يحول دون
تمركز الحكم في فئة واحدة. وتعدد المراكز
مصطلح استعمله الزعيم الشيوعي الإيطالي
تولياني ضد فكرة المركز الواحد في الحركة
الشيوعية. مقابل polycentrism والمقابل العربي
شرح لا مصطلح. وتقف أمامنا مسألة توحيد
المقطعين في مقطع واحد. واتباع طريقة المورد
تكون تعددي مركزي وهي صيغة منسوب.
لكنها تصلح للمذهب على طريقة أدونيس في
التذكير (انظر المقدمات). وبهذا الاعتبار تقبل
التعريف لتكون : التعددي مركزي. وهذه
الطريقة في التعريف عند العراقيين، يقولون :
النومي بصره (ليمون البصرة) والنومي حامض
(الليمون الحامض) وقول أهل الشام :
العرقوسوسي...

تناوبي : للتعددية في الحكم. تسردت في
السنوات الأخيرة. ويراد بها تناوب الأحزاب
على الحكم وعدم احتكاره لفئة واحدة.

استيهل الحاكم الرعية : تركها تفعل ماتشاء
بلا محاسبة ولا مراقبة. وأصل البهل الترك

للجمع. فإذا قال العربي بلادي فمقصوده وطنه
وإذا قال بلداننا فمقصوده مجموع البلدان
العربية.

قَطْر : بلد. ج أقطار. والأقطار العربية كالبلدان
العربية. والقطري ما هو على مستوى القطر
العربي الواحد خلاف القومي. والقطرية نزعة
انعزالية تتمسك بالقطر الواحد وترفض التكامل
مع الأقطار الأخرى. وتسمى أيضاً : إقليمية.

- ٢ -

المواطنة

مواطنة : مصطلح حديث يشير إلى صفة المواطن
التي يترتب عليها حقوقه والتزاماته كمواطن. ترد
مقابل الإنجليزي citizenship. وهي أيضاً :
الجنسية وهذه ترد مقابل nationality ومعناها
الإنجليزي الحرفي قومية. ويرادف الجنسية تبعية
وتابعة والتابعة أكثر استعمالاً. وهي في التركية
كمصطلح يقابل المصطلح الإنجليزي. والتجنس
اكتساب الجنسية والتجنيس منحها. وقد تجنس
فهو متجنس. وهذه ترد للأجنبي الذي يكتسب
جنسية بلد آخر. وجنسه تجنيساً فهو مجنس.

مواطن : ابن الوطن. ج مواطنون.

رعية : المواطنون. وترد للمفرد والجمع. وتجمع
على رعايا. والرعية ترد غالباً في الكتابات التي
تتناول قضايا الماضي. ويُستعمل الجمع رعايا
للمواطنين في مواد القانون الدولي العام والدولي
الخاص. ويرد في لغة الأخبار فيقال : الدولة
الفلانية قررت إجلاء رعاياها من البلد الفلاني
لضمان سلامتهم. والرعية : المواطنة.

استرعى فلاناً : ولاه على الرعية، جعله راعياً
لها. من لغة عرب الإسلام. وتقرن عادة بالفعل
من الله فيقال استرعه الله.

تاني : وضعه العلابي مقابل indigenous
وشرحه بالمقيم القاطن وهو المواطن الأصلي، ابن
البلد. ج تناء وهم الأهالي وأبناء البلد. ويقابله
أيضاً natives.

مستأمن : مصطلح إسلامي لغير المسلم الذي
يقيم في دار الإسلام أقل من سنة. وهي المدة
المنوحة للأجنبي للإقامة الموقتة. والاستئمان :
حالة المستأمن وحكمه. واستأمن فلان : طلب
الاستئمان.

غوييم : الغرباء. الأجانب. عبرية. يقابلها
الإنجليزي gentiles وترجم أحياناً إلى أغيار.
والأغيار مصطلح صوفي من أساسياتهم.
والغوييم أولى بالشيوع.

طارئ : الدخيل في البلد أو غير المقيم ج طرء.
مقيم : أجنبي يطيل الإقامة في البلد، وهو غير
الزائر والسائح، وله حقوق مقررة في القانون
الدولي الخاص.

تنبيه : يتكامل هذا الباب مع الأبواب من
الثالث إلى الثامن في كتاب المجتمع من قاموس
الإنسان والمجتمع فراجعها.

والنزاع : كالصراع لكنه أقرب إلى معنى الخلاف الناشب بين طرفين في وضع مخصوص ولذا لا يقال نزاع طبقي وإنما يقال نزاع عائلي أونزاع عشائري. وتجد مشتقاته في قاموس العنف والحرب.

واقليم متنازع عليه وارضى متنازع عليها: يتنازع عليها طرفان او اكثر كل يدعي عائديتها له.

والشقاق : كالنزاع ويستعمله بعض الكتاب مرادفاً للصراع فيقولون : الشقاق الطبقي والشقاق الاجتماعي والشقاق القومي.

polemologie : مصطلح فرنسي يفيد علم الحروب والصراعات. لم يوضع له مقابل عربي. وتعني ... polemy الحرب والعداوة والخصام. فالمراد هنا صراعات على قياس رياضيات. وبسبب خوف اختصاصيينا من اللغويين يلجأون إلى ترجمة المصطلح الأجنبي المفرد بعبارة ويمتنعون عن وضع مقابل عربي له فراراً من التخطئة.

تنبيه : مفردات أخرى للصراع ونحوه تجدها في كتاب القضاء من هذا القاموس وفي قاموس العنف والحرب.

الفصل الثاني

مفردات العدوان والتسلط

احتلال : دخول أراضي الغير بالقوة والإقامة فيها ضد إرادة أهلها. وهو الفتح أيضاً والفتوحات حجج. وهو المصطلح الشائع للإشارة إلى عمليات دخول بلد أجنبي بالقوة وجعله إقليمياً تابعاً للدولة الفاتحة. والاحتلال هو الشائع في العصر الحديث وتنصرف الفتوحات إلى

الباب الثاني عشر

الصراع السياسي والاجتماعي

الفصل الأول

مفردات الصراع

صراع : جذر الكلمة يفيد طرح الآخر على الصعيد وهو مفاد الفعل صرعه بصرعه. والصراع مصدر صارع يصارع أي باراه في الصراع. واستعير للخلاف الشديد المصحوب بتوتر بين طرفين. يقابل الإنجليزي struggle. ويعني الإنجليزي أيضاً : نضال ويختلف عن الصراع في سياقه النحوي فالصراع في الغالب بين طرفين والنضال من طرف ضد طرف آخر. ويرادف النضال : كفاح وجهاد وهذه مصطلح إسلامي للقتال في سبيل الله. ويترجمه الأوروبيون إلى حرب مقدسة holy war .. والفعل من الصراع بهذا المعنى : يصارع العدو وفعل النضال : يناضل ويناضل ضد فهو مناضل وفعل الكفاح يكافح فهو مكافح. وفعل الجهاد يجاهد فهو مجاهد. ويشق الشيوعيون جهادية لروح الجهاد العالية ويُنسب إلى النضال فيقال روح نضالية. ولا تستقل نضالية بالمعنى خلاف جهادية. والمكافحة والمجاهدة اشتقاقان يردان في مواضعهما.

والصراع أشكال : صراع طبقي بين الطبقات وهو الصراع الاجتماعي وصراع قومي بين القوميات وصراع دولي بين الدول...

أعمال القدماء السابقة للاستعمار الأوروبي بالنظر لاختلاف طبيعتها ودوافعها.

انتداب : نظام استعماري وضعت عصبه الأمم يُفرض على بلدان تثور على الاحتلال والاستعمار المباشر فتضطر الدولة المحتلة إلى الاعتراف باستقلال البلد لكن بشروط تجعل البلاد تحت سيطرتها الفعلية. وتعيّن الدولة المحتلة لها مستشارين في الدولة تحت الانتداب يكونون هم الوزراء الفعليين ويمثلها في البلد مندوب سامي لا سفير. والمعروف الرصافي عن الدستور العراقي في زمانه :

من يقرأ الدستور يعلم أنه

وفقاً لصك الانتداب مؤلف

وقد غير اسم الانتداب في ظل هيئة الأمم المتحدة إلى الوصاية ويعني وضع البلدان المستعمرة تحت وصاية مستعمرها السابقين ليحكموها على طريقة الانتداب. وألغى هذا النظام بعد ذلك تحت ضغط الحركات الاستقلالية وأبدل به نظام مجالات النفوذ والدول التابعة. وهذه تكون دولاً مستقلة ولكن خاضعة لنفوذ الدولة الاستعمارية في سياستها الخارجية كما في نظامها الدفاعي والاقتصادي.

استتباع : فرض التبعية على شعب أو دولة. من مصطلحات الكتاب السياسيين في العقود الأخيرة.

ضمّ = إلحاق : ضم بلد أو جزء من بلد إلى بلد آخر أقوى منه على سبيل السلب والسلب.

نازية : نزعة عنصرية فاشية. مأخوذة من الحروف الأولى للحزب الاشتراكي الوطني بألمانيا تحت قيادة هتلر. وصاحبها نازي

فاشية : مذهب سياسي يقوم على تمجيد الدولة وعباس البطش ضد المعارضين. ويقترن عادة بالتعصب القومي أو الديني. من لفظ فاشيو الإيطالي ويشار به في الأصل إلى حزمة من القضايا استعملها الرومان رمزاً للوحدة والقوة. وكان الرومان يطبقون سياسة فاشية ضد العبيد والأسرى.

تعصب : مصدر شائع عند المعاصرين مقرونًا بالقومي والديني فيقال : تعصب قومي وتعصب ديني، لمن يتجاوز حدود المعقول في تعلقه بدينه أو قومه ضد الآخرين. وهو متعصب. ويرادف هذه المفردة : متشدد، متطرف، متصلب... لكنها قد تقال للمتمسك بمبادئه الوطنية أو الاجتماعية. ويضادها : متسامح ضد متعصب. ومتساهل أو مرن أو معتدل ضد الثلاثة الأخيرة. ومن مصادرها التشدد والتطرف والتصلب وخلافها التساهل والتسامح والاعتدال والمرونة واللينونة. واللين والشدة مصطلحان إسلاميان لسياستين مختلفتين وعندهم أن الحاكم الحازم هو من يجمع اللين والشدة معاً.

عُنْصُرية : تعصب عنصر ضد عنصر آخر كتعصب البيض ضد الملونين، وهو السائد في عصرنا هذا. ويقال أيضاً : عِرْقِيَّة. ويقال للمتصف بالعنصرية عُنْصُري. ولم يستعمل عرقي. والتفرقة العنصرية والتمييز العنصري من مفردات الاضطهاد الذي سلطه البيض على السود. واختصت التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا قبل تحررها بمصطلح أبارتھيد (بأ باريس) ومقابلها العربي : الفصل العنصري لأنه يقوم على فصل الملونين عن البيض وبحشرهم في متبذات خاصة بهم ولايسمح لهم بالاختلاط مع البيض.

jingoism : مصطلح يقال للتعصب الزائد للقومية أو الوطن ونحوهما مقرونًا بهوس الحرب

ضد الأتوم والأوطان الأخرى. من العبارة byjingo وكانت تتردد في أغنية شوفينية. ترجمها المورد إلى شوفينية، وهي أشد منها لاقتزائها بالحرب. ووضع لها النبراس عدوانية، استعمارية وهاتان أعم منها. والأصلح تعريبها لتكون جنغوية خصوصاً وأنها نمط غربي لا وجود له عند العرب قديماً وإنما وجدت عند القوميين المعاصرين المتأثرين بالأفكار القومية الأوروبية.

عَمَالَة : علاقة ارتباط بالاستعمار ضد مصالح الوطن. والعمل من ينفذ سياسة المستعمر في بلاده ويعمل ضد مصالحها. ولدت من معنى الزبون التجاري للعميل. ويقال أيضاً صنعية الاستعمار والجمع صنائع. ويقال أيضاً دُمِيَّة. والنظام الدمية هو النظام العميل. ويستعمل في الإنجليزية agent (وكيل) و puppet دمية و stooze (أضحوكة). وترتهن العمالة بالحيانة والعمل هو الخائن ج خونة وتدل في الاستعمال المعاصر على خيانة مصالح الوطن أو الأمة. واستعمل جمال عبد الناصر أعوان الاستعمار وهو مرادف ملطف لعلماء الاستعمار.

ماسر : الساعي بالوشاية. ومَسَّر به : سعى به إلى السلطان. ومثلها : سعى به سعاية. ووشى به وشاية. ويقول المعاصرون : قدم تقريراً عليه أي ضده، إلى السلطة أو القيادة.

إشاطة : النيمة عند السلطان (المخصص). وفي حديث سفيان الثوري أنه كان يخاف أن يُشَاط بدمه أي تنقل أخباره إلى الخليفة فيقتله. وكان من المعارضين المتشددين للخلفاء. ويقال أيضاً : أشاص به وعليه قول الشاعر :

أشاصت بنا كلب شُوصاً وواجهت

على رافدينا بالجزيرة تغلب

إنكشاري : يستعملها بعض الكتاب للنزعة العدوانية. وقرأت لبعضهم : انكشارية التطبيع، يريد المبشرين المهوليين بالتطبيع مع إسرائيل. والانكشارية مرتزقة كانوا في الجيش العثماني.

غَوْغائية : نسبة إلى الغوغاء. تعرّفها قواميس السياسة بأنها : "تحريك الجماهير واستغلال مشاعرها لكسب ودها والإفادة منها سياسياً." وهذا التعريف لأرباب الدولة. وقد ميز المعارضون من عرب الإسلام بين الغوغاء والعامية. ولذلك لا يصح عندهم ربط الغوغائية بالجمهور. (انظر معنى الغوغاء ومعنى العامة في كتاب المجتمع من قاموس الإنسان والمجتمع).

طابور خامس : أيضاً : رتل خامس. تقال لعناصر مدسوسة تقدم خدمات سرية للعدو. أصله من قول فرانكو، الفاشي الإسباني، أنه سيهاجم مدريد بأربعة طوابير مع طابور خامس داخل المدينة ويريد بهم الموالين له من خصوم الجمهورية.

سليب : تقال لجزء يقطع العدو من البلد ويلحقه بدولته. كالإسكندرونة الملحقة بتركيا وفلسطين التي يحتلها الإسرائيليون. والسليبية : المطالبة بالأجزاء السليبية من الوطن.

سَلْخ : وهو السلب الذي يتعرض له الجزء السليب من الوطن. يقال عادة : سلخ الإقليم.

إخضاع : التغلب على آخر وفرض الخضوع عليه. وأخضعه يخضعه وخضع هو يخضع خضوعاً فهو خاضع.

توسعية : يقال نزعة توسعية للإشارة إلى اتجاه الدولة إلى توسيع حدودها بالاستيلاء على أقاليم مجاورة.

حَمَام دم : مصطلح يطلقه المعاصرون على عملية قتل جماعي تقوم بها السلطة ضد خصومها أو المحتل الأجنبي ضد المقاومين من أهل البلد.

إرجاف : في المخصص -أرجفوا : خاضوا في الفتنة والأخبار السيئة وهي الأراجيف.

إنتقامية : نزعة حربية للثأر من هزيمة عسكرية. وصاحبها انتقامي ويقال أيضاً ثأري.

هَثْهَثَة : اختلاط وفساد.

إبادة جماعية : توضع عادة مقابل genocide ووضعنا لها مهابدة أخذاً من الآرامي هابد يهابد أي استأصل الشيء نهائياً.

تعصود القوم : اختلطوا واضطربوا. وعصودتهم العصاويد : ألفت بهم في الاضطراب والفلاقل.

ثورة مضادة : استعملها الشيوعيون للتحركات السياسية والعسكرية المناوئة للدولة الاشتراكية والتي تسعى لإعادة الاقتصاد الرأسمالي بالتأمر أو بالقوة أوبأي وسيلة متاحة لها. مقابل counter revolution وهي أيضاً : ثورة الرِدَّة والردة والارتداد والمرتد مصطلحات ترد في نطاق العقائد والإيديولوجيات ولها أيضاً مدلولات سياسية واجتماعية تشير للتراجع عن موقف أو مبدأ.

عَسْكَرَة : جعل الشيء عسكرياً. وتقال لإضفاء الطابع العسكري على الدولة والمجتمع من جانب الحكام العسكريين الذين يأتون إلى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري.

زعزعة الاستقرار : destabilization مصطلح تستعمله المخابرات الأمريكية في نشاطها الخفي ضد الدول الأخرى لتحقيق مآربها.

ملحق

الاستعمار

الاستعمار : استفعال من الفعل عَمَّرَ يَعْمُرُ يفيد طلب العمران والعمل عليه. استعمل في هذا

العصر لترجمة colonization وهذه تعني حرفياً الاستعمار الاستيطاني لأن الاستعمار الأوروبي بدأ أول الأمر على شكل استيطان للبلدان التي غزاها الأوروبيون في أفريقيا وأستراليا والأمريكيتين. ثم استقل الاستعمار بالدلالة على غزو البلدان وإخضاعها للنفوذ الأوروبي وحكمها مباشرة أوغير مباشرة. وفي وقت لاحق ظهر مصطلح امبريالية تعريب imperialism ومعناه الحرفي امبراطورية (على النسبة المفيدة للمذهب).

واختصت الامبريالية باستعمار المرحلة الاحتكارية من الرأسمالية التي شرح لينين خصائصها في كتابه : "الإمبريالية أعلى مراحل الرأسمالية".

الفعل من الاستعمار : استعمر يستعمر فهو مستعمر على الفاعلية وضحية الاستعمار هو المستعمر على المفعولية. والأكثر وروداً هو المستعمر والمستعمرون على الفاعلية. والاستعماري نسبة إلى الاستعمار. والمستعمرة colony هي المستوطنة في الأصل لكنها تعمدت على البلد الذي يحتله الأوروبيون ويستعمرونه. ج مستعمرات. ووزارة المستعمرات كانت في بريطانيا لإدارة شؤون مستعمراتها والدفاع عنها ضد الأهالي.

منطقة نفوذ. مجال نفوذ : بلد أو بلدان تتوغل فيها مصالح دولة كبيرة وتكون لها الهيمنة عليها سياسياً واقتصادياً. وتكون أعلى من المستعمرة لأنها مستقلة شكلياً ولها حكومتها ومؤسساتها المحلية التي يديرها أهل المنطقة بأنفسهم.

مستوطن : من يستولي على إقليم ليس له ويتوطن فيه. كالمستوطنين البيض في الأمريكيتين وأستراليا. والمستوطنين اليهود في فلسطين.

وتوضع مستوطنة مقابل settlement ومعناها
الحرفي مُسْتَقَرٌّ.

الفصل الثالث

مفردات التحرر والمقاومة

تحرر : تفعل من الحرية يراد به طلب الحرية في حال عدمها ومنه التحرر من الاستعمار والتحرر من الاستبداد. ويعمم على مجالات أخرى فيقال: التحرر من الفقر أو من الظلم. وتحرر الشعب: تخلص من الاستعمار أو الاستبداد.

تحرير : تحصيل التحرر. وحرر الشعب بلاده: خلصها من الاستعمار وحقق لها الاستقلال والسيادة. وحرر الشعب نفسه: تخلص من الاستبداد المحلي. والمحرر من يحرر غيره وهي دعوى لبعض المحتلين الذين يقولون أنهم جاؤوا محررين لاحتلين. لكنها قد تطلق على قائد حركة التحرر. والمنطقة المحررة: جزء من البلد المستعمر يحرره الثوار الوطنيون تمهيداً لتحرير بقية الأجزاء.

مقاومة : الرد على العدوان أو الاحتلال أو الاستعمار. والمقاومون من يخوضون حرب المقاومة. وقاوم يقاوم على اللزوم وقاوم الاحتلال يقاومه على التعدي.

ثورة : عملية عنفية يقوم بها الشعب ضد الاستعمار أو الاستبداد المحلي أو تقوم بها طبقة محرومة ضد طبقة مالكة. ج ثورات. والقائم بالثورة هو الثائر والجمع ثائرون وثوار. والثوري: من يعتنق أفكار الثورة الوطنية أو الاجتماعية ويتحمس لها.

وقد ثار يثور على اللزوم وثار على المستعمر أو المستبد متعدياً على. وأصل تعديتها بالباء فعذاها المعاصرون على.

والتثوير جعل الشيء ثورياً كثثوير الفكر وتثوير الوضع وتثوير المجتمع. وقد ثوره.

إنتفاضة : هبة جماعية يقوم بها الشعب أو إحدى الطبقات ضد احتلال أو استبداد أو ظلم اجتماعي. وقد تكون سلمية أو مسلحة. وانتفض الشعب فهو منتفض.

تمرد : تحرك يصدر عن شعب أو جزء من الشعب ضد السلطة. غالباً ما يستعمله المستهدف به للإشعار بعدم شرعية التحرك. وتمرد فهو متمرد. أكثر وروده قديماً على الثلاثي مراد فهو مارد وشاعت صيغة تفعل عند المعاصرين. والمعنى الأصلي: طغى وعتا وأقدم على الشر. واستقلت صيغته المضعفة بمعناها السياسي في العصر الحديث.

عصيان : تمرد. ويستعمل في نفس الغرض. والعصيان المدني حركة مصادرة من الشعب ضد سلطة الاحتلال أو السلطة المحلية يمتنع فيها الشعب عن دفع الضرائب وتنفيذ القوانين ويقطع سائر وجوه العلاقة مع السلطة. والغصاة: التمردون ويرد للذم الشديد.

معارضة : عدم الموافقة على سياسة الحكومة. والمعارضة نشاط سلمي أو إيجابي يستهدف تعديل سياسة الحكومة أو إسقاطها. وقد عارض يعارض على اللزوم وعارض الحكومة يعارضها متعدياً، فهو معارض.

لقاح : مصطلح جاهلي يطلق على من يرفض أي سلطة ويفضل العيش حراً لا حاكماً ولا محكوماً. ومنه قول القرشيين في الجاهلية: "إن

قريشاً لِقاح لا تَمَلِك ولا تَمَلِك". ويتوضح
معناه أيضاً في هذا الشعر :

"أبوا دين الملوك فهم لِقاح"

متطور عن لِقَحا الآرامية وتعني أطراف المدينة
وأريافها مما تكون السلطة فيه ضعيفة والناس
بعيدين عن تسلطها فيتعودون ذلك
ولا يستسيغون الخضوع. وللِقاح علاقة بالفوضى
وهي في أحد معانيها القديمة المساواة. يقال قوم
فوضى أي متساوون لارئيس لهم. وإذا أخذنا
المصدر الصناعي من لِقاح ليكون لِقاحية فهو
مرادف للفوضوية التي يترجم إليها المصطلح
الإنجليزي anarchism. ويعني حرفياً :
اللاسلطوية. والفوضوية مذهب حديث يرفض
السلطة، كاللِقاحية. ولم يرد فعل للِقاح وإنما
استعمل تدكّل من الدكّلة مرادف مهممل
للِقاح. ومن الرجز القديم :

"قوم لهم عَزازة التدكّل"

أي عدم الإذعان لسلطة.

مظاهرة : حشد جماهيري يتحرك في الشوارع
والساحات لإعلان موقف الاحتجاج ضد
السلطة أو المطالبة بأمور. ويقال أيضاً **تظاهرة**.
التظاهر : القيام بالمظاهرة. وتظاهروا
يتظاهرون، فهم متظاهرون (محدث) وأصل
التظاهر :التعاون (أن يكون بعضهم
ظهر أو ظهر البعض). ج مظاهرات وتظاهرات.
سميت المظاهرة قبل ذلك معالنة. وورد في مجلة
لغة العرب للكرملي ١٩٣٠ - المعالنت الوطنية
الكبرى في العراق.

اعتصام : لزوم مبنى أو ساحة في صمت
للمطالبة أو الاحتجاج. واعتصم يعتصم (مولد
حديثاً).

لافتة : قطعة كبيرة من قماش ونحوه يكتب
عليها شعارات ومطالب المتظاهرين والمعتصمين.
وهي **اليافطة** أيضاً.

هتاف، بالضم وبالكسر، المناداة بشعارات
بصوت عال. وتكون عادة عند التظاهر
والإضراب. وهتفوا يهتفون فهم هتافون.

إضراب : التوقف عن العمل في مرفق معين
أو في عموم المرافق للاحتجاج أو للمطالبة.
وأضربوا يُضربون فهم مُضربون (مولد حديثاً).

اعتصاب : إضراب. استعمل في القرن التاسع
عشر. ومنه قول فرح أنطون : "للصانع مطلق
الحرية في أن يعمل أو يعتصب.." وأصل
الاعتصاب أن يستجمع القوم ويصبروا عصبه.

احتجاج : إظهار الاستنكار لسياسة الدولة أو
لإجراء تتخذه ضد مصالح الشعب أو جزء منه.
واحتج على يحتج فهو محتج. (مولد حديثاً)
وأصل الاحتجاج الإدلاء بحجة.

استنكار : احتجاج. إنكار سياسة أو إجراء
تتخذه الدولة. واستنكر الشيء يستنكره.

شَجَب : استنكار. وشَجَبَ التصريح أو القرار
بشجبه : أنكره وتبرأ منه. مولدة حديثاً بقرينة
بعيدة إذ أن الشجب في الأصل يفيد الهلاك
والحزن والانشغال والحاجة. ولا علاقة لأي من
هذه المعاني بالمعنى المولد. ولذلك أنكره
مصطفى جواد لكنه ثبت في الاستعمال بينما
اختفت معانيه الأصلية.

نضال مطلبى : نضال الطبقة المحرومة للحصول
على مطالب وحقوق معينة تمس حياتها
ومعيشتها. قُيد بالمطلبى تمييزاً له عن النضال
السياسي لإسقاط سلطة الطبقات المالكة.

مداعاة : مطالبة (عق) ترد غالباً في صيغة الفعل: داعي يداعي. ومنه قول مظفر النواب عن فلاح قتلته الإقطاعي :

"صويحب لو مات المنجل يداعي"

والمداعاة عند العليلي هي الملاحقة. والمعنى قريب من العراقي. ومن معاني المداعاة المحاجاة. لكن العراقي مشتق مباشرة من الفعل دعا على زنة فاعل.

مقاطعة : قطع العلاقة الاقتصادية والاجتماعية مع طرف آخر وفق نظام جماعي مرسوم. يقال: قاطع بضائعهم ومنتجاتهم أي امتنع عن شرائها. والمقاطعة تكون ضد السلطة أيضاً وهي العصيان المدني. (محدثة).

رهائن : أسلوب اتبعه بعض المعارضين أو المقاومين بأخذ أشخاص من معسكر العدو واحتجازهم ليكونوا رهائن لأيفرج عنهم إلا بالاستجابة لمطالب يطرحها رهنوهم. أسلوب حرمة الإسلام. ارتهنهم : أخذهم رهائن.

خطف واختطاف : (١) القبض على أشخاص بحيلة أو مباغطة واحتجازهم كرهائن (انظر ما قبله) (٢) الاستيلاء على طائرة أو أداة نقل أخرى وعدم الإفراج عنها إلا بعد الاستجابة لمطالب يعلنها الخاطفون والمختطفون.

ملحق

مفردات ذات علاقة

اضطرابات : ترد عند المعاصرين في صيغة الجمع لوصف حالات عدم الاستقرار الناجمة عن تأزم العلاقة بين الشعب والحكومة. وتسمى أيضاً : **قلاقل**. والمصطلحان محايذان. ويقال : **مُشاغبات** و**شَغَب** على جهة التحيز ضد

القائمين بها. ويقال بهذا الدافع أيضاً : **فِتْن** وهذه قديمة.

هَيْجَان : تمور اجتماعي شديد بسبب أزمة سياسية أو اجتماعية. ويقال أيضاً **هَيَاج** و**غَلِيَان** و**غليان اجتماعي** و**غليان سياسي**.

اختبِطت البلاد : وقعت فيها الفتن والقلاقل. **عَوَّغ** : تمرد وشاغب (مغ) فعّل من الغوغاء. ويقولون **تغواغ** للفتن والقلاقل.

تذمر : التغضب وإظهار الضيق وعدم الرضا تجاه أمر ما. وتذمر الشعب قد يُرهص بالاضطراب في الوضع العام حيث يتحرك الناس لإظهار سخطهم على السلطة. وقد **تذمر** فهو **متذمر** تقال للفرد والشعب في الاستعمال المعاصر.

ناثرة : الهياج والفتنة. وفي تعميم لأحد السلاطين أوردته في صبح الأعشى : " وأنه أطفأ تلك النائرة وسكن تلك النائرة... " فاعلة من النار.

تسلل : الدخول في خفاء وبطء (بطريق غير مشروع) إلى إقليم أجنبي للقيام بنشاطات مضادة. وقد يكون التسلل من مواطنين مبعدين إلى بلادهم لنفس الغرض.

حرب باردة : حالة احتدام الصراع بين معسكرين عالميين من غير الدخول في صدام مسلح. وكانت الحرب الباردة بين المعسكر الاشتراكي والمعسكر الرأسمالي. ثم توقفت مع انهزام المعسكر الاشتراكي فيها.

حرب أعصاب : حرب إعلامية شعواء للتأثير على معنويات العدو. مصطلح شاع في الحرب العالمية الغربية الثانية.

انقلاب : حركة عسكرية يقوم بها الجيش للاستيلاء على السلطة. مقابل **coup de'tat**.

١٩٧٦ : "سفري كان مراغمة في تخوم الأرض".

مخامرة : تبدل نية الشخص تجاه سلطته والانتقال إلى مضادتها. (معجم دهمان) وأصل المخامرة الاستتار والتمويه ولزوم الشك. واستعملت أيضاً بمعنى قريب من المؤامرة.

مباهلة : باهل القوم بعضهم بعضاً إذا اجتمعوا فتداعوا فاستنزوا لعنة الله على الظالم منهم.

السيجال والربط : مقابل scenarios and linkage منهج حوار في البحث (السياسي غالباً) وطريقة في تشابك الاحتمالات والحسابات وردود الأفعال السياسية والعسكرية والاقتصادية الممكنة بين أنظمة أودول يرتبط بعضها ببعض عن طريق توازنات أو علاقات أو صراعات القوة.

الفصل الرابع

موقف السلطة من المعارضة

قَمَع : مفردة أساسية في سياسة الدولة تجاه المعارضة. وتعني منع المعارضة واتخاذ إجراءات عقابية شديدة تجاهها. معناها القاموسي : منع الشخص مما يريد وقهره وإذلاله. وقَمَعه يقمعه فهو مقموع. ولم يُستعمل قَامَع لمن يقمع وقياسه صحيح لكننا نقرأ على سبيل المزاجية والمضادة أحياناً : حاكم ومحكوم وقامع ومقموع... و**القَمْعِي** : من يقمع غيره ولا يعامله بالحلم والديمقراطية. و**الدولة القمعية** كالدولة السلطوية والكليلية والفاشية. ويستعمل الكتاب مفردات ثانوية بهذا المعنى مثل : كبت وكبح وبطش.

مُشَاقَّة : انشقاق وعصيان. ورد في بيانات سلطانية في صبح الأعشى نحو : "إيضاح مافي سبيل الطاعة من اتساق الكلمة ومافي المشاققة من الفساد". و"فن لاتصيب الظالم دون العادل ولا المشاقق دون الموافق".

مناورة : مخادعة. (مولد). ولها معنى عسكري يرد في مكانه.

استنفار : إثارة الناس ودفعهم للتحشد تجاه حدث يستدعي ذلك. استفعال من النفّر. واستنفروهم يستنفروهم : أثارهم ودعاهم إلى التحشد. وهم مستنفرون. توضع مقابل mobilization وهذه تعني أيضاً المصطلح العسكري : تعبئة

انشقاق : (١) الخروج من حزب إلى حزب آخر (٢) رفض سياسة السلطة والانتقال إلى صف المعارضة. وقد انشق فهو منشق. وهذا المعنى ترجمة للإنجليزي dissident. والمعنى يؤديه أيضاً : الخارجيّ والجمع حوارج. وأطلق كما هو معروف على الفئة التي انشقت على علي بن أبي طالب بعد التحكيم.

مُراغَم : في سورة النساء : "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة" يرد في تفسيره : "يجد مهاجراً وطريقاً يراغم بسلوكه قومه أي يفارقهم على رغم أنوفهم. يقال : راغمت الرجل إذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة تلحقه بذلك". فالمراغمة هي الهجرة إلى منفى اختياري تعاند به قومك أو حكومتك وتحصل في ذلك على مكان تمارس فيه حريتك وهم كارهون. والمكان الذي تراغم فيه هو المراعِم أي المهجر والمهرب ولكن بمدلول إضافي يشتمل على المعاندة والمشاققة. وقد قلت في إشارة إلى هجرتي من العراق عام

إرهاب : سياسة القمع الدموي التي تتبعها السلطة الباطشة ضد المعارضة. ويسميه الصينيون **إرهاب أبيض**. وتطلق كلمة إرهاب في هذه السنوات على أعمال المقاومة ضد الاحتلال والاستعمار ويرد المقاومون على ذلك باستعمال مصطلح **إرهاب الدولة** لما يسميه الصينيون إرهاب أبيض. والإرهابي هو القائم بأعمال الإرهاب.

شريعة الغاب : عبارة تستعمل للدلالة على تنازع البقاء القاسي والوحشي. وتطلق نقلاً على السياسة التي تعتمد منطق القوة في علاقاتها الخارجية كما هو الحال في الاستعمار والاحتلال.

حكم عُرفي : وضع حكومي يعطل فيه القانون وتلجأ الدولة فيه إلى الحكم بقوانين عسكرية، والمجلس العرفي محكمة عسكرية تتولى محاكمة المعارضين في ظل هذا الحكم. ويقال أيضاً محكمة عرفية.

حالة طوارئ : حالة استثنائية تتولى الحكم فيها سلطة عسكرية. ويشتد فيها القمع ضد معارضي الدولة. وهي الحكم العرفي نفسه (انظر أعلاه).

مراقبة : متابعة المواطنين للتجسس عليهم أو لتقييد تحركاتهم. ويقال : "وضع فلان تحت المراقبة" إذا عينوا له من يتابعه للتأكد من عدم تصرفه بطريقة تعارض سياسة الدولة. "والمحكوم بالمراقبة" يلزم بمراجعة الشرطة يومياً لإثبات وجوده في مكانه.

إقامة إجبارية : حكم يفرض على شخصية سياسية معارضة يُلزمه بملازمة منزله وعدم خروجه منه.

ملاحقة : السعي وراء الأشخاص للقبض عليهم. وهي المطاردة أيضاً. والمطاريد في العامية هم الملاحقون من قبل الشرطة.

تطويع : إجراء لكسر ثورية العناصر المتشددة تتبع فيها وسائل مختلفة مثل غسيل المخ أو دفعها للانحراف عن المسار الصحيح. ويرادفها **ترويض**.

اغتراب : مصطلح يرجع استعماله لأول مرة إلى المعري في قوله :

هي غربتان فغربة من عاقل

ثم اغتراب من محكم عقله

فغربة العاقل أولاً عن محيطه لأنه يرى مالا يرى الآخرون فيصبح غريباً عنهم. واغترابه ثانياً من تحكيم عقله في الأمور حتى تشتد عليه الغربة. والاغتراب بالمعنى الحديث يعرفه الماركسيون بأنه "تحول نتاج النشاط البشري إلى شيء مستقل عن الإنسان وغريب عنه ومسيطر عليه." وفي التعريف الفلسفي : هو تغييب جوهر الإنسان في عقيدة ونحوها وهو معناه عند فيورباخ أما معناه عند المعري فيفيد الانسلاخ وعدم التلاؤم وهو معناه النفسي. وقد اغترب يغترب فهو مُغترِب، بالمعنيين الفكري والعملية المفيد للابتعاد عن الوطن. والمغترِب هو المنفى. وغريبه يغريبه عند عرب الإسلام : نفاه. والتغريب هو النفي. تفعيل من الغربة. وعند المعاصرين هو جعل الشيء غريباً. وسيأتي في موضعه من قاموس الثقافة. والغربة بمعناها الملموس أن تكون غريباً عن وطنك لسبب سياسي أو اقتصادي أو غيره. و"يريد الغربة" ديوان للجواهري كتبه حين كان مغترِباً في جيكون سولوفاكيا.

إبعاد : إخراج الفرد من وطنه أو إخراج المقيم من مهجره وأبعده يُبعده وهو مُبْعَد

ترحيل : إبعاد. ورحله يرحله فهو مَرْحَلٌ.

تهجير : إبعاد. وهجره يهجره فهو مهجَّر. وغالباً ما تختص ترحيل وتهجير بالمجموع وإبعاد بالفرد.

نفي : تغريب المرء من موطنه إلى موطن آخر قد يكون في مدينة أخرى أو بلد أجنبي. ونفاه ينفيه فهو منفي. والمنفى المكان الذي يُنفي إليه المنفيون.

نزوح وهجرة : تراجع في قاموس الحياة والحضارة.

السجن : وما إليه يرجع في قاموس العنف والحرب.

براءة : من وسائل الضغط على المعارضين إرغامهم على إعلان براءة من جماعتهم أو حزبهم. ولظفر النواب قصيدة عامية مشهورة بهذا المعنى. ويقول العراقيون لمن يعلن البراءة نابذ

إحماد : يقال إحماد الفتنة أي معالجتها بإحدى الوسائل لإيقافها. ويقول القدماء إطفاء النائرة، وأحمد الفتنة وأطفأ النائرة. وقضى على الفتنة وعلى الشغب وفرّق المظاهرة وكسر الإضراب (معاصرة).

إيواء : حق التجاء المواطن إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية حماية له من سلطة بلاده. وتدخل في معنى اللجوء (انظر باب اللجوء في كتاب المجتمع من قاموس الإنسان والمجتمع).

اعتقال وحجز : تراجع في قاموس العنف والحرب.

مصادرة : تراجع في كتاب القضاء من هذا القاموس.

تنكيل وتعذيب : تراجع في قاموس العنف والحرب.

خَسَف : يقول القدماء : "فلان يسوم القوم الفلانيين الخسف". أي يُلقِيهم في الذل والهوان. **جهاز القمع** : المؤسسة الحكومية التي تتولى ملاحقة المعارضين والقبض عليهم وإخضاعهم للاستجواب وما يتبعه من إيذاء وتعذيب.

عفو عام : إجراء تتخذه الحكومة للمصالحة مع المعارضة يتضمن الإفراج عن السجناء وإيقاف الملاحقات القضائية ضد المعارضين وإسقاط التهم عنهم.

مصالحة وطنية : تعبير شاع في السنوات الأخيرة عن إيجاد حل سلمي للنزاعات ما بين فئات الشعب أو ما بين الشعب والسلطة. ويقال أيضاً **وفاق وطني**.

تراجُع : يقال تراجعت الحكومة أمام مطالب المعارضة. واستجابت لمطالبهم ونزلت على إرادتهم..

ملحق - ١

مفردات انتهاء السلطة

إسقاط الحكومة : يتم ذلك إما بحركة عنيفة أو بتصويت من البرلمان أو بتحركات سلمية ضاغطة. ويقال : سقطت الحكومة سقوطاً.. وسقط الرئيس وإسقاط الرئيس ويقال : سحب الثقة من الحكومة. وهذا في النظام البرلماني. وحل الحكومة أو الوزارة، ويقال إقالتها إذا كان رأس الدولة هو الحاكم الفعلي والوزارة تابعة له. ويقال تنحية الرئيس وعزل الرئيس ونحى الرئيس وعزله وتنحى الرئيس واستقال. واستقال الحكومة وقُبلت استقالتها.

ويقال : أعفى الوزير وأقاله وإعفاء الوزير وإقالته. والإعفاء أيسر وقعاً من الإقالة وترد كل منهما في موضعها المناسب للحال.

ويقال : تنازل الملك وتنحى. وتخلّى عن العرش. والتنازل والتنحى مفيدتان وحدهما والتخلّى لا يفيد المعنى إلا مشفوعاً بعبارة عن العرش.

ويقول القدماء : خلّع الخليفة وخلع الملك وخلع الإمام أو الرئيس. إذا كان ذلك من قبل غيره ويقولون : اعتزل اعتزالاً إذا كان من قبل نفسه.

ويقال : الرئيس المعزول والملك المعزول. والرئيس المنتحى والحكومة المستقيلة. والوزارة المنحلة والرئيس المستقيل.

ويقول القدماء : الخليفة المخلوع. وصارت هذه لقباً للأمين بعد قتله في حربه مع المأمون. والمخلوع للحاكم المعزول.

مهادنة : مسالمة. عقد هدنة بين المتحاربين. وضدها المفاسخة. من مصطلحات السياسة الإسلامية وردت في بيانات ترجع إلى القرن السابع وما بعده.

هأود : طواع وجارى والمهاودة : الملاينة والمطاوعة.

تنبيه : يتكامل هذا الملحق مع أبواب مماثلة في قاموس العنف والحرب فراجعها هناك.

ويقول : أعفى الوزير وأقاله وإعفاء الوزير وإقالته. والإعفاء أيسر وقعاً من الإقالة وترد كل منهما في موضعها المناسب للحال.

ويقال : تنازل الملك وتنحى. وتخلّى عن العرش. والتنازل والتنحى مفيدتان وحدهما والتخلّى لا يفيد المعنى إلا مشفوعاً بعبارة عن العرش.

ويقول القدماء : خلّع الخليفة وخلع الملك وخلع الإمام أو الرئيس. إذا كان ذلك من قبل غيره ويقولون : اعتزل اعتزالاً إذا كان من قبل نفسه.

ويقال : الرئيس المعزول والملك المعزول. والرئيس المنتحى والحكومة المستقيلة. والوزارة المنحلة والرئيس المستقيل.

ويقول القدماء : الخليفة المخلوع. وصارت هذه لقباً للأمين بعد قتله في حربه مع المأمون. والمخلوع للحاكم المعزول.

ملحق ٢

تسوية النزاعات

وساطة : مسعى للتوفيق بين طرفين أو أطراف متنازعة. والقائم بها هو الوسيط. وتوسط في النزاع : سعى لفضه وتسويته. ووسطه : جعله وسيطاً (مولد)

توفيق : محاولة الإصلاح بين المتنازعين بإيجاد حلول وسط يرضى عنها الطرفان. ووفق بينهم يوفق : أصلح ذات بينهم وجمعهم على تسوية مرضية.

تروضية : من وسائل تسوية النزاعات وتكون بإعلان الدولة عدم إقرارها بالتصرفات الصادرة

تبعاً للعمل. والتشريك: جعل الشيء اشتراكياً. من وضع استاذنا ابراهيم كُتبه.

شيوعية: مذهب الاقتصاد المشاعي القائم على التوزيع الجماعي وفقاً للحاجة. والقائل به شيوعي. والشيوعية هي التعبير المعاصر عن المشاعية القائمة على الإنتاج الجماعي والتوزيع الجماعي في المجتمعات البدائية السابقة للمجتمع الطبقي أو في المجتمعات الآسيوية التي بقيت فيها الأنماط المشاعية قائمة بعد دخولها في مرحلة المجتمع الطبقي.

بلشفية: الشيوعية الروسية في أوائل القرن العشرين. اتخذت هذا الاسم من بولشفيك التي تعني الأكثرية. وكان الشيوعيون من أتباع لينين هم الأكثر في الحزب الإشتراكي الديمقراطي فعرفوا باسم البولشفيك وعُرب الاسم إلى بلاشفة والمفرد بلشفي. وتبلشف: انتمى إلى البلاشفة أوأخذ بمذهبهم. ومنه قول معروف الرصافي للعراقيين:

للانجليز مطامع ببلادكم

لاتنتهي إلا بأن تتبلشفا

أهمية: مبدأ التضامن بين الأمم. وصاحبها أممي مصطلح ماركسي.

إصلاحية: reformism تيار سياسي داخل الحركة العمالية ينفي ضرورة النضال الطبقي والثورة والسلطة العمالية ويشتر بالتعاون بين الطبقات. والإصلاحية أيضاً حركة تحديثية في بلدان الشرق تضع التحديث والعصرنة بدلاً من التحرر السياسي والاقتصادي هدفاً لسياستها. والإصلاحيون أصحاب هذا الطراز من التفكير. ويختلف الإصلاحي عن المصلح وهو مصطلح عام للقادة الاجتماعيين الذين يتصدرون مهام التغيير والتطوير في مجتمعاتهم.

الباب الثالث عشر

مذاهب واتجاهات سياسية

وطني: المناضل في سبيل تقدم وطنه أو استقلاله والتمسك بسيادته. والوطنية مذهب وطني.

قومي: لمن يعتنق فكراً قومياً حسب التحديد الأوروبي للفكرة القومية. والقومية مذهب القومي. وهذه الكلمة لم يعرفها العرب وإنما ترجمها أبناء هذا العصر عن اللغات الأوربية وهي فيها nationalism. ويستعمل بعض الساسة مصطلح عربي للشخص الذي يتمسك بهويته العربية من غير أن يعتنق الفكر القومي. ويقول بعضهم غروبي نسبة إلى العروبة. والعروبة مصدر عرب. ويُشتق على قياسها زُوجة للهوية الزنجية وكُرودة للهوية الكردية وغير ذلك.

لاوطني = كوزموبوليتي = لا قومي: اتجاه ينكر الهوية الوطنية والقومية ويدعو إلى وحدة عالمية مطلقة.

نهضوي: مايتعلق بالنهضة العربية في القرن التاسع عشر. يقال: "فكر نهضوي" ويراد به فكر المفكرين الأحرار لذلك الزمن. والنهضة هي الوثبة في طريق التقدم الاجتماعي.

شعوية: معاداة العرب والتعصب عليهم. مصطلح إسلامي. وصاحبها شعوبي.

اشتراكية: مذهب يدعو إلى تحويل الاقتصاد الرأسمالي إلى اقتصاد اشتراكي تديره الدولة لحساب الشعب. ومظهره الملكية العامة وملكية الدولة. والقائل به اشتراكي. والتوزيع فيه يكون

انهزامية : روح السلبية والاستسلام. ضد الصمود والإقدام والنصدي.

تَبَعِيَّة : خضوع دولة لدولة أخرى سياسياً واقتصادياً وثقافياً. ويشمل خضوع المثقفين فيها للثقافة الأجنبية.

تصَفويّة : نزعة مساومة في حركات التحرر تتمثل في تقديم تنازلات تمس الأهداف الأساسية للحركة مقابل الحصول على مكاسب ثانوية.

رَجعية : مقابل reactionism نزعة مضادة للتقدم والتحرر. وهذه ترجمها الصينيون إلى فان-دونغ ويراد بها : ضد الحركة. وهو المضمون الجوهرى للمصطلح كما يجب أن يفهمه الشرقيون لأن التقدم عندهم يبدأ من الماضي المتقدم في واقع الشرق على الحاضر بحكم الطبيعة الخاصة للتاريخ الشرقي. و"الرجعي" ليس هو المرتبط بالماضي بل الراض للسخي نحو التحرر.

انفصالي : وصف تطلقه الأكثرية القومية في بلد عديد القوميات على أبناء القوميات الأخرى المطالبة بالاستقلال.

وحدوي : لمن يؤيد أو يدعو إلى الوحدة بين دول ترجع إلى قومية واحدة أو تربط بينها روابط تقارب تجعلها قابلة للتوحد.

انعزالية : اتجاه سياسي خارج على المبادئ المشتركة لجهة أحزاب أولشعوب منطقة معينة. ومنها الانعزالية اللبنانية وهي جماعة من اللبنانيين تدعو إلى الخروج من المعسكر العربي والالتحاق بالغرب. والانعزالية في الوسط الدولي تفوق دولة وانزواؤها بعيداً عن المنتظم الدولي. وصاحبها انعزالي

انفتاح : الدخول في نسيج العلاقات الدولية أو في معسكر معين كانفتاح الصين على المعسكر الرأسمالي. وسياسة الانفتاح ضد سياسة العزلة أو الانعزالية.

محافظة : مذهب سياسي يدعو إلى البقاء ضمن وضع معين ويقاوم التغيير. وحزب المحافظين البريطاني هو الحزب الأم للملكية البريطانية والرأسمالية البريطانية ويرفض أي تحول عنهما

تقدم : ضد محافظة. وصاحبه تقدمي. والفكر التقدمي ما يقيد بالدعوة إلى التغيير الاجتماعي.

مسألمة : الميل إلى السلم والدعوة إليه. ودولة مسألمة وشخص مسالم.

شعبوية : مقابل populism وهي المغالاة في الاعتماد على الحركة العفوية للشعب كوسيلة للثورة. ويستعمل الكتاب في العقود الأخيرة هذا المصطلح أيضاً للانتقاص من مفكرين أو ساسة يعلنون انتماءهم إلى الشعب وهم غير شعبيين في الحقيقة تبعا لتقدير هؤلاء الكتاب. وقد مر في المقدمات أن الواو قد تفيد النقص في مذهب أو موقف أو ظاهرة غير مكتملة أو أن صاحبها غير صادق في ادعائه لها. وقد تفيد المعنى الأصلي حيث تضاف الواو لتسويغ اللفظ.

شوفينية : تعصب قومي زائد عن الحدود المعقولة. مأخوذة من اسم جندي فرنسي يدعى شوفان كان مضرب المثل في تعصبه لفرنسا. تلفظ بإمالة الواو.

طُورانية : القومية التركية المتعصبة. نسبة إلى توران موضع في آسيا الوسطى التركية. والطوراني من يعتنق الطورانية ويتعصب للأتراك ضد غيرهم.

صُهيونية : القومية اليهودية التي تعتبر اليهود أمة لاطائفة دينية. والصهيوني من يعتنق الصهيونية

ويدعم دولة إسرائيل وسياستها التوسعية. والمُتَّصِهين من يميل إلى إسرائيل من غير اليهود ويدافع عن احتلالها لفلسطين. والصَّهْيَنة فعلنة من صهيوني لجعل الشيء صهيونياً.

لا تسييس : مقابل apolitisme ويعني النزوع إلى عدم العمل في السياسة. وخلافه التسييس. والمتسييس خلاف اللامتسييس.

معاودة الأجانب : مقابل xenophobia نزعة في بعض المجتمعات تجعل الناس ينفرون من الغريب والأجنبي. الإنجليزي مدمج من مقطعين والعربي تركيب مزجي لا يقبل الدمج لتعذر النحت في هاتين المفردتين. والدمج ممكن باستعمال ضد بدلاً من معاودة فنقول : ضدٌ أجنبي.

اللاعنف : أسلوب في الكفاح يعتمد الوسائل السلمية. وهو مبدأ المهاتما غاندي محرر الهند. وأول من استعمله هو المسيح.

تحريفية : مصطلح استعمله الشيوعيون ضد المنشقين عن الحركة الشيوعية ممن دعا إلى النضال السلمي أو التعاون الطبقي أو اقتصاد السوق وغير ذلك من أفكار منحرفة عن مبادئ الثورة الاشتراكية والاقتصاد الماركسي. وصاحبها : محرّف وتحريفية.

دوغما : بإمالة الواو، لاتينية للجمود العقائدي. يقال : دوغمائية ودوغماتي. ويقول بعضهم : مُعْتَقِدِيَّة وعقائدية وهي الخبيلية والحشوية عند المسلمين وتتعلق بالتعامل اللاعقلاني مع الإيديولوجيا وتقييد الفكر بالمعتقدات. أصل الكلمة اللاتينية يفيد مجرد العقيدة.

اليسار واليمين : اليسار اتجاه متشدد في السياسة يدعو إلى التقدم والثورة واليمين اتجاه مضاد يرفض الحلول الجذرية ويتمسك بالوضع

القائم. ويطلق اليسار في المعتاد على المذاهب الاشتراكية والحركات الشيوعية واليمين على البرجوازيين. لكن الحركات الشيوعية نفسها تنصف إلى يسار ويمين من حيث وضوح الاتجاه الثوري وعمقه فاليساري هو الأكثر ثورية والذي يتمسك بثوابت النضال الطبقي ومبادئ الاقتصاد الاشتراكي الصرفة واليميني هو المتساهل في هذه الأمور. وفي بعض الأحزاب العمالية جناحان يساري ويميني كما هو الحال في حزب العمال البريطاني فقيادته وسياسته العامة هي يمينية بوجه عام ويوجد في المقابل جناح يساري يدعو إلى تبني مطالب الطبقة العاملة ويطرح برامج للتشريك في الاقتصاد والابتعاد عن النفوذ الأمريكي في السياسة. وأشهر زعماء اليسار العمالي في بريطانيا هو طوني بن.

اليسار المتطرف واليسار الجديد يطلقان على اتجاه متطرف في الحركة الثورية العالمية يضم الغيفارية في الأساس وهي مذهب أرنتوشي غيفارا من أمريكا الجنوبية. واليسراوي اشتقاق لالياس مرقص أراد به اليساري المتطرف. والتياسر التوجه اليساري وصاحبه مُتْيَاسِر وخلافه التِيَامُن والتِيَامِن.

أصل المصطلحين يرجع إلى الجمعية الوطنية الفرنسية لعام ١٧٨٩ حيث كان الإشراف يجلسون إلى يمين رئيس الجمعية والجمهوريون وأنصار الثورة يجلسون على يساره. فالمصطلح اعتباطي في الأساس ثم ترسخ في الاستعمال فاكسب مضموناته الثابتة المتميزة في هذا الحقل وهو خلاف ماجرى عليه العرب قديماً إذ اليمين متعلق باليمن والشمال بالشوم.

الباب الرابع عشر

العمل السري

السرّ : ضد العلن، مالا يُظهره المرء من شئونه أو شئون غيره. وأسرّ الشيء : لم يعلنه أبقاه مجهولاً. واستسرّ الشيء : استتر وخفي. واستسر فلاناً : ألقى إليه سره. والسريّ ضد العلني.

كتمان : ضد إعلان. وكنم الشيء يكتمه كتماً: أخفاه وسّره. فهو كاتم. والكنوم المتصف بالكتمان الحافظ للسر. والشيء مكتوم. واستكتمته الخبر أو السر : طلب منه كتمان. وتكاثموا الخبر أو السر كتموه بعضهم عن بعض. وتكتم يتكتم : صان السر وأخفاه. وعليه قول جعفر الحلبي (التاسع عشر) من قصيدة ميمية في رثاء الحسين :

خرج الحسين من المدينة خائفاً

كخروج موسى خائفاً يتكتم

وهو متكتم. وهذه تكثر عند المعاصرين.

خَفِيَ : أمر خفيّ ضد ظاهر. وخَفِيَ الأمر يَخْفِي : لم يظهر للعيان. وخفي عليه الأمر خفاء وخفية : استتر عنه ولم يظهر له. والخفايا : الأسرار. وأخفي الشيء إخفاء : كتمه. واختفي الشيء اختفاءً : استتر وتوارى. وتخفي تخفياً فهو متخفي : استتر وتوارى. واستخفي : تخفى. والمخفي : المستور (عامية)

سِتْر : كتمان. وسّره يسّره فهو ساتر والشيء مستور. وسّره : سّره. واستتر استتاراً وانستر : تغطى. وتستر : تخفى. وتستر على الشيء :

هائم وصقور : مصطلحان في السياسة يشير الأول إلى المتساهلين في التعامل مع الخصوم السياسيين والآخر إلى المتشددين. ويتصل بالصقور مصطلحات : تطرف، تشدد، تزمّت، غلُو، تعصب، وبالحمائم : تسامح، تساهل. وتستعمل مفردات مثل : مساومة، تنازل، استسلام، وسطية للتساهل في الحقوق السياسية والوطنية. والصقور : متطرفون، متشددون، متعصبون، غلاة، وهذه إسلامية والمتنازل عن حقوقه : مساوم ومستسلم واستسلامي.

مذهبية : مصدر صناعي من مذهب يفيد الانتماء للمذهب والتعصب له.

أخفاه (مولد). والستر من الأسماء الحسنى لأنه يستر ذنوب عباده ويحفظهم من الشر. والستر بهذا المعنى الصيانة والحفظ. ويقول: العوام عند نزول مُلِمٍّ: الله يستر. أي يحفظ من الخطر.

الباب الخلفي: كناية تعبر عن قيام أشخاص غير مسؤولين بتوجيه سياسة الدولة.

مخابرات: عمليات سرية لجمع المعلومات العسكرية والسياسية والاقتصادية. وتطورت فيما بعد للقيام بمهام ملاحقة سرية للمعارضين. الاستخبارات أيضاً. (مستحدث).

تقيّة: كتمان المذهب أو الرأي الديني أو السياسي عن الآخرين. مصطلح إسلامي اشتهر عند الشيعة الذين يضطرون إلى إخفاء بعض معتقداتهم تجنباً للملاحقة السلطة قديماً وخوفاً من استفزاز الأكثرية السنية في العصر الحاضر. اشتقاقه من اتقاء الخطر أو الضرر.

حزب سري: حزب غير مرخص بالعمل فيمارس نشاطه في خفاء. ويقال أيضاً: تنظيم سري. ومن متمات الحزب السري استعمال التقية (انظر أعلاه).

وراء الكواليس: تعبير يشير إلى السياسة الخفية التي تدبر بعيداً عن أعين الناس.

ملطّفات: وريقات ناعمة تُكتب فيها أمور سرية وتدس في مقبض سكين أو عصا وما أشبهه وتنقل من مكان إلى مكان. (معجم دهمان).

بيّت القوم الأمر: دبروه ليلاً. من كنايات القدماء. قالوا: "أمر دُبر ليليل". ويقول المعاصرون: أمور مبيتة وشيء مبيت...

الباب الخامس عشر

التجسس والتآمر

تجسس: جذر جسّ يفيد البحث عن الخير أو الشيء واستطلاع. ومنه جس النبض لتعرف حالة المريض. واختص مضاعفه تجسس بمعنى البحث عن الخير وهو المختار في القرآن: "ولا تجسسوا". والجاسوس من يتجسس. وهذه صارت مهنة سياسية يقوم بها أشخاص معينون يشتغلون لحساب دولة ضد دولة أخرى أو ضد الرعايا. واسم المهنة: جاسوسية (مستحدث) ولكراهة التجسس المنهي عنه في القرآن مع ضرورته للدولة فرّق الفقهاء بين التجسس والتجسس فجعلوا التجسس في الشر والتجسس في الخير ومنه قوله في سورة يوسف: "اذهبوا فتجسسوا من يوسف وأخيه" أي اجثوا عن يوسف حتى تجدوه. وهذا من أفعال الخير وصاحبه حاسوس أما التجسس فمختص بمعرفة ما يفعله العدو حتى نرد عنا كيده وشره. ولذلك لا يجوز التجسس على الرعية. والجسس للمبالغة. والجسس دابة من بعض الجزر تنقل الأخبار إلى الدجال (من معتقدات آخر الزمان). تلصص: تجسس. وأصله تكلف اللصوية لأنه يكون في السر.

اختتال: قال الأعشى في حبيبته هُريرة:

"ولا تراها لسر الجار تختتال"

أي تتسمعه لتطلع عليه.

استراق: الاستماع سراً. والمسارقة: النظر

سراً. يقال: استرق السمع وسارق النظر. وهذه

في قول الشاعر:

”عين تسارق أعين الرقباء“

داسوس : جاسوس. فاعول من الدس. وهو من تدسه ليأتيك بالأخبار ويقال أيضاً : دسيس. والدسيسة : المؤامرة والمكيدة عند المعاصرين والنميمة عند القدماء ج دسائس. وأصل الدس إدخال الشيء في الشيء من تحته.

بصّاص: متحسس. من البص. ومن معانيه فتح العين قليلاً. وهذه حالة من يسارق النظر. (سذن)

ذَيْدِيَه : راقبه وتعقب خطواته ليطلع على أمره (فريجة).

تَنْصُتْ = تَسْمُعُ : وكلاهما يعني الإنصات سرّاً للقاط خير (مولد حديثاً) بقرينة قريبة إذ هما يفيدان تكلف الإنصات والاستماع. والإنصات في وسائل الإعلام متابعة الإذاعات الخارجية للقاط ماتورده من أخبار وتعليقات لدراسته من جانب السياسيين. وهو من لوازم رسم السياسة المطلوبة تجاه الآخرين.

غَمَّازُون : جواسيس استعملهم الولاة قديماً للتحسس على الأثرياء لمصادرة ثرواتهم أو بعضها. ومن معاني الغمز السعاية بالشر.

هَنْبَسَة : التحسس عن الأخبار. وقد تهنيس أي تحسس وتحسس. لغة قديمة غير شائعة.

خَرْدَقَة : اختراق مخابرات العدو بدس عناصر من مخابراتنا فيهم – مصطلح لبناني فلسطيني. وخردقه يخردقه فهو مخردق. والخردقة عند (فريجة) إفساد الآلة وثقب الشيء.

خط مائل : تعبير يراد به اندساس عضو حزبي في حزب آخر للقيام بأمر معين يتوخاها الحزب.

تواطؤ : اتفاق اثنين أو أكثر على القيام سرّاً بعمل ضد آخر.. مولد بهذا المعنى وأصله مجرد الاتفاق

على شيء. ويقابله بالإنجليزية collaboration وقد تواطأوا يتواطون. وتواطأ معه على كذا وهو متواطئ

مؤامرة : تدبير سري يشترك فيه اثنان أو أكثر ضد فرد أو مؤسسة. والتآمر أشد من التواطؤ. وقد تآمر يتآمر فهو متآمر. المعنى الأساسي في الوسيط والاشتقاقات من المعاصرين.

تَلْبَطُ به : احتال عليه (مخ). من معاني الجذر لبط التحير والخلط والاضطراب.

تَنْسَسُ منه خيراً : تنسّمه وفي (سذن) : تنسّس تنبيه : يتكامل هذا الباب مع باب الخداع في كتاب الأخلاق من قاموس الإنسان والمجتمع فما لا تجده هنا تجده هناك.

دهلزة: العمل في الدهاليز: ترجمة المجمع للمصطلح السياسي LOBBY وتعني محاولة اكتساب التأيد لمسألة بالتحدث في الدهاليز الى المندوبين والتأثير عليهم.

وتكتسب الكلمة حالياً معنى مجموعة الضغط او مجموعة الموالين لقضية أو دولة او فئة... وقد شاعت بلفظها الانجليزي الذي يعني الدهليز والرواق والردهة. وتصعب النسبة اليها لتكوين مقابل لـ LOBBYIST والدهاليزي تعبر عن المعنى. والمقبول اكثر: عضو اللوبي

قنصلية : ممثلة تمارس أعمالاً ذات طابع اقتصادي وإداري لتمشية مصالح الدولة ورعاياها في الدولة التي تقيم فيها. ورأسها هو القنصل. لاتينية عرفت لأول مرة عند العرب في أوائل العصر المملوكي. ووردت في ألف ليلة وليلة.

بعثة دبلوماسية : مجموع موظفي الهيئة الدبلوماسية من السفير والمراتب الأدنى. فصيحها بفتح الباء وعموم الناس يكسروها. مبعوث : من يُبعث في مهمة محددة وموقته غالباً ما تكون من رئيس الدولة أو الحكومة إلى نظيره في دولة أخرى.

مندوب : من يُرسل لأداء مهمة تمثيلية. والمندوب هو الرسول عند أهل مكة. وانتدبه للأمر وندبه : دعاه إليه.

مبعوث فوق العادة : سفير يوفد لمهمة خاصة يعود بعد إنجازها.

مندوب سامي : لقب دبلوماسي يطلق على مفوض سياسي يشغل مرتبة ممتازة بالقياس إلى المندوبين العاديين ويكون في حالة الانتداب. والمندوب السامي في هذه الحالة يتصرف بوصفه حاكماً عاماً على البلد وكان هذا وضعه أيام الانتداب البريطاني على العراق وعندما اعترفت بريطانيا باستقلال العراق أُبدل المندوب السامي إلى السفير.

قاصد رسولي : سفير الفاتيكان في الدول الأخرى.

معتمد : أي مندوب مخول بأداء المهمة الموكلة إليه في الدولة المندوب إليها.

وقد : جماعة مختارة تتوجه للمشاركة في اجتماع أو للقاء ذوي الشأن داخل البلد وخارجه. ج وفود ووقد عليه وفادة جاءه

الباب السادس عشر

علاقات دولية

الفصل الأول

العلاقات الدبلوماسية

دبلوماسية : العلاقات الدبلوماسية هي العلاقات السياسية القائمة بين الدول وتستند إلى التمثيل الدبلوماسي ويعني وجود أشخاص وهيئات يقيمون في البلد الأجنبي لتمثيل بلادهم فيه. الكلمة من أصل يوناني هو diploma ويعني ورقة "مطوية" استعملت في اللاتينية بمعنى جواز السفر ثم استعملت في العصر الحديث لعلاقات التمثيل السياسي. والدبلوماسية هي المفاهيم والقواعد والإجراءات والمراسيم والمؤسسات والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول.

سفارة، بالفتح وبالكسر، أعلى هيئة دبلوماسية. يرأسها السفير ويلي السفير في المرتبة : القائم بالأعمال والوزير المفوض وهو دون السفير وفوق القائم بالأعمال.

ممثلية : الهيئة التي يعمل فيها الممثلون الدبلوماسيون، كالسفارة والملحقية والقنصلية...

ملحقية : هيئة ملحقة بالسفارة يتولاها الملحق ويكون عسكرياً أو ثقافياً أو صحفياً أو تجارياً وما أشبه.

مفوضية : legation بعثة دبلوماسية يتولاها وزير مفوض.

الفصل الثاني العلاقات التعاھدية

عَھد : في اللسان : "كل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد". وعاهده : عقد معه عهداً كما في سورة التوبة : "إلا الذين عاهدتم من المشركين... فأتموا إليهم عھدهم إلى مدتهم". والمعاهدة ميثاق يكون بين طرفين - شخصين أو جماعتين. وقد تكون بين عدة أطراف. وفي العلاقات الدولية : اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات معينة سياسية أو عسكرية أو عامة.. **وتعاهدا** : تعاقداء، كانت بينهما معاهدة. **والمعاهد** من يعاهدك **والمعاهد** من تعاهده **والمعاهد** شكلها في موقع واحد.

استعھد منه : اشترط عليه وكتب عليه عهداً. **والمعاهدة** كتاب المحالفة والمبايعة والتعاهد. **عَقَد** : في سورة المائدة : "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" وجاء في تفسيرها : هي العقود التي عقدها الله عليكم والعقود التي يعقدها بعضكم على بعض. فالعقد هو العهد. لكنه لم يستعمل بمعنى المعاهدة. واستعمل الفعل **عاقده** يعاقده بمعنى عاهده. **وتعاقدوا** : تعاهدوا **والمعاقد** : المعاهد. وفعل العقد يرد في سائر العهود والعقود فيقال : عقدوا معاهدة وعقدوا ميثاقاً وعقدوا اتفاقاً وعقدوا حلفاً... ويقال أيضاً : أبرم اتفاقاً **والإبرام** عقده وهو مبرم.

والمسئولية التعاقدية : التزام طرفي أو أطراف العقد بشروطهم ومسئوليتهم عن مضمون العقد.

عقد إسنادي : عقد ينقل حقاً إلى آخر.

رسولاً. فهو وافد. والوافد قد يفد لأغراض مختلفة منها الدراسة. واختص الوفد بالمعنى الدبلوماسي والتمثيلي. وأوفده فهو موفد والمصدر إيفاد.

عُرف دبلوماسي : القواعد التي استقرت في العلاقات الدبلوماسية ولو أنها غير قائمة في صورة قانون أو معاهدة.

أوراق الاعتماد : كتابان في صورة واحدة يوجههما رئيس الدولة النادبة إلى الدولة المندوب إليها يسلم أحدهما مفتوحاً إلى وزير الخارجية والآخر مغلقاً إلى رئيس الدولة.

حصانة دبلوماسية : إعفاء المندوبين الدبلوماسيين من ولاية القضاء في الدولة المتدوين إليها.

حقية دبلوماسية = **بريد دبلوماسي** : البريد الخاص بالهيئة الدبلوماسية الذي يرسل من وإلى الدولة المعتمدين فيها وله أحكام خاصة تميزه عن البريد العادي.

بدل تمثيل : راتب إضافي يصرف لأعضاء السلك الدبلوماسي لمواجهة النفقات الاستثنائية في عملهم.

بروتوكول (باء باريس) نظام التشريرات الدبلوماسية. من اليونانية **protkollan** بمعنى يُلصق بالغراء، واستعمل في الفرنسية للقصاصات الأولى من لفيفة تدون عليها معلومات المنتج واستيعير في العصر الحديث لمعان مختلفة منها هذا المعنى.

مساعدات : مصطلح يرد في صيغة الجمع لمعونات مالية أو عسكرية تقدمها دولة كبيرة لدولة صغيرة غالباً ما تقرن بنفوذها في تلك الدولة.

ميثاق : هو العهد والعقد. وفي سورة الأنفال : " وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق " أي معاهدة. ج موائيق. والفعل : **واقفه** ومنه قوله : " وميثاقه الذي واثقكم به " **الموائقة** : المعاهدة. وأصل المصطلح من الوثاق وهو الحبل ونحوه مما يشد به الشيء أي يُوثق به فاستعير للعهد لأنه يشد الطرفين بالتزامات لا يجوز حلها أو الانفكاك منها.

الميثاق يقابله الإنجليزي convention وهو الاتفاقية أيضاً (انظر مايلي).

إتفاق : يوضع مقابل agreement ويعرّف بأنه تفاهم أو تعاقد لتنظيم العلاقة بين أطراف معينة في مسألة أو مسائل. وهو أقل شأناً من **الاتفاقية** convention وهذه تتضمن المعنى العام للاتفاق لكنها تتناول مسائل أهم وترتب التزامات حقوقية أقوى وإن كانت لاترقى إلى مستوى المعاهدة. ويرادفها ميثاق. (انظر أعلاه) لكن الاتفاقية والميثاق يردان في مقامات مختلفة : يقال : اتفاقية جمركية ولا يقال ميثاق جمركي. ويقال : ميثاق جامعة الدول العربية ولا يقال اتفاقية جامعة الدول العربية. فموضوع الميثاق أهم وأخطر من موضوع الاتفاقية.

ديباجة : مقدمة المعاهدة أو الاتفاقية وتتضمن ذكر الدواعي إلى التعاقد وأغراضه.

توائق : تعاقد.

مشاركة : تعاقد وتوائق. مفاعلة من الشرط لأن المتعاقدين يشترط بعضهم على بعض شروطاً.

دُولُ تعاهدية : دول تتعاقد على إقامة هيئة مشتركة تكون مهمتها أن تشرف مباشرة على حكومات الدول المتعاهدة في أمور محددة

مشتركة يكون لها سلطان مباشر على رعايا هذه الدول.

اتحاد تعاهدي : اتحاد يُنشأ بمعاهدة لتثبيت المصالح المشتركة لعدة دول كمنع الحرب والدفاع المشترك وله مستويات متفاوتة أعلاها الفدرالي وأدناها الكونفدرالي.

اتحاد دولي : منظمة أو هيئة متخصصة تُنشأ بموجب اتفاق بين عدد من الدول لتنسيق الأوضاع المتعارضة في شأن من الشؤون كاتحاد البريد واتحاد الطيران.

اتفاق جنتلمان : اتفاق ثنائي ذو طابع أدبي يقوم على تعهدات غير رسمية تتم شفهاياً أو بتبادل المكاتبات بين دولتين دون توقيع أو اعتماد رسمي مما لا يترتب عليه التزام قانوني. ويدور عادة حول الموقف الذي تتخذه الدولتان بالنسبة للوضع الدولي. والجنتلمان من الإنجليزية وهو الإنسان الشهم اللطيف الدمث. فاتفاق الجنتلمان هو **اتفاق اللطفاء** أو **اتفاق الشهامة** أو الشرف

اتفاق توأمة مقابل TWINNING AGR .

وفاق : مصطلح عام للاتفاق والتفاهم بين طرفين أو أكثر. **الوفاق الدولي** هو التفاهم بين العسكرات والتكتلات المتخصصة لأجل التعايش السلمي بين حكومات الدول المعنية.

حلف : التعاقد على المساعدة المتبادلة والتعاقد. وغالباً ما يرد في الميدان العسكري ج أحلاف. والحليف هو المتفق معك على النصر. ج حلفاء. وحالفه محالفة : عقد معه حلفاً أو عاهده. وتحالفوا صاروا حلفاء. وهو **محالف** وهم متحالفون.

محور : يطلق أحياناً على دول متحالفة تشكل محوراً واحداً فيما بينها. ودول المحور في الحرب

العالمية الغربية الثانية هي ألمانيا وإيطاليا واليابان مقابل دول الحلفاء التي تضم الدول الغربية الأخرى مع الاتحاد السوفيتي.

ملحق بالباب

نقض التعاهد

يقال : نقض المعاهدة ونحوها. وألغى المعاهدة ونحوها. ونقض عهده. وألغى العقد. وخاس بعهده وهذه عند القدماء. وخرق المعاهدة ونحوها : إذا تصرف بطريقة مخالفة لبنودها. ونكث العهد : نقضه. وفي القرآن : " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم " والمنكوث المنقوض. وتناكثوا عهدهم : تناقضوها. ويقول المصريون : حمرق فلان : إذا انسحب من اتفاق أو صفقة. ويقال أيضاً : فسخ المعاهدة ونحوها. وتفاسخوا إذا فسخوا ما بينهم من عقود واتفاقات.

الفصل الثالث

المنظمات الدولية

مجتمع دولي : مقابل international community اسم يشير إلى منظمة الأمم المتحدة وملحقاتها. ويوسع فيطلق على المحفل الدولي الذي تعمل فيه العلاقات الدولية بحيث يصبح المصطلح أشبه بتعبير عن شخصية اعتبارية لها أحكام وأصول تتصرف بموجبها. ويسميه المغاربة : مُنتظَم دولي وهذا أدق وأميز لأن المجتمع يقع حصراً على مجموع الكيان الاجتماعي للدولة الواحدة أو الأمة الواحدة، وليس على مجموع الدول والأمم.

هيئة الأمم المتحدة : منظمة عالمية تمثل الدول المستقلة وتسعى لحل النزاعات والمشكلات

الناجمة فيما بينها. وهي خاضعة منذ نشأتها لنفوذ الدول الغربية الكبرى الثلاث الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا. تحتزل في الإنجليزية إلى UN. وليس لها اختزال عربي وهو هنا : هـ. أ.م. وكثيراً ما تختصر في الكلام إلى هيئة الأمم أو الأمم المتحدة.

مجلس الأمن الدولي : مجلس متفرع عن هيئة الأمم المتحدة يتولى النظر في النزاعات المسلحة لمنعها قبل نشوبها أو إيقافها بعد أن تنشأ. اختزاله العربي الممكن : م أ د.

يونسكو : مختزل منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة والتربية.

منظمة الصحة العالمية : منظمة تابعة للأمم المتحدة تعنى بالأمور الصحية على نطاق العالم وهي المنظمة الدولية الوحيدة التي قدمت خدمات فعلية في مجال اختصاصها. تقبل الاختزال إلى م ص ع.

اليونسيف : مختصر المنظمة الدولية لإغاثة الطفولة.

منظمة الغذاء والزراعة الدولية : منظمة دولية تعنى بشئون الزراعة والتغذية. اختزالها الإنجليزي FAO وقد شاع الاختزال كشيوع اليونسكو.

الصليب الأحمر الدولي : منظمة إنسانية تعنى بضحايا الحرب. لاعلاقة لها بالأمم المتحدة.

الفصل الرابع

مفردات التفاوض

مفاوضة : تبادل الرأي من ذوي العلاقة فيه للوصول إلى تسوية أو اتفاق. والتفاوض مثله والمصطلح هو المفاوضة وجمعها المفاوضات.

والجمع هو الدارج في الاستعمال يقال : أجريت مفاوضات بين فلان وفلان. وفأوضه يفأوضه، وتفأوضا وتفأوضوا، ويقول المعاصرون أيضاً : دخل معه في مفاوضات. وانعقدت بينهم مفاوضات. وتفأوض معه.

تباحث ومباحثة : مفاوضة. وترد غالباً في صيغة الجمع : مباحثات. يقال : تجرى مباحثات بين الطرف الفلاني والطرف الفلاني... وقد باحثه وتباحثوا ويقول المعاصرون أيضاً : أجرى مباحثات ودخلوا في مباحثات وتباحث معه.

محادثة : مباحثة وتكثر في صيغة الجمع محادثات. وتحادثوا : تباحثوا وتفأوضوا. وتحادث معه معاصرة

تدارس : دراسة مشتركة لقضية ما. وقد تدارسوا الوضع لتقييمه. وتختلف عن التفاوض لأنها تجري على يد فريق واحد وليس فريقين والغرض منها التعرف على موضوع المدارس وتحديد الموقف منه.

مُداوَلَة : تبادل الرأي في قضية ما وتداولوا في الموضوع الفلاني : درسوه واستعرضوا الآراء المختلفة فيه لمعرفة والتوصل إلى رأي نهائي بشأنه. ج مداولة مداولات (معاصرة كلها).

مؤتمر قَمّة : مؤتمر يجمع رؤساء الدول للتباحث في الأمور والقضايا المشتركة بينهم. ويقال أيضاً مؤتمر أقطاب. وغالباً ما ترد قَمّة بلا مؤتمر للإشارة إلى ذلك. يقال : انعقدت القمة الفلانية في الموعد الفلاني.

حاوِطه : داوره في أمر يريد منه وهو يأباه.

الفصل الخامس

مفردات تتكرر في مجرى

العلاقات الدولية

امتداد إقليمي : نظرية تفترض أن مقر البعثة الدبلوماسية هو امتداد لإقليم الدولة التي تمثلها هذه البعثة وتخضع بالتالي لقوانين تلك الدولة لا الدولة الممتدب إليها.

امتداد الإقليم : extraterritoriality : استقلال مجال محدد تابع لدولة عن تلك الدولة واعتباره امتداداً لدولة أخرى غالباً ما تكون ذات نفوذ. ومنها امتدادات بعض الدول الغربية واليابان في الأراضي الصينية قبل تحرر الصين عام ١٩٤٩. المصطلح العربي غير معبر وترجمه المورد إلى عبارة : خارج عن نطاق التشريع الوطني". وتعريبه صعب لطول المصطلح وصعوبة لفظه. والحل في استعمال بادئة كمال أبو ديب : زا من زائد وهو معنى extra ليكون : زا - إقليمية..

معاملة بالمثل : أن تُقر الدولة للأجنبي الحقوق التي تطابق أو تعادل الحقوق التي تقرها دولته لمواطني تلك الدولة.

اعتراف : اعتراف دولة بأدول بدولة حديثة النشأة.

انفراج دولي : تحسن في علاقات المعسكرات والكتل ببعضها. ويكون من نتائج الوفاق الدولي.

توازن الرعب : توازن عسكري بين قوتين نوويتين متكافئتين.

توازن القوى : تكافؤ القدرات والنفوذ والقوة بين الدول أو بين الفئات السياسية المختلفة في الدولة الواحدة.

حل وسط : حل تساومي لنزاع بين طرفين يتنازل فيه كل طرف عن بعض مطالبه. مقابل compromise المصطلح الانجليزي للاسم والفعل. وفعله العربي يساوم.

مُوالي : يقال الحزب الفلاني الموالي للدولة الفلانية والحكومة الفلانية الموالية للدولة الفلانية وهذه تعبر عنها البادئة الإنجليزية pro.

حياد : سياسة عدم التورط في الصراعات الدولية. كالحياض السويسري. **والحياد الإيجابي** سياسة اتبعتها مجموعة من الدول تجاه الصراع بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي تقضي بعدم الانحياز إلى أحد المعسكرين مع اتخاذ مواقف إيجابية من النزاعات والتدخل لدى الأطراف المتنازعة لإيجاد حلول لها، مع تنشيط حضور الدول المحايدة في السياسة الدولية. وهو مايفرق الحياض الإيجابي عن الحياض العادي المتسم بالسلبية واللامبالاة. وسميت هذه السياسة فيما سياسة عدم الانحياز. وصاحب الحياض محايد، وصاحب عدم الانحياز غير منحاز.

حُسن الجوار : العلاقات الطيبة بين الدول المتجاورة.

تطبيع : إعادة العلاقات بين دولتين أو أكثر إلى وضعها الطبيعي. مقابل الإنجليزي normalization.

تعكير العلاقات : جعلها سيئة. وقطع العلاقات يغلب على إيقاف التمثيل الدبلوماسي.

جزاءات : مقابل sanctions وهي قرارات تصدر عن هيئة الأمم المتحدة أو مجلس أمنها ضد دولة خرقت قرارات الأمم المتحدة أوالقانون

الدولي وتتضمن عقوبات معينة لردع الدولة عن ذلك. وقد تصدرها دولة ضد دولة أخرى. تستعمل وسائل الإعلام مصطلح عقوبات.

مياه إقليمية : امتداد حدود البلد إلى مدى معين في البحر بحيث تكون جزءاً من مساحته يمارس عليها قوانينه المحلية.

مجال جوي : طبقة الهواء التي تعلو إقليم الدولة وهي التي تتأثر بالحادية الأرضية، تمييزاً لها عن الفضاء. وهي جزء من الإقليم.

مجال حيوي : مجال إقليمي يعتبر ضرورياً لبقاء دولة كثيفة السكان وذات نشاط اقتصادي واجتماعي كبير تضيق حدودها السياسية عنه. وهي نظرية تبرر التوسع الاستعماري.

مرور بريء : حرية الملاحة في المياه الإقليمية وفقاً للشروط والقواعد المتعارف عليها.

نزع السلاح : disarmament : إجراءات يؤدي تنفيذها إلى الإلتاف الكامل أوالتقليص الجوهري لأسلحة الدمار الشامل. ويقال أيضاً : الحد من التسلح لنزع السلاح الجزئي.

الإفريقي فقال : " وفي جنوبها وغربها مجالات الزنج".

حريات عامة : من مطالب الفرد في أي مجتمع وتشمل حريته في اختيار أسلوب حياته وطريقة تحصيل معيشته وحرية الإقامة والسكن في أي مكان من بلاده وحرية التفكير والاعتقاد وغيرها من شئون تمس خياراته الشخصية والاجتماعية ما لم تتعارض مع حريات الآخرين وحقوق المجتمع.

حقوق الإنسان : مجموع ما يجب للإنسان من أمور تمس حياته الفردية العامة. ويختلف مداها بين الرأسماليين والاشتراكيين فهي عند الرأسماليين مقصورة على حق الاعتقاد وحق التفكير والنقد. وعند الاشتراكيين تشمل الحقوق الاقتصادية وحقه في الضمان ضد الفقر والتشرد والمرض.

إثبات الجنسية : إثبات الشخص ما يفيد تمتعه بجنسية معينة حتى يستطيع استعمال حقوقه السياسية وغيرها.

الباب السابع عشر

حقوق ومصالح سياسية

مصالح : تعرف سياسياً بأنها متطلبات للمجتمع ككل أو للفئات الاجتماعية أو للأشخاص على حدة بصفتهم أفراداً في الروابط والمجموعات.

حقوق : الحق هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة. والحق لا يرادف المصلحة إلا من جهة متطلبات المجتمع ككل لأنها عندئذ تندمج في الحقوق أما مصالح الأفراد ومصالح الدول فقد تكون مشروعة فتكون من الحقوق وقد لا تكون كذلك بل هي مجرد مصالح تدعيها الدولة أو الفرد لنفسيهما.

إستقلال : انفراد الدولة بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية لانتخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى أو نفوذها.

سيادة : تمتع الدولة بسلطات كاملة لإدارة نشاطها الداخلي والخارجي دون أن تنتقص بتدخل أو نفوذ أجنبي. وفي تعريف آخر : هي السلطة العليا التي لاتعلوها سلطة وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي، ومركز إصدار القوانين والجهة الوحيدة المخولة بحفظ الأمن والنظام وبالتالي المحتكر الشديد لوسائل القوة والحق في استعمالها لتطبيق القانون. مقابل SOVEREIGNTY.

مَجالات : المساحات التي تختص بها جماعة سياسية معينة من دولة وغيرها وتمارس نشاطها العام ضمن نطاقها. وردت بهذا المعنى في صبح الأعشى بعد أن ذكر الأقاليم التي تلي الشمال

حُسبان : التدبير الدقيق. وفي القرآن : "الشمس والقمر بحسبان". أي بحساب دقيق وتقدير محكم.

مَحْنَك : مجرَّب داهية. وحنكته التجارب : أحكمته. والحنكة : اسم منه.

نَجَاش : القدير على استخراج بواطن الأمور. جذر النجش يفيد الاستثارة واستخراج الشيء وإيقاد النار والتحايل.

وَلَاث : من يعقد العقد ولا يحكمه (من الفصول والغايات للمعري).

نَقَاف : جيد التدبير للأمور

تصريف الأمور : تديرها وإجراؤها. ومنه قول المتنبي في مدح كافور :

"يصرف الملك من مصر إلى عدن"

تقلب في الأمور : تصرف فيها كيف شاء.

رجل أليس : تتلبس عليه الأمور. مفتقر إلى الدهاء. ومثله رجل يموج لمن يمجج أموره أي يخلطها ولا يحكمها.

عركه الدهر : حنكه

وطأ له الأمر : مهده

استدبر الأمر : رأى في نهايته ما لم ير في بدايته. استفعل من الدبر.

مواربة : مداهاة ومخاتلة. ووارب يوارب فهو موارب.

دَوْلِيَّة : فريجة : دولبه دولة أقتعه برأيه وأثر فيه. فوعلة من الدولاب بقرينة تقلب الدولاب وسرعة صعوده وهبوطه.

الباب الثامن عشر

فن الحكم والقيادة

دَهَاء : جودة السياسة. والمتصف به داهية. ج دهاء. ومن دهاء العرب معاوية والأحنف بن قيس والمغيرة بن شعبة. ويقترَب معناه من فن الحكم وفن القيادة وهو ما يؤديه المصطلح الأجنبي POLITIK.

تَكْتِيك : فن القيادة في الحرب. ويستعمل بمعنى الخطة القصيرة الأمد في العمل السياسي اليومي. ويقابلها الاستراتيج ويعني الأسلوب الشامل طويل الأمد الذي تسير عليه الحركة السياسية. كلاهما من العرب عن الإنجليزي والإنجليزية عن اليونانية.

ذرائعية : مذهب أمريكي يعتبر نجاح العمل هو المعيار الوحيد للحقيقة. وهي أسلوب شائع في السياسة قديماً وحديثاً.

مكيافيلية : مذهب سياسي ينسب إلى المفكر السياسي الايطالي مكيافيلي يقوم على القطعية مع الأخلاق والاعتبارات الإنسانية ويعتبر الغاية تبرر الوسيلة.

تدبير : قاموسياً هو النظر في عاقبة الأمور ونهاياتها، تفعيل من الذبْر وهو مؤخرة الإنسان والحيوان وكأنه ينظر فيما وراء الحاضر من أمور. يستعمل كمصطلح سياسي وإداري للخطة والإجراءات التي تتبع لمعالجة قضية تحتاج إلى حل. وأكثر مايرد في صيغة الجمع تدابير. ووردت تدبيرة في أزوجة مصرية من القرن الثامن عشر تقول :

باشا ياباشا ياعين البصيرة

مين قال لك تعمل دي التدبيرة

دولة إلى دولة أخرى نحو : مذكرة احتجاج، مذكرة انسحاب من شيء. ومذكرة اعتراف... تلفظ غالباً بفتح الراء على سبيل الخطأ الشائع. والمذكرة عند القدماء هي التذكرة ولكن هذه اختصت في الوقت الحاضر ببطاقات السفر والنقل والدخول إلى المسارح ونحو ذلك. اشتقاقها الأصلي على الفاعلية وفتحها جار على ألسنة الناس.

إفادة : بيان. وتكثر في القضاء.

إعلان : يطلق الإعلان أحياناً على إذاعة مضمون سياسي معين كإعلان حقوق الإنسان. ويأخذ هنا معنى البيان. ويغلب الإعلان على الدعاية التجارية (انظره في كتاب الاقتصاد).

توصية : قرار يصدر عن اجتماع أو منظمة يتضمن مطالب وتوجيهات واقتراحات.

قرار : مقرر عليه الرأي من الحكم في مسألة ما. ويتضمن أموراً شتى منها مطالب وتوصيات أو إعلان الموافقة أو الرفض بخصوص قضية مطروحة على الاجتماع. ونحو ذلك. ج قرارات.

تعميم : بيان إداري أو سياسي بإبلاغ قرارات أو بيانات أو تعليمات للجمهور أو للمؤسسات. يجمع على تعاميم.

تقرير : إخبار بالواقع عن دعوى أو حادثة. ج تقارير. (مولد).

أمر : ما تطلب جهة مسئولة فعله أو عدم فعله على جهة الإلزام للمأمور به ويجمع على أوامر وأمر بكذا يأمر. وميز القدماء بين الأمر والنهي فالأمر هو طلب الفعل والنهي هو طلب عدم الفعل. وجمع النهي نواهي.

قُرمَان : كتاب من السلطات للولاية ووكلاء الدولة يتضمن التنصيب والمأمورية أو امتيازات

الباب التاسع عشر

البيانات والقرارات

بيان : كلام يكشف عن حقيقة حال أو يحمل في طياته إبلاغاً بشيء. أوردته الوسيط بهذا التعريف الذي ينطبق على فحواه في الاستعمال المعاصر. ويجمع على بيانات.

بلاغ : في الوسيط : "بيانٌ يذاع في رسالة ونحوها". والبلاغ هو البيان نفسه إلا أنه مال إلى الاختصاص بالبيانات الحربية. ج بلاغات.

مرسوم : ما يصدره رئيس الدولة في أمر من الأمور العامة أو الخاصة. يرجع استعماله بهذا المعنى إلى العصر العباسي الأخير.

منشور : استعمل منذ القرن الرابع لمعان مختلفة. ومعناه المعاصر : بلاغ أو بيان يعمم على الناس يتضمن أموراً رسمية للإبلاغ بها. فهو مرادف لـ **تعميم** (انظره لاحقاً). واستعمله الشيوعيون العراقيون لبياناتهم السرية واستعملوا البيان لما يوزع علناً. ج منشير.

تصريح : إدلاء مسئول حكومي أو سياسي من أية جهة حاكمة أو غير حاكمة ببيان عن أمر سياسي أو إداري (مولد) ج تصريحات. ويجمعها العامة تصاريح، كقول المنشد السياسي العراقي عزيز علي عن الحكام :

"بس بالتصاريح إقبض من دبّش عنهم"

- دبش رجل يضرب به المثل في إنكار الديون.

مذكرة : بيان يتضمن أموراً رسمية يقدمها المسئول لمسئول آخر محلي أو أجنبي أو تقدمها

وغيرها. فارسي بمعنى أمر. من مصطلحات الإدارة العثمانية. وغائب طعمة فرمان روائي من العراق جليل الشأن فناً وأدبياً وخلقاً.

عهدنامه : فرمان. مركب من مقطعين عربي وفارسي. بمعنى كتاب العهد.

ملحق بالأفعال

يقال : أصدر بياناً وصَدَرَ بيان وأصدر بلاغاً وصَدَرَ بلاغ وأصدر مرسوماً وصَدَرَ مرسوم.

ويقال : وزعوا بياناً أو بلاغاً ووزعوا منشوراً أو منشائر وأدلى فلان بتصريح. وصرَّح بصرح ووجه فلان مذكرة أو أرسلها أو قدمها.

وأدلى بإفادة. وأفاد كذا وبكذا.

وأصدروا توصيات وأصدروا قرارات. واتخذوا قرارات وتبنوا قرارات... وقرروا كذا : أصدروا به قراراً.

وأصدروا تعميماً كما يقال : عمموا البيان أو البلاغ أو المرسوم... وكتب تقريراً وقدم تقريراً. وأصدر أمراً ووجه أمراً. وهذه مستحدثة كلها.

ويقال : اعتمد الرئيس الأمر إذا وافق عليه وأمر بإنفاذه. وأنفذه أي قضاه وأمضاه.

ويقال : ارتسم المرسوم والأمر يرتسمه إذا عمل به وامثله.

ويقال : بت في القضية أي أصدر قراره فيها. والمصدر هو البتّ.

الباب العشرون

تشريفات وتكريمات

تشريفة : في حوادث ٢٩٥ هـ قال ابن كثير عن شخص : "بعث له الخليفة تشريفة" ويريد بها هدية يشرفه بها. وجمع التشريفة تشريفات وهي الأصول المرعية في الاستقبالات الرسمية وتغلب على إعلام الدول الملكية بخصوص تحركات الملك ومقابلاته. ومدير التشريفات مسئول في البلاط أو القصر يدير هذه الأمور.

إنعامات : ما يُنعم به السلطان أو الملك على مخدميه من مكافآت مادية أو معنوية. مفردها إنعام. وصيغة الجمع هي الغالبة.

خُلعة : قطعة من الملابس الملكية أو السلطانية تخلع على المراد تكريمه فيلبسها وتكون بمثابة الوسام. وهي من باب الإنعامات عند القدماء.

وسام : ما يعلق على الصدر تكريماً لشخص. ج أوسمة (مولد).

نَوط : علامة تكريم كالوسام ومنها أنواط الشجاعة التي تعلق على صدور العسكريين. من ناط الشيء بغيره أو عليه إذا علقه.

نِيشان : نوط. ج نياشين. فارسية لنفس المعنى. وترد نيشان في (عق) لتلبسة الخطوبة في صيغة المفرد دون الجمع المختص. بمعنى الأنواط حصراً.

نُصِب : ما يُقام من بناء ذكرى لشخص أوحادثة. ج أنصاب. وأصلها ما كان يُنصب للعبادة من الأوثان ونحوها.

رَصيعة = مدالية = قرص أو قطعة معدنية مرصعة توضع في الصدر أو تدلى من العنق تكريماً لمن أدى عملاً أوجب تكريمه، وتعطى عادة

الباب الحادي والعشرون

مصطلحات سياسية

سياسة : في اللسان " ١ - السياسة القيام على الشيء بما يصلحه. ٢ - فعل السائس" وفي الكليات : هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل. والسياسة في قاموس وبستر الكبير هي الحصافة أو الحكمة في تدبير الأمور. وتتفق هذه التعريفات على أن السياسة تتضمن معنى التدبير الحسن، وفي تعريف اللسان والكليات يضاف إلى التدبير الحسن إصلاح شئون الخلق. وأصل الكلمة من قول الجاهليين "يسوس الدواب" أي يرعاها ويصلح أمورها، وهو معناها الغالب عندهم مع انعدام الدولة. ثم استعيرت لسوس الناس وغلب عليها هذا المعنى بعد الإسلام. تقابل سياسة POLICY أما POLITICS فهي علم السياسة وقياسها سياسيات.

ويختلط معنى السياسة عند القدماء بالحكم فالسائس هو الحاكم. وتستقل عند المعاصرين بمعنى الاشتغال في الأمور المتعلقة بالحكم والدولة وما يتفرع عنهما وصاحبها هو السياسي وتشمل من في السلطة ومن هو خارجها. والجمع سياسيون. وساسة جمع سائس. والسائس بعدم الهمزة في العامية تختص بمن يسوس الدواب، على معناها الجاهلي، والجمع سؤاس.

ويشتق المعاصرون : سيس يسيس تسييساً لجعل الشيء سياسياً ومنه قولهم تسييس الدين أي إدخاله في العمل السياسي...

للفائزين في المسابقات الرياضية ونحوها. الرصعة تشير إلى ما هو مرصع من المصوغات وهي صفة القرص أو القطعة من هذا الشكل غالباً والمداليا من جذر لاتيني يعني وسط الشيء. وقرينة توليد هذا المعنى منه ضعيفة وهو شأن معظم المصطلحات الأوروبية القائمة على التوليد الاعتباطي بقرائن بعيدة.

رجل الشارع: ترجمة للفرنسي L'HOMME DE LA RUE وهو المواطن العادي الذي يمثل غالبية السكان ويعبر عن الرأي العام المباشر إزاء حدث ما. فيه اشكال لاختصاصه بالرجل دون المرأة. والمصطلح الفرنسي مشترك للرجل والإنسان. فالمراد هو إنسان الشارع لا رجل الشارع حصراً. وهو ابن الشعب وبنيت الشعب.

فترة انتقال: مرحلة تمر بها الدولة عند حدوث تغيير، عنيف في المعتاد، يعطل فيها الدستور القديم ويشرع دستور موقت بانتظار استقرار الأوضاع لتشريع دستور دائم.

إدبار وإقبال: مصطلح إسلامي يعبر عن تقلبات الأوضاع السياسية والاجتماعية ويراد بالإدبار تقهقر الأوضاع وتدهورها وتسرب الخلل والفساد إلى الدولة وبالإقبال فتوتها وقوتها. ويقولون بهذا المعنى الأمور مذبذبة والأمور مقبلة. وفي نهج البلاغة: إذا أقبلت الدنيا على أحد أعارته محاسن غيره وإن أدبرت عنه سلبته محاسن نفسه.

لسان الحال: عبارة تكتبها الصحافة الحزبية المرتبطة بحزب أو منظمة سياسية تقول عن الجريدة أو المجلة أنها لسان حال الحزب الفلاني. ويقال أيضاً: ناطقة بلسان الحزب الفلاني. أما الناطق بلسان حكومة أو وزارة فهو بمثابة مسئول صحفي يعلن مواقف وآراء مؤسسته بشأن القضايا السياسية وغيرها.

منزليات: علم التدبير المنزلي. مقابل DOMESTIC SCIENCE .

STATLEHR مصطلح ألماني يشير إلى علم الدولة. وقياسه دولتيات بتأصيل تاء دولة.

مسئولية: صفة المسئول. وتعبر أيضاً عن معنى الواجب والالتزام. والحرية والمسئولية عند جان بول سارتر تعبير عن الحرية الفردية المشروطة بالتزام نحو الآخر.

ويتحمل المسئولية عن عمله تعبير عن استعداده ليكون مسؤولاً عما يعمل ويتقبل النتائج.

جيوسياسي: مصطلح يشير إلى دور العامل الجغرافي في حياة المجتمع والدولة. وقد يشار به إلى أهمية سياسية لموقع جغرافي أو إلى اعتبار مشترك للسياسي والجغرافي.

رسمي: حكومي. (مستحدث) نسبة إلى الرسم وهو مصطلح إسلامي يشير إلى ما يُرسم من أمر أو يُفرض من مدفوعات للدولة لقاء خدمة تقدمها. وشخص رسمي: مسئول في الحكومة والعمل الرسمي هو العمل الحكومي. والرسميات تتردد غالباً في كلام المتعلمين ولغة الدوائر لما هو أصولي وروتيني مقنن. ويقولون أيضاً شكليات. والرسميات أولى بالمراعاة من الشكليات.

مقابلات: تطلق في صيغة الجمع على اجتماعات المسئولين بغيرهم. يقال: مقابلات الرئيس وتختص في العادة باجتماع مسئول أعلى بمن هو دونه. يقال استقبل الرئيس المبعوث الفلاني. والمبعوث الفلاني قابل الرئيس وقابله الرئيس. وفي حال التكافؤ في المنصب يقال: اجتمع به. ويرادف مقابلات استقبالات.

قومي النطاق: ترجمة للإنجليزي NATIONWIDE ويعني أمراً أو حالة أو قراراً يعم البلد كله.

فاسد رهطه : أساء إليهم ففسدوا عليه.

تنبيه : تضم أبواب كتاب الأخلاق من قاموس الإنسان والمجتمع مفردات أخرى في هذا الباب فلترجع هناك.

الباب الثاني والعشرون مفردات الفساد السياسي

والإداري

رشوة، مثلثة الرء، ما يأخذه مسؤول من نقد أو عين لقاء خدمة غير قانونية يقدمها للمعطي. وقد تكون الخدمة قانونية فيمتنع المسئول عن إجرائها إلا برشوة. وقد رشاه يرشوه رشواً وارتشى هو ارتشأاً. والمعطي هو الراشي والرائش هو الوسيط بينهما.

برطيل، بالكسر والعامة تفتحها، رشوة. ج براطيل. وبرطله يبرطله.

مُحاباة : تحيز في المعاملة وانحياز إلى طرف ضد آخر.

محسوية : انحياز المسئول لقرينه أو صديقه وتقديس مصلحته على مصلحة غيره. (مستحدثة).

لصقراطية : ترجمة عدنان جاموس لمصطلح أجنبي استعمله الزعيم الشيوعي زيوغانوف لوصف الحكومات الرأسمالية الفاسدة. وهي في

الإنجليزية KLEPTOCRACY

فَشْكَوْل : شخص سيء الإدارة (فُرْجحة).

هِنْكَار : من يسعى بين يدي رئيسه يوهمه النشاط والتفاني في الخدمة ويوهم قرناه بأنه صاحب حظوة عند الرئيس (عثمانية).

استفسده : أساء إليه ففسد عليه. تقال للملك والرعية.

سِفرِ الإِدارةِ

وظيفة : عمل إداري ونحوه. ورد في البداية والنهاية عن شخص كان يؤم المصلين مع آخر فمات زميله "فاستقل بالوظيفة". ويدل الخبر على استعمالها بهذا المعنى في العصر الإسلامي المتأخر. وهي مفردة أساسية في القاموس الإداري. وينسب إليها بعض الكتاب فيقول **وظيفي** وهو المصطلح الفلسفي المقابل للإنجليزي FUNCTIONAL. والنسبة الدالة هنا هي : إداري، رسمي، ديواني... فيقال قام بأعماله أو مهامه الرسمية أو الإدارية أو الديوانية...

خِدمة : يقال خدمة مدنية للعمل في سلك الإدارة العامة. وخدمة عسكرية للعمل في السلك العسكري. ولتجمع على خدمات لأن الجمع له دلالة أخرى ترد في مظانها.

مَلْزومية : مَسْئولية. واجب. والملزومية من مفردات (العصري) مقابل RESPONSIBILITY, LIABILITY .

الآثار الادارية: ADMINISTRATIVE . IMPLICATIONS

سلطة القرار: سلطة الموافقة النهائية على القرارات ومافي حكمها APPROVAL AUTHORITY

وصاحبها **موظف القرار** وموظف التصديق وهما سواء.

مصرف بيانات: مصرف تودع فيه الوثائق والبيانات الادارية ونحوها من المعطيات DATA BANK

الباب الأول

مفردات إدارة

إدارة : مصدر الفعل المزيد المتعدي **أدار يُدير** بمعنى جعله يدور. واستعاره المعاصرون لتوجيه الأمور وتديرها. النسبة إليها إداري. وصاحبها **مدير**. ج مدراء ومديون. والإداريون جمع يعم المشتغلين في الإدارة وهم في الإنجليزية OFFICIALDOM

رسمي : إداري أو حكومي. واستعمل النبراس رسمية مقابل OFFICIALISM ويراد به ماسماه المورد روتينية الموظفين. ويقول المتعلمون والإداريون : "فلان رسمي". لشدة تمسكه بالأصول الروتينية أو الرسمية في العمل.

تدبير : إدارة. مصطلح إسلامي يقابل بالإنجليزية MANAGEMENT التي تترجم إلى إدارة والتدبير أدق. و**دبّر** الأمور يديرها فهو **مدبّر**.

دَيُونَة : إدارة. من العصر المملوكي الأول. فعلنة من ديوان. ووضعها بعضهم مقابل BUREAUCRATIZATION والشائع بقرطبة أي جعل الإدارة بيروقراطية رسمية روتينية.

نظارة : وظيفة الناظر. والناظر مدير مدرسة أو مسئول مزرعة أو محطة سكك أو مستشفى. وورد في البداية والنهاية ناظر المارستان (المستشفى) وناظر الجيش من مصطلحات العصر المملوكي الأول في مصر.

مستخدم : أجير يتولى أموراً غير إدارية كالحارس والآذن ونحوهما وقد يستعمل لأي شغل في حكومة أو شركة. مقابل الإنجليزي EMPLOYEE. ويقابل مخدوم EMPLOYER وهو الرئيس في (التاج). وقد ورد المستخدم في صبح الأعشى. بمعنى الموظف. والاستخدام بمعنى التوظيف.

مُتَوَلِي : في الوسيط هو من يتولى أمر الأوقاف وتديرها. وهذا هو معناه الذي استقر عليه في العصر العثماني المتأخر. وذكر ابن كثير : متولي دمشق ومتولي البلد... لمن يتولى أمور مدينة ونحوها.

حفيظ وحافظ : الموكل بالشيء يحفظه (مقاييس اللغة) ويقابله في الإنجليزية KEEPER .

رقيب : الحافظ والمنتظر والحارس وهي معانيه في القاموس. ومعناه المعاصر هو المراقب على الشيء. يقال رقيب المطبوعات لمن يفحص المطبوع للتأكد من عدم احتوائه على أمور تعارض سياسة الدولة أو لا تتسجم مع التقاليد المرعية أو الأخلاق قبل أن يُسمح بتوزيعه. وعمله الرقابة. وهذه ترد أيضاً للإشراف والتفتيش على العمل والعاملين. ومُراقب العمل من يتولى الرقابة على سير العمل في موقعه.

فَرَّاش : مستخدم يتولى خدمة الموظفين في الدائرة. واستعمل في العصر العباسي الأخير لمن يتولى تنظيم شئون المؤسسة وتنظيفها. فعّال من فرش يفرش لأن مهمته الأصلية كانت ترتيب المفروشات. وقد أُلغيت هذه الوظيفة في الصين الشيوعية لتعارضها مع كرامة المواطن.

كاتب : موظف إداري. استُعمل لشغل ديوان الخراج وغيره منذ الأوان الأموي. ج كُتَّاب. والكتابة عمله. وكتابة السر قديماً هي

الباب الثاني

أسماء ذوي الإدارة

مُدير : مر تعريفه في الباب الأول. ويقال مدير الدائرة الفلانية. والمدير العام : مرتبة أعلى من المدير لمن يتولى دائرة كبيرة ذات شعب وفروع. والمديرية العامة هي الدائرة التي يتولاها مدير عام.

رئيس الدائرة : كالمدير. وتوضع مقابل HEAD وهي الرأس، ولم تتكرر في الاستعمال لولع المتعلمين والإداريين بكلمة رئيس.

مميز : موظف أصغر من المدير يتولى شعبة من الدائرة (عق) ويسمى أيضاً رئيس ملاحظين.

مُلاحِظ : موظف أصغر من المميز أو رئيس الملاحظين يتولى شعبة أصغر.

مُشرف : مسئول يتولى الإشراف على دائرة أو نشاط إداري. ورد في مرسوم للطائع العباسي - القرن الرابع هـ-

مأمور : موظف أممي في الغالب. يرجع إلى الأوان الأموي. ورد في شعر لجعفر بن عُبَيْة يصف سجناً أممياً كان فيه :

ويصبر فيه ذو الشجاعة والندی

على النذل للمأمور والعلج والسوالي

والمأمورية عمل المأمور. وقد مر أيضاً أنها مدة بقاء المسئول في عمله مرادفاً للولاية بهذا المعنى.

موظف : من يتولى وظيفة إدارية ونحوها من أي رتبة. ج موظفون. ويقابله في الإنجليزية OFFICIAL وهي أيضاً : مسئول أو رسمي.

حسب التسلسل. ورد في مقاييس اللغة مرادفاً للحاجب.

بَوَاب : مستخدم يكون بيباب المؤسسة أو الديوان للحراسة وتنظيم الدخول إليها. واختصاصه كاختصاص الأذن لكن الأذن يكون عادة داخل المؤسسة أو يقف بيباب المسئول والبواب بالمدخل الرئيسي للمؤسسة وتحتلظ مهمته بالحراسة.

مِلاك : مجموع الوظائف في المؤسسة أو الدائرة سواء شُغلت كلها أم شُغرت بعضها. ج مِلاكات. أصل الكلمة : قِوام الأمر. ويقال أيضاً : كادر تعريب CADRE إلا أنها مالت إلى الاختصاص بالموظف الكبير كما استعملت للعنصر القيادي في الأحزاب السياسية. ويرادف ملاك عند المغاربة إطار والجمع إطارات.

المافوق : الموظف الأعلى مرتبة. ويقابله المادون للموظف الصغير

موظفو الوحدات الإدارية

مُحافظ : رئيس المحافظة. وهو أيضاً : المتصرف ووظيفته المتصرفية. والمحافظة : وظيفة المحافظ. وترد المحافظ لرئيس المصرف. يقال : محافظ المصرف الوطني كما يقال : حاكم المصرف الوطني.

قائِمقام : رئيس القضاء وهو وحدة إدارية أصغر من المحافظة وتسمى قائممقامية.

مدير ناحية : وهو مسئول أصغر وحدة إدارية. (تراجع الوحدات الإدارية في قاموس الجغرافيا).

عُمدة : مسئول القرية أو الضيعة. ويقال أيضاً لرئيس المدينة الكبيرة ويقابل هناك الكلمة الإنجليزية MAYOR وهو أيضاً أمين العاصمة.

السكرتارية وامانة السر حديثاً و كاتب السر هو السكرتير والامين . وكتاب الدست موظفون كبار يتصلون مباشرة بالوزير. وكتاب الدَرَج : موظفون من درجة أدنى. من مصطلحات العصر المملوكي الأول.

قَهْرمان : موظف كبير يُراد به أمين الملك ووكيله الخاص بتدبير ماليته. أو المسيطر الحفيظ على ماتحت يديه. (فارسية).

وكيل : يُستعمل لبعض الوظائف الكبيرة نحو وكيل الوزير ووكيل الوزارة. واستعمل في القضاء كما سيأتي في كتابه.

مُنْتَسِب : من يعمل في دائرة أو مؤسسة. ترد عادة في صيغة الجمع. يقال : منتسبو الدائرة الفلانية أي جملة العاملين فيها.

وليّ : يقال ولي القاصر وولي اليتيم. أي من يقوم بشئونه ويشرف على أمواله حتى يبلغ الرشد. وهو أيضاً القِيم وتقال هذه أيضاً لكل من يتولى القيام على مؤسسة أو يشرف على مهمة محددة. والوصي مرادف للولي والقيم والوصاية الولاية الشرعية على القاصر. ولها معنى سياسي معاصر يراجع في الباب الثاني عشر فصل - ٢ من كتاب السياسة.

مُعِين : من يُعين غيره في عمل. وهو المساعد أيضاً. وترد المساعد بمعنى معاون يقال : مساعد المدير ومعاون المدير. ولا يقال معين المدير. ومن ألقاب القدماء معين الملك ومعين الدولة.

مفتش : موظف يتولى التفتيش عن الأعمال الإدارية لتعيين مواضع الإجادة والإساءة فيها.

رَزّام : مستخدم يقوم برزم الطرود البريدية أو ترتيب أظابير الدائرة وأوراقها.

أذن : مستخدم يكون بمدخل المؤسسة أو الديوان لضبط الداخلين إليها وترتيب دخولهم

ووظيفة العمدة العمودية حسب الاشتقاق
المصري.

مُختار : نائب الحاكم في القرية أو الحي (فريجة)
وهو شيخ البلد في (مص). والمختار وظيفة
فخرية بلاراتب يتولاها وجيه من أهل الحي
لتمشية الأمور الرسمية فيه. وهو معناه الذي
استقر عليه في العراق وسوريا. ووظيفته
المختارية. ج المختار مختاير.

مُحتَسِب : موظف كبير في العصر الإسلامي
وظيفته الحسبة وهي كما في صبح الأعشى :
متابعة الأمر والنهي وتنظيم المعاش والصنائع
والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في
معيشته وصناعته. أصلها من الاحتساب وهو
فعل الشيء لوجه الله فالمحتسب من يقوم
بواجباته الكبيرة هذه لأجل الصالح العام.
وتجتمع في وظيفة المحتسب بعض صلاحيات
أمين العاصمة ومدير الصحة العام ووزارة العمل
والشئون الاجتماعية.

ساعي : موزع البريد وهو البوصطي في الجليل
الماضي. ويقول العامة أيضاً أبو البريد.

منسَّق : CO-ORGDINATOR

الباب الثالث

مفردات ومصطلحات إدارية

الفصل الأول

مفردات التوظيف

وظفه : أعطاه وظيفة. والتوظيف : تعيين
الموظفين. وتوظف صار موظفاً. والاستخدام :
تعيين العاملين في الإدارة وغيرها. ويكثر لغير
الموظفين من عمال وأجراء وفنيين. ويقابل
المصطلحين بالإنجليزية EMPLOYING.
واستعمل العاليلي آجر لفاعل الاستخدام
EMPLOYER ولايدل بوضوح على معناه
والأصلح :موظف الاستخدام. وإذا كان
الاستخدام له فالمصطلح هو المخدوم كما مر في
الباب الثاني. والمخدوم يصح هنا على الحكومة
والشركة التي يعمل فيها المستخدم. والتحق
الموظف بدائرتة أو وظيفته : بدأ دوامه الرسمي
فيها. ويقال أيضاً : باشر وظيفته.

تعيين : توظيف (معاصرة). يقال عُيِّن فلان في
الوظيفة الفلانية. وتعيّن هو

تولية : توظيف وتعيين عند القدماء. وقد ولّاه
يوّليه وتولّى هو يتولّى. ويقول المعاصرون :
شغل وظيفة أو منصباً وتولّى عملاً أو مهمة أو
مسئولية...

عن الخدمة لسنين محددة يحق للموظف العودة إليها في ختام مدة الاستيداع.
استقالة : طلب الموظف الانسحاب من وظيفته.
استقال فهو مستقيل. ومثلها الاستعفاء. وقلما يرد مستعفى.

الفصل الثالث

تسميات الدوائر الرسمية

شبه رسمي : تقال لمؤسسة حكومية لها مهام غير إدارية كأن تكون مؤسسة إنتاج أو خدمات مخصوصة.

دائرة : الاسم الأبراس لهذه المؤسسة مقابل OFFICE وهذه عربيها العراقيون إلى حفيز ثم حلت الدائرة محلها.

مصلحة : للدائرة شبه الرسمية التي تقوم بمهام إنتاجية أو خدماتية كمصلحة السكك ومصلحة نقل الركاب.

جهاز : في الوسيط : "طائفة من الناس تؤدي عملاً مثل جهاز الإعلام"

شعبة : قسم من دائرة. والدائرة تقسم عادة إلى أقسام يختص كل منها بمهام محددة. ويقال أيضاً فرع. ويغلب على أقسام الدوائر والشركات العاملة خارج المركز.

ديوان : دائرة. معرب قديماً عن الفارسية وسميت به المؤسسات الحكومية الكبرى كديوان الخرج وديوان الجند وكان المتولي له في مرتبة وزير التنفيذ. وتستعمل في الوقت الحاضر لمؤسسات أو هيئات غير محددة فيقال ديوان الوزارة لمكاتبها الداخلية التي تقع في مبنى الوزارة. والديوان الملكي والديوان الأميري للبلاد الملكي والأميري ويقال أيضاً ديوان الرئاسة وديوان

الفصل الثاني

مفردات العزل

عزّله عن العمل عزّلاً وفصله فصلاً فهو معزول أو مفصول. ومثلها : صرفه عن الخدمة فهو مصروف عنها.

رَفَنَه : عزله فهو مرفوت (مص) (سَدَن) وأصل الرفت هو الكسر والتفتيت. وأحاله الوسيط إلى الفارسية ولم أجد في قاموسها. وذكره المحيط بمعنى رفض ورجح التصحيف. وورد مرفوت في شعر لبشار بن برد بمعنى المكسور ونحو ذلك:

وان الدمع منهــــــــــــــل

وان القلب مرفــــــــــــوت

والرَفْتِيَّة : في (العصري) براءة الذمة تعطى للموظف بعد رفته بخلو ذمته من الديون ونحوها.

إعفاء : وردت في كتاب السياسة فيما يخص ذوي المناصب العالية. ومثلها إقالة وإقصاء وطرد. وهذه الأخيرة إجراء عقابي وترد غالباً لإخراج الطالب من مدرسته أو جامعتة.

إحالة على التقاعد = إحالة على المعاش : تقال للموظف الذي أمضى مدة خدمة تحوله حق التقاعد. وتقاعد هو فهو متقاعد. والتقاعد هو الخروج من الخدمة بعد مضي المدة المحددة له في القانون ويستلم المتقاعد راتباً شهرياً أقل من راتبه في الخدمة.

استيداع : إعفاء الموظف من العمل قبل سن التقاعد، حسب الوسيط. وفي سوريا : انقطاع

إرشادات ومعلومات إلى ذوي العلاقة. ويكتب
الإنجليزي على الأولى RECIPTION وعلى
الثانية INFORMATION.

إضبارة : ورقة تُلَف على جملة من الكتب قد
جمعت في داخلها ويلصق طرفها بالنشا. ويقال
لها أيضاً إضمامة (صبح الأعشى). وهو معناها
المعاصر أيضاً والورقة تكون مقواة لتحفظ ما في
داخلها. ويقابلها الإنجليزي FILE. وتسمى
أيضاً مِلْف وفي سوريا مصنّف. واستعمل
المراس أضريرة لعمل الأضابير مقابل FILING
وهو أسوغ وأصلح من إضبار في المورد.
واستعمل (العصري) تضيير وهو أقرب إلى
مذاق لغة الكلام. والدارج عند الموظفين هو
الحِفظ وحفظ الأوراق. وللأضريرة والتضيير مقام
يستدعيهما عندما يكون الكلام عن تصنيف
معلومات أو معطيات وإدراجها في ملف حقيقي
أو مجازي.

الإضبارة في نص : في تاريخ اليعقوبي عن
كاتب مصعب بن الزبير: قلت لعبد الملك بن
مروان : لم يبق من أصحابك أحد إلا وقد كتب
إلى مصعب، وهذه كتبهم عندي. فقال جثني بها،
فجنته بإضبارة عظيمة"

إشعار : بيان إداري يتضمن إخباراً بشيء يوجه
إلى موظف أو مؤسسة ويطلب فيه منهما إجراء
المطلوب المحدد في البيان.

إخطار : إشعار لموظف انقطع عن العمل من
غير عذر معروف يطلب فيه منه العودة إلى
العمل وإلا اعتبر مستقلاً. مصدر مستحدث من
أخطره بالشيء إذا جعله يخطر بباله. ولا علاقة له
بالخطر كما يفهم بعض الناس. لكنه بسبب
دلالة اللفظية على الخطر يستعمل أحياناً بمعنى

التدوين القانوني في العراق للمؤسسة التي تتولى
تحرير القوانين وتدقيقها وتفسيرها. ج دواوين.
والدواوينية استعملها بعض المعاصرين
للبيروقراطية.

قَلَم : شعبة. يقال : قلم الصادرة وقلم الأوراق
ونحو ذلك. من موروثات العصر العثماني.

ذاتية : شعبة مختصة بشئون العاملين في المؤسسة
أو الدائرة. ترد غالباً مختزلة عن الشؤون الذاتية.
+هيئة، لجنة، منشأة، مؤسسة : تراجع في
قاموس الإنسان والمجتمع كتاب المجتمع باب
المؤسسات.

الفصل الرابع

تسميات ومصطلحات عامة

إجراءات = تدابير = ترتيبات : ما يتخذ من
أمر لمعالجة قضية أو مشكلة تطرح على الإدارة.
يقال : اتُخذت الإجراءات أو الترتيبات أو
التدابير اللازمة لمعالجة الأمر الفلاني. واستعملها
بهذا المعنى مقتصر على صيغة الجمع. وقد
يستعمل مفرد إجراءات فيقال : اتُخذ الإجراء
اللازم. أما التدبير والترتيب فيستعملان في معان
وردت في مواضعها. وتقابل هذه المصطلحات
الثلاثة MEASURES و PROCEDURE.

أمر إداري : أمر يصدر عن مسئول الدائرة
بإجراء أو تعيين أو فصل ونحو ذلك من القرارات
الإدارية.

استعلامات : شعبة من الدائرة تقدم المعلومات
المطلوبة لذوي العلاقة عند مراجعتهم للدائرة.
وتكون في العادة عند المدخل فتأخذ صفة
الاستقبال بالنسبة للمؤسسة. لكنها تكون شعبة
مستقلة في مؤسسات النقل وغيرها لتقديم

إنذار. وقد يكون الإخطار لدفع ضريبة أو رسم حل أو انه ولم يدفع.

إجازة : تُستعمل في المصطلح الإداري للاستراحة القانونية وهي أيام معدودة ينقطع فيها الموظف عن العمل. والإجازة أيضاً هي الرخصة ومنها إجازة أو رخصة السوّق (السياقة). وأطلقت قديماً على الشهادة الدراسية. والمجاز والمرخص من سُمح له بالعمل وفق القانون ويعم الأشياء. والترخيص إعطاء الرخصة. ورخصه ورخص له وأجازته وأجاز له بكذا : أعطاه الرخصة أو الإجازة

إذن : رخصة. سماح بالشيء. وأذن له يأذن : سمح له ورخصه بالعمل.

استقطاع : ما يُخصم من الراتب للتقاعد وغيره.

إمضاء : تنفيذ أمر : وأمضاه : نفّذه. والإمضاء يستعمله المعاصرون أيضاً للتوقيع وأمضى الكتاب ووقعه بمعنى.

استمارة : في الوسيط هي مثال مطبوع يتطلب بيانات خاصة لإجازة أمر من الأمور. وتقابله الإنجليزية FORMA. أصلها استمارة فحذفت الهمزة.

أوليات : يطلقها العراقيون على أوراق رسمية سابقة لها علاقة بقضية مطروحة للمعالجة.

أقدمية : أسبقية في العمل الإداري ونحوه. والموظف الاقدم مقابل ... SENIOR

بتّ : البت في المعاملة أو القضية : إصدار القرار النهائي بشأنها. وأصله القطع. وبتّ في الأمر بيتّ والأمر مبتوت به.

بصم : ختم الوثيقة بالإبهام. وبصم يبصم فهو **بصام**. والبصمة أثر البصم في الورق

(مستحدث). وصوبع الشيء طبع عليه أصابعه (فريجة) وترد للعجين.

ترقية : نقل الموظف من درجته الحالية إلى درجة أعلى. وهي أيضاً الترفيع. ورقّاه ورفعته بمعنى واحد (مستحدث).

تراتبية : مقابل HIERARCHISM وهي الهرمية أيضاً. للنظام الإداري والحكومي والديني القائم على التسلسل والتدرج من الأدنى مرتبة إلى الأعلى ويقال أيضاً تدرّج إداري.

ترقين : مد خط أحمر تحت المراد إلغاؤه في المعاملات العقارية وغيرها.

تفويض = تفويض : إعطاء سلطة أو صلاحية للشخص. وهو مفوض ومخول والمفوض مصطلح مر في كتاب السياسة. وفوضه وخوله: بمعنى واحد. والتفويض أصلي والتحويل مولد.

تكليف : أمر يصدره ذو السلطة إلى آخر لأداء واجب. وكلفه فهو مكلف والمكلف في الفقه من يقع عليه أداء الواجبات الشرعية. ومن الأقوال المأثورة : الولاية تكليف لا تشريف.

تغييبية : ترجمة للمصطلح الإنجليزي ABSENTEEISM ويراد به الانقطاع الطويل عن العمل بلاسبب أو تكرار التغييب من الموظف. والمصطلح يفيد السلوك لا المذهب والأدق لذلك أن يكون تغييب حسب الأسلوب الأدونيسي في الاتصاف. ويقال : سلوك تغييب، والموظف الفلاني تغييب. والمواظب أفضل من التغييب...

تنبيه : إشعار يقدم للموظف المخالف يُطلب منه عدم تكرار المخالفة. ويسمى أيضاً لفت نظر.

تمّم على الجند أو الطلاب : أحصاهم ليعرف الغائب منهم. (الوسيط/محدثة).

تعليق : إقصاء مؤقت لموظف أو تلميذ. العلابلي
مقابل SUSPENSION .

تسيير : إدارة الأمور وتمشيتها. والتسيير الذاتي
مصطلح شاع في حكومة أحمد بن بللا الجزائرية
لإدارة الشؤون الاقتصادية من طرف الشعب.

توثيق : استعمال الوثائق في العمل الإداري
ونحوه ويشمل أيضاً حفظ الوثائق الرسمية.

تصديق : تثبيت الموافقة على قانون أو قرار أو
أمر من جانب ذي السلطة. وصدقه وصدق
عليه. فهو مصدق

ختم : أثر نقش كالخاتم. والخاتم أداة للختم
تنوب عن التوقيع وكانوا يلبسونه في أصابعهم
حتى لا يضيع وحتى يتيسر لهم استعماله حيثما
احتاجوا إليه. ويستعمل المعاصرون ختم بدل الخاتم
الذي استقل بالدلالة على الخلية الملبوسة في
الإصبع لأجل الزينة فقط ج. أختام. وختم
الشيء وختم عليه : طبعه أو أثر فيه بنقش الخاتم.
يقال : ختم الكتاب والوثيقة ونحوهما. واستعمل
بعض المعاصرين ختماً للأداة المشبعة بالحبر التي
يغمس فيها الختم ليختم فيه والختم في المورد
موظف البريد الذي يختم الرسائل. والتختم :
فعل الختم مضعفاً. والمختوم كتاب ونحوه ختم
عليه. ومن أسماء الختم أو الخاتم : المهر بضم الميم،
فارسي يستعمله العامة. ويقولون : مهرة بمهـره
فهو مهور. والميسم عربي قديم للخاتم. اسم آلة
من الوسم. والدنمغ : تركية للختم ويلفظه
العراقيون بالطاء طمغ والدنمغة والطمغفة
للواحدة منه وهو مدموغ ومطموغ. وإنما
جعلوه بالطاء لأنهم يستعملون الفعل الفصيح
يدمغ، بمعنى يضرب على الدماغ.

دور : مرة أو نوبة. وترد في تنظيم تسلسل
المعاملات وتقديم الخدمات. يقال دخل في

الدور وجاء دوره. ويستعمل أيضاً مرادفاً لـ Q
التي تشير إلى الانتظام في التوجه إلى واسطة نقل
أو شراء حاجة. أما النوبة فتزد لأجزاء العمل
اليومي المقسم على ساعات النهار فيقال : نوبة
الصباح ونوبة العصر ونوبة الليل. وصاحبها
مناوب وفعله المناوبة.

دفتر خانة : دار الوثائق. الدار التي تحفظ فيها
الأوراق الرسمية. وهو اسمها في الجليل الماضي بمصر.

دوام : يطلقه المعاصرون على ساعات العمل
اليومي. يقال يبدأ الدوام من الساعة الثامنة
وينتهي في الساعة الثالثة ونحو ذلك. وداوم
يدوم فهو مداوم ضد غاب أو تغيب فهو غائب
أو متغيب.

دوام جزئي : توضع مقابل PART TIME
والعمل الإضافي مقابل OVERTIME .

رتبة : أصلها المنزلة. وتستعمل في مصطلحات
الخدمة للدرجة التي يكون عليها الموظف يقال :
رتبة مدير ورتبة مدير عام. والرتبة العسكرية
للدرجة التي يكون عليها العسكري وغالباً ما
تقال للضباط والقواد. ج رتب.

راتب : انظره في كتاب الاقتصاد.

رسوم : مبالغ معينة تدفع لقاء الخدمات التي
تقدمها دوائر الدولة للمواطنين.

سجلات : جمع سجل. وتستعمل للدفاتر التي
تسجل فيها وقائع العمل وما يتعلق بها ومنها سجل
الصادرة وسجل الواردة وسجل الدوام وغيرها.

شاغر : الوظيفة المقررة في الملاك وليس لها
موظف. الجواهري في شعر الشباب :

تسن ذيول للقوانين يُبتغى بها

جلب قوم للكراسي الشواغر

وشغرت الوظيفة والمنصب شغوراً : خلست من موظف يقوم بها. وأصل الشغور الخلو والفراغ.

الصادرة والواردة : شعبة في الدائرة تتولى إرسال الكتب الرسمية واستلام الكتب الواردة إلى الدائرة.

ضَبَطَ : إحكام الأمر وحفظه بالحزم. وضبطه يضبطه فهو مضبوط. ويرادف السيطرة CONTROL وهذه تعني أيضاً الإشراف والتحكم.

عُطِلَ : توقف الدوائر عن العمل لمناسبة عامة كعطلة الأسبوع وعطلة الأعياد ج عُطِلَ. وتعطلت الدوائر فهي متعطلة ولا يقال عاطلة فهذه من العطالة وهي عدم العمل للعامل والشغيل. وستأتي في كتاب الاقتصاد.

عَرَضَ حال : طلب يقدم إلى مؤسسة رسمية أو غير رسمية بالعمل أو الحاجة أخرى يريدتها مقدم الطلب. (عامية). والعرض حالجي : من يكتب عرض الحال لمن لا يحسن الكتابة. والعرض حال هو العريضة في الفصحى. ج عرائض. ومن يكتبها يسمى كاتب العرائض وهو العرض حالجي نفسه.

عِلاوة : ما يزداد على راتب الموظف أو الأجير كل مدة معينة أو بسبب الغلاء.

قائمة : ورقة أو نحوها تدون فيها أسماء أو أشياء متسلسلة من أعلى إلى أسفل في المعتاد (مولدة).

قَيْد : سِجِلٌّ. وقيد الشيء يقيده : دوّنه في قيد. قَسِيمة : شُقة من ورق دفتز تفتطح وتقدم للحصول على شيء مقرر فيها

متابعة : تتبّع الشيء وتفقدّه. وقسم المتابعة في الشركات والمصالح يتولى مراجعة المعاملات والمشاريع للتأكد من حسن تنفيذها.

مُرَقَّعات : أوراق رسمية ترفق بكتاب رسمي لتعلقها بموضوعه.

مُسْتَنَد : ورقة رسمية تُدَوّن فيها حقوق الملكية ونحوها. وهي الحُجة أيضاً وفي خبر لابن كثير : "جاء رجل إلى بنان الجمال (٣٠٦هـ) فقال له : لي على رجل مئة دينار وقد ذهب الوثيقة ففتحها فإذا هي حُجة بالمئة دينار فقال له : هذه حجتك"

مُعَامَلَة : التصرف في البيع ونحوه من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. وفي الحديث : الدين المعاملة" أي حسن التصرف مع الناس. ومن الدارج في الكلام والكتابة عند المعاصرين : فلان يعامل أصحابه معاملة جيدة. والمعلم يعامل تلاميذه معاملة جيدة... الخ. والمعاملات الرسمية هي القضايا التي تعالجها الدوائر وفق الأصول القانونية المقررة. والمعاملات في الفقه أمور الدنيا التي يتناولها الفقهاء بالتقنين.

مُواصفات : صفات الشيء المطلوب تبيانها أو معرفتها لإجراء اللازم بشأنه. مقابل الإنجليزي SPECIFICATIONS .

مَحْفُوظَات : الأوراق الرسمية التي تحفظ للمراجعة. وهي أيضاً الأرشيف من الإنجليزية وقد شاع الأرشيف واشتقوا منه أرشف يورشف أرشفة.

مُسْتَدْعِي : من يقدم عريضة أو استمارة ومما شبه لطلب عمل أو مساعدة أو سماح بالسفر ونحوه. وهو المسمى بالإنجليزية APPLICANT دارجة في لغة الدواوين المعاصرة. وينفر منها الكتاب لشيوعها على ألسنة العامة.

موكول إليه : من أوكل إليه القيام بمهمة وهو الموكول إليه أيضاً.

مَضْبُطَةٌ : سجل اجتماع أو محاكمة أو تحقيق. وهو كالمحضر.

مَعْقَبٌ : شخص يتولى مراجعة المعاملات الرسمية نيابة عن أصحاب العلاقة لإنجازها لهم مقابل أجرة.

مُرَاجِعٌ : صاحب العلاقة الذي يراجع الدائرة لإجراء معاملة تخصه.

مَسْلُوكِي : يقال في (عق) فلان موظف مسلكي أي متمرس في سلك الإدارة و متمسك بالروتين. والمعنى قريب من البيروقراطي والدواويني والرسمي.

مَسُوغَاتُ التَّعْيِينِ : الأوراق الرسمية التي يجب على طالب الوظيفة تقديمها لأجل توظيفه.

مَكَاتِبَاتٌ : مراسلات. وتكثر في المراسلات الإدارية.

مُطَالَعَةٌ : دراسة كتاب رسمي أو تقرير للبت فيه. ويقال أيضاً للملاحظات تكتب عليه بعد قراءته.

مَنْصِبٌ : وظيفة ذات رتبة عالية كمنصب الوزارة ومنصب القضاء.

مُومًا إِلَيْهِ : إشارة إلى ذي العلاقة في معاملة رسمية. جعلها المحيط مما يستعمل مع ذوي المكانة على جهة التأدب وهي الآن تقال للأقل مكانة من الناس العاديين. ومثلها المدعو ويكتبها الموظفون للمواطن العادي بدلاً من السيد ضمن النزعة الطبقيّة التي تحكم سلوكيات الإدارة.

هَوِيَّةٌ : البطاقة الشخصية تدون فيها معلومات عن صاحبها للتعريف به. مصدر صناعي قديم من هو. يلفظها المعاصرون بفتح الهاء. وللهوية معنى فلسفي يرد في موضعه. ج هويات.

وَثِيقَةٌ : في دعائم الإسلام لابن حيون الاسماعيلي : "الوثائق هي العقود المكتوبة" وفي الوسيط : "الوثيقة المستند وما جرى هذا المجرى". فعيلة من الثقة لأنها ورقة محررة تدل دلالة قاطعة على مضمونها. وتضاف الوثيقة عند المعاصرين إلى عدة أشياء نحو : وثيقة العمل، وثيقة الدراسة، وثيقة الزواج، وثيقة السفر... الخ. ووثق الشيء توثيقاً : ضبطه بالاستناد إلى وثيقة فهو موثّق.

وَسَاطَةٌ : تستعمل في المجال الإداري للشفاعات التي يُسْتَنْدُ إليها في تمشية المعاملات والمصالح الشخصية. والمتداول على الألسن : واسطة. ومن طرائف علي الوردي : أن طلاب السنة الفلانية في العراق كانوا فريقين : فريق دخل الجامعة بواسطة أحد الوزراء وفريق آخر دخلها بواسطة المغنية عفيفة اسكندر!

وَصَّلَ : إقرار كتابي باستلام شيء. ويقال أيضاً: **إِصْصَالٌ** ويجمع الوصل على وصولات. قفزوا به من المفرد إلى جمع الجمع لأن الوصول لا تؤدي المعنى. وجمع إصصال إصصالات.

يُوقِعُ بِالْمَقَابِلِ : يصادق على توقيع ثان للمصادقة على التوقيع الاول COUNTER SIGN

كتاب الاقتصاد

والاقتصاد الاجتماعي : يدرس الاقتصاد في علاقته بالمجتمع

والتاريخ الاقتصادي : يدرس الظواهر والأحداث الاقتصادية الماضية.

اقتصاد بحث : علم نظري يقتصر على دراسة وكشف القوانين الاقتصادية واختصاصه أضيق من الاقتصاد السياسي.

اقتصاد تطبيقي : يبحث في وسائل زيادة الثروة والإنتاج وإصلاح النظم الاقتصادية.

اقتصاد موجه : سياسة اقتصادية تقوم على مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وبرمجته في اتجاه معين.

اقتصاد القنص : هو اقتصاد المجتمعات الحجرية القائم على صيد البر. والقنص هو صيد البر حصراً والصيد عام في البر والبحر، فلا يقال اقتصاد الصيد بل اقتصاد القنص.

اقتصاد الجمع والالتقاط : اقتصاد بدائي يسبق اقتصاد القنص يعتمد على جمع الطعام والتقاطه من الطبيعة لانعدام وسائل القنص والصيد في طور بدائي سحيق من حياة الإنسان يتصل بطور النسناس.

اقتصاد قومي : يشار به إلى السياسة التي تعنى بتدبير موارد الدولة العامة وتوجيه نشاطها أفراداً وجماعات فهو الإطار العام لنشاط الدولة الاقتصادي.

اقتصاد عيني : وهو الاقتصاد الطبيعي الذي يلي حاجات المنتجين ويخلو من التبادل والنقود.

اقتصاد بضاعي : خلاف الاقتصاد العيني يقوم على تبادل البضائع خارج الحاجات المباشرة للمنتجين. ويسمى أيضاً : إنتاج بضاعي.

الباب الأول

مفردات اقتصاد

اقتصاد : من جذر القصد ويقال للاعتدال والتوسط في أي شيء ومنه عدم الإسراف في الإنفاق. وهو معنى الاقتصاد في لغة الكلام. يقال فلان يقتصد أي يقتر ويقن إنفاقه. وهذه طريقة اقتصادية أي توفر ولا تتطلب نفقات كثيرة.

والاقتصاد عند المعاصرين علم يدرس الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك ويكشف عن القوانين التي تخضع لها ويعرض تبعاً لذلك للعوامل المؤثرة فيها من أجور وأسعار وأسواق ونقد وتجارة داخلية وخارجية. ويُردف عادة بالسياسي فيقال : اقتصاد سياسي وذلك لتداخل سيروراته مع السياسة. أو لأنه يدرس العلاقات الاجتماعية بين الناس والتي تتكون في سيرورة إنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك الخيرات المادية. المشتغل فيه اقتصادي. ج اقتصاديون. ويقال أيضاً : عالم اقتصاد. وباحث اقتصادي. واقتصادي للمبالغ في الأمور الاقتصادية ومن يعطي الأولوية للاقتصاد في كل شيء.

والاقتصاديات مقابل economies جملة الأمور والأوضاع الاقتصادية في بلد أو بلدان. يقال : اقتصاديات البلدان العربية مضعضعة كاتقتصاديات العالم الثالث...

اقتصاد حر : هو الاقتصاد الرأسمالي الخارج عن إشراف الدولة. وضده الاقتصاد الموجه والاقتصاد الاشتراكي.

اقتصاد مبرمج : كالاقتصاد الموجه يشير إلى نظام اقتصادي عالي التنظيم.

اقتصاد مختلط : نظام اقتصادي يقوم على مزدوج القطاع العام والقطاع الخاص.

اقتصاد السوق : هو الاقتصاد الحر أو الاقتصاد الرأسمالي حيث يجعل الرأسماليون من السوق الوسيلة الوحيدة التي تحدد مختلف أسعار السلع والخدمات فتكون هي المحرك الأرس للحياة الاقتصادية. وقد راجت هذه النظرية في السنوات الأخيرة للرد على الاقتصاد الاشتراكي والموجه بتأثير فشل التجارب الاشتراكية الحديثة. لكن اقتصاد السوق يدخل أيضاً في مرحلة من الإنتاج الاشتراكي ليوجه في طريق النمو على أساس الحوافز الفردية والمنافسة بين مؤسسات القطاع العام لتحفيز الإنتاج وعندئذ يسمى اقتصاد السوق الاشتراكي.

أقصدة : جعل الشيء اقتصادياً. ترجمة للمصطلح الإنجليزي economize.

الباب الثاني

نظم اقتصادية

اقتصاد عبودي : نظام يكون فيه العبيد هم المنتجين الذين يقع عليهم وحدهم عبء إنتاج المواد المطلوبة للمجتمع. وقد ظهر كاملاً في اليونان وروما القديمة وجزئياً في آسيا التي هيمن عليها نمط الإنتاج الآسيوي - انظره لاحقاً. والطبقتان الرئيسيتان فيه هما السادة والعبيد مع وجود فئات من الاحرار العوام في المدن.

اقتصاد إقطاعي : نظام اقتصادي يكون فيه الفلاحون التابعون للإقطاعي هم المنتجين تحت شروط العلاقات الإقطاعية. وقد وجد هذا النظام كاملاً في أوروبا القرون الوسطى وجزئياً في آسيا. واستحكم في بعض مجتمعاتها كالمجتمع الساساني الذي قام على القنانة ولكن المرتبطة بالدولة. وكذلك في التبت حتى عام ١٩٥١. والطبقتان الرئيسيتان فيه هما الفلاحون والإقطاعيون.

اقتصاد رأسمالي : اقتصاد يقوم على العمل المأجور ورأس المال. والمنتج الأرس فيه هم العمال الذين يشتغلون في المصانع والمعامل التابعة للرأسمالي لقاء أجور يومية او اسبوعية او شهرية، وهي الأغلب. وقانونه هو البحث عن الربح الأقصى.

اقتصاد اشتراكي : يقوم على الملكية الاجتماعية وتديره الدولة لصالح الشعب حسب مفاد النظرية. ولا يقوم النشاط فيه على الربح الفردي وإنما يذهب فائض القيمة (انظر لاحقاً) إلى الدولة.

اقتصاد مشاعي : نظام اقتصادي قديم قوامه الملكية العامة المشاعة بين الناس والإنتاج الجماعي الذي توزع خيئاته على المنتجين. وقد يكون اقتصاداً عينياً، طبيعياً كما في المجتمعات البدائية السحيقة، أو نظاماً مقنناً من قبل دولة كما في النظام القرمطي في العصر الإسلامي أو نظام أسرة تجوو الصينية.

رأسمالية الدولة : نظام اقتصادي تهيمن عليه الدولة من خلال الملكية العامة لوسائل الإنتاج ويذهب مردوده إلى الدولة التي تنفقه على قطاعاتها الرسمية. وهو نفسه الاقتصاد الاشتراكي في حالات الانحراف البيروقراطي. كما نجده في الاشتراكيات الفاشية الأوروبية كالنازية وفي بعض البلدان العربية ذات التوجه الكلياني.

نمط الإنتاج الآسيوي : مصطلح وضعه كارل ماركس لتمييز اقتصاديات آسيا عن أوروبا قوامه مبدأ لملكية الأرض. وقد استخلصه ماركس من فقه الخراج الإسلامي ووثائق الملكية في الهند وغيرها من البلدان الآسيوية. ويتصل هذا النمط بالاقتصاد المشاعي الآسيوي الذي يشكل النقيض للاقتصاد الإقطاعي وكان الصراع بينهما محتماً حتى العصر الحديث فاحتفظ كل منهما بموقعه وتأثيراته على تطور الحضارات الآسيوية.

ولنمط الإنتاج الآسيوي هذا علاقة بتمركز الدولة في الشرق لأنها تتولى في العادة إدارة الإنتاج ضمن هذا النمط حيث تكون رقبة الأراضي في يدها وهي التي تمنحها لمن يستثمرها ضمن قوانينها الخاصة ويكون المستثمر بمثابة حائر لا مالك.

الباب الثالث

أساسيات اقتصادية

فائض القيمة : تعبير وضعه كارل ماركس يتضمن معنى الفرق بين قيمة العمل الجوهرية والقيمة الفعلية التي يحصل عليها العامل من الرأسمالي وهذا الفرق يستولي عليه الرأسمالي في النظام الرأسمالي واستولت عليه الدولة في النظام الاشتراكي. يراد بالقيمة الجوهرية للعمل ما ينتجه العامل بعمله وهو يجب أن يكون ملكاً له كله لأنه من إنتاجه الشخصي. أما القيمة الفعلية الواقعية فهي الأجر الذي يأخذه من الرأسمالي أو من الدولة الاشتراكية ويكون أقل كثيراً من قيمة المنتج. وبلاستناد إلى هذه الحقيقة وضع كارل ماركس أسس الاقتصاد الاشتراكي الذي يعطي العامل أو المنتج عموماً قيمة ما ينتجه بالكامل. وهذا حين يخضع الاقتصاد الاشتراكي للمنظور المشاعي الآسيوي.

عناصر الإنتاج : هي العوامل التي تتضافر في خلق المنتج حسب الاقتصاد الرأسمالي وتؤثر في مقدار ونوعيته وتتألف من العمل والطبيعة (الأراضي)، ورأس المال، والمنظّم. وحسب المفهوم الماركسي فالعنصر الرأس هو العمل (وهذه سبقت لابن خلدون) والعناصر الأخرى تابعة للعمل. وتسمى أيضاً عوامل الإنتاج.

القوى المنتجة : مصطلح عام يجمع العناصر التي تتضافر على الإنتاج الاجتماعي وتتألف من وسائل الإنتاج والناس العاملين فيها. وفي تعريف آخر : جملة الطاقات الإنتاجية التي تعود إلى تشكيلة اجتماعية معينة وتتألف من عنصرين

بشري ومادي. والأخير هو وسائل الإنتاج (انظر لاحقاً). ويخصها البعض بالعنصر البشري ويسمى الآخر قوى إنتاج.

وسائل الإنتاج : هي مجموعة المواد والأشياء المستعملة مباشرة أو لا مباشرة في سيرورة الإنتاج وتتألف من قوة العمل وأدواته وموضوع العمل أي ما يقع عليه فعل العمل وهي المواد. ولا يصح اعتبار العمل من وسائل الإنتاج بل الاصح أن يكون العنصر الفاعل في هذه الوسائل لتحويلها.

نمط الإنتاج : طريقة الإنتاج المحددة تاريخياً من خلال التشكيلة القائمة للحصول على المنتجات اللازمة لحياة الإنسان. ويقال أيضاً : أسلوب الإنتاج.

دورة اقتصادية : يطلق على دورانات الاقتصاد الرأسمالي بين الرواج والكساد حيث تكون في فترة ما حالة رواج ووفرة في الإنتاج تفوق الطلب وتليها فترة كساد وبطالة وانخفاض في الإنتاج تنتهي إلى أزمة اقتصادية.

علاقات الإنتاج : هي روابط تنشأ بين الناس خارج إرادتهم أو وعيهم في مجرى سيرورة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. والوجه الأظهر لعلاقات الإنتاج هو العلاقات الطبقية فما يسمى علاقات إنتاج هو في الحقيقة العلاقة بين الفئات المختلفة من المجتمع بما تشتمل عليه من تناقض أو انسجام مع القوى المنتجة التي تتألف من كليتهما التشكيلة السائدة. وتتفكك التشكيلة مع اشتداد التناقض بين القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج حيث تتقدم الأولى وتبقى الثانية في جمودها وتكون النتيجة تأزم علاقات الإنتاج واحتياجها إلى ثورة تأتي بوضع اجتماعي أكثر انسجاماً مع القوى المنتجة

الجديدة. وقد يكون هذا التقرير ذرائعياً لتبرير الثورة الاشتراكية مع أن استقراء حقائق الانتقال من الإقطاع الأوروبي إلى الرأسمالية يعطيه أساساً تاريخياً متيناً. ولو أن الاشتراكية لا تحتاج إلى تبرير ذرائعي فهي مطلب العقل العادل.

بناء تحتي : هو البنية الاقتصادية للمجتمع معبراً عنها في علاقات الإنتاج وهو الأصل في التطور التاريخي حسب التفسير الإيديولوجي للمادية التاريخية. ويقابله بناء فوقي ويعني مجموع العلاقات والأوضاع الإيديولوجية الناجمة عن علاقات الإنتاج. بما فيها الثقافة والأفكار والقوانين وما إليها. بتبسيط أكثر : البناء التحتي هو البناء الاقتصادي والبناء الفوقي هو البناء المعنوي. بمضموناته المختلفة ومؤسساته القانونية والثقافية والحكومية وما إليها.

رأس المال : جملة المال المتراكم والمكرس لإنتاج مال آخر. ويكون نقداً وعيناً. وينقسم إلى : رأس مال دائم وهو جزء من رأس المال يتحول إلى وسائل إنتاج كالأبنية والآلات والمواد الأولية. ورأس مال متغير وهو جزء يُنفق على أجور العمل (شراء قوة العمل). وهذا عند الماركسيين. وعند غيرهم : رأس مال ثابت أو أساسي وهذا لا تنتقل قيمته إلى السلع المنتجة كلياً بل على أجزاء ودفعات كالأبنية والآلات ورأس مال دَوَّار أو متداول وتنتقل قيمة عناصره انتقالاً كاملاً إلى السلعة المنتجة ويشتمل على بعض المواد الأولية والمساعدة والوقود وقيمة قوة العمل أي ما يستهلك كله في سيرورة إنتاج السلعة بينما الآلات والأبنية تدوم أمداً طويلاً وتدخّل في إنتاج سلع متوالية عديدة. والفروق بين المصطلحات والتعاريف بين الفريقين ضئيلة ويمكن الجمع بينهما.

المصطلح قديم وورد في القرآن : "فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم" أي إن تبتم عن الربا أسقطتموه عن الدين وتأخذون منه المبلغ الذي أقرضتموه إياه فقط وهو رأس مالکم. ويشترك المعاصرون منه الفعل : رَسْمَل يرسمَل رَسْمَلَةً. ويلفظ رأس المال مضافاً أو مركباً : رأسمال ويغلب التركيب في النعت فيقال رأسمالية ورأسمالي. وتغلب الإضافة في الحالات الأخرى مثل رأس المال الثابت. وفي "فريجة" رسمله : زوده برأسمال.

تقسيمات أخرى لرأس المال :

رأس مال جاري : يشمل الأموال الحاضرة التي تستعمل في شراء المواد الأولية ودفع الأجور

رأس مال عيني : وهو المملوكات التي تستعمل بأعيانها مثل المواد الأولية والآلات.

رأس مال نقدي : رأس المال المؤلف من نقود. الجزء النقدي من رأس المال

رأس مال كاسب : أموال تُغلّ لصاحبها دخلاً ولو لم تستعمل مباشرة في الإنتاج

رأس مال منتج : أموال ناتجة عن عمل سابق تستعمل في إنتاج ثروة أخرى.

ملحوظة : رأس المال لا يطلق إلا على الأموال المستثمرة في الإنتاج وتدخل عندئذ في أبواب الملكية الفردية أو الخاصة. أما الأموال التي يحتفظ بها صاحبها لنفسه فليست رأس مال وهي داخلة في تعريف الملكية الشخصية. وقد ميز الشيوعيون بينهما فأسموا الأموال الرأسمالية وتركوا الأموال الشخصية لأصحابها يستهلكونها في احتياجاتهم.

أموال تُستهلك : ترجمة خم للمصطلح الفرنسي biens consommables استعمل

تُستهلك على القابلية حسب قرار الجمع. والتركيب غير معبر عن معناه ولا بد فيه من الرجوع إلى العبارة فيقال : أموال قابلة للاستهلاك. وفي حال المصدر يقال : مستهلكة لعموم القابلية للاستهلاك

أموال سائبة : ترجمة خم للفرنسي biens vacants.

أموال جامدة : كالأبنية والآلات وأموال حية هي الحيوانات.

ناتج قومي : مجموع المنتجات التي تخلقها مختلف فروع الاقتصاد القومي لمدة معينة، سنة مثلاً، أي ما ينتجه المجتمع لإشباع حاجاته الاستهلاكية وما يضاف إلى الثروة القومية من ثروات فائضة واستثمارات.

ثروة : هي المال الكثير. وفي الاصطلاح الاقتصادي هي الأشياء النافعة التي يستطيع الإنسان أو الجماعات امتلاكها ولها قيمة تبادلية.

إنتاجية العمل : فعالية العمل في سيرورة الإنتاج وتقاس بمقدار الوقت المبذول لإنجاز الوحدة المنتجة أو بمقدار المنتج المنجز في وحدة زمنية. وفي تعريف عام للإنتاجية هي كمية الإنتاج التي يُحصل عليها على أساس عامل معين من العوامل التي يقوم عليها الإنتاج.

هياكل ارتكازية : مجموعة من فروع الاقتصاد تُخدم الإنتاج المادي من غير أن تكون عوامل منتجة وتضم بناء الطرق والجسور والموانئ والمواصلات والتجارة وأنظمة معالجة المعلومات وغيرها مما يكون شروطاً لازمة لسيرورة الإنتاج المادي.

كفاية إنتاجية : هي تحقيق أعلى مستوى من الإنتاج مع التزام الحد الأدنى من النفقات.

تسمية : دفع الإنتاج بثتى صورته لتحقيق الوفرة من أجل رفع المستوى المعيشي لمجموع السكان. هذا بحسب النظرية، وفي الواقع تكون التنمية لزيادة الإنتاج من دون اشتراط رفاهية السكان.

عَرَضُ : هو طرح السلع والخدمات في السوق لتلبية الحاجات البشرية أو هو الكمية التي يقبل المنتجون والتجار بيعها من سلعة بثمن معين.

طَلَبُ : يعرف بتعريفين، الأول : الإرادة والقدرة على شراء سلعة أو خدمة. الثاني : كمية السلعة أو الخدمة المطلوبة بسعر وزمن موصوفين.

إنتاج : هو سيرورة إيجاد المنفعة وبالخصوص : خلق الأشياء الجاهزة لاستعمال الإنسان. والفعل منه : أنتج يُنتج فهو منتج وما ينتجه منتج ومنتج جمع الأول منتوجات والثاني منتجات.

فيض الإنتاج : زيادته على الاستهلاك المحلي ويقال أيضاً : فرط الإنتاج.

استهلاك : هو استعمال المنتج في تلبية الحاجة. وفعله : استهلك يستهلك فهو مستهلك. ولا يقال لما يستهلكه الإنسان : مستهلك على المفعولية بل يقال سلعة استهلاكية. والنزعة الاستهلاكية اتجاه مَرَضِي لتجميع الأشياء الزائدة عن الحاجة وتنويع الكماليات والاستكثار منها.

انكماش : حالة نقص الطلب على المنتجات او نقص العرض في المنتجات. ويزترب على أي منهما أزمة اقتصادية. وهي من نتائج الاقتصاد غير المرمج أي الاقتصاد الحر. ونقيضه الرخاء حيث يتعادل الطلب على المنتجات مع كمية عرضها في السوق.

اصول رأسمالية: CAPITAL ASSETS

التعريف اقتصادي بحث فالتوزيع لا يتوخى تجديد الإنتاج بل إشباع حاجات الناس. وهو الغرض من الإنتاج. وبهذا المعنى قال برنارد شو عن سبب الخراب في العالم بأنه : غزارة في الإنتاج وسوء في التوزيع.

تبادل : سيرورة ربط الإنتاج بالتوزيع والاستهلاك ويكون بالتجارة أي عملية البيع والشراء. ويرادفه التداول ويعني انتقال السلعة من يد إلى يد ويغلب على السلع النقدية. وتستعمل الإنجليزية circulation وهذه يستوفيا أيضاً : التداول. ويستعمل أيضاً مبادلات (دون مبادلة) لمعنى قريب.

إدخار : الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل. وهو على أنواع :

ادخار احتياطي : ويخصص للتوفير والاحتياط للنواب والطوارئ

ادخار إنتاجي : يخصص للحصول على دخل جديد. أي أنه جزء من الربح يضاف إلى رأس المال لزيادة مردوده.

ادخار تجميعي : ويكون لنفس الغرض أي لزيادة الاستثمار.

والادخار من مصطلحات عرب الإسلام مرادف للاكتناز ويعني تكديس الأموال الزائدة عن الحاجة وقد حُرّم أولاً بموجب آية تحريم الكنز في سورة التوبة ثم أبيح بعد نسخ الآية وإبدالها بحكم الزكاة حيث يكفي الكانز بدفع نسبة من أمواله ويتمتع بالباقي.

إثتمان : تسليم المال لاستثماره في الإنتاج أو الاستهلاك. وهو العمل الرأس للمصارف تأخذ الودائع من المودعين بفوائد محددة وتسلفها للمتجدين بفوائد أعلى لتربح الفرق.

تأمين : عقد يلتزم به المؤمن للتعويض على المؤمن له عن عطل أو ضرر يلحق بشخصه أو ماله لقاء مبلغ من المؤمن له هو قسط التأمين. والتأمين تتولاه شركات التأمين وهو نوع من المقامرة يعرض به الرأسماليون عن الضمان الاجتماعي.

مراجعة التقييم : إعادة فحص المركز المالي للمؤمن.

خبير اكتواري : شخص له خبرة في حسابات التأمين يضع جداول التأمين على أساس الرياضيات.

ندرة : قلة الكميات المعروضة من سلعة ما. والندرة تذهب في الاصطلاح العلمي إلى حالة المواد القليلة التوفر في الطبيعة كالمعادن النفيسة وتكون ندرتها عاملاً أساسياً في ارتفاع سعرها مع أن الحاجة إليها ليست مُلِحّة. أما قلة المتوفر أو المعروض من السلع فتستعمل لها : شِحّة وقد راجت في العقود الأخيرة.

رَبْع : قاموسياً هو فضلة كل شيء أي مايفيض عنه. ورَبْع الشيء إذا زاد ونما. ويقول العراقيون فلان مَرَبِع أي ذو حال حسنة من الأكل والشرب. والرَبْع العققاري هو الجزء الذي يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأراضي مقابل استغلال قواها الطبيعية الثابتة أي أنه مال يأتي من ملكية الأراضي. ورَبْع الخصب ماينتج من ميزة قاع على أخرى من حيث الخصب ورَبْع الموقع ما ينتج عن أفضلية موقعها ويدخلان في الربح التفاضلي. والرَبعية هي مؤشر فعالية الإنتاج الاقتصادي في المؤسسات وفروع الاقتصاد الوطني عموماً.

دَخْل : المنفعة الناتجة عن رأس المال أو العمل. والدخل في العادة يقاس بالنقد حصراً. ومن

أكدرية : مسألة في المواريث فحواها امرأة توفيت عن زوج وأم وأخت وجد. من المسائل المعقدة في هذا الباب.

مواريث: صيغة جمع تعبر عن الفرع المختص بالوراثة في الفقه. ويقال في العادة علم المواريث والمواريث تدل وحدها. وكانت تسمى الفرائض وعلم الفرائض فحلت محلها المواريث في العصر الحديث.

الأمثال العراقية : "بيع واضحك وعدّ الدخل وابكي" لأنّ المردود النقدي قد لا يأتي بالريح المنشود.

دخل قومي : يطلق على النتيجة الكلية لعمل جميع المواطنين في الدولة في سنة كاملة. أو مجموع ما يحققه جميع الأفراد من مدخولات في السنة وهو يعادل الإنتاج الكلي في الدولة لهذه المدة. وفي تعريف آخر : هو مجموع قيمة كل السلع المنتجة والخدمات المقدمة في سنة. وهذا التعريف أو في وأوضح.

حدّي : هو النقطة القصوى التي تصل إليها سيرورة اقتصادية في صعودها وهبوطها، نحو : الاستهلاك الحدي، الدخل الحدي، الكلفة الحدية، ويستعيرها الأدباء والمتعلمون في كلامهم فيقولون : فلان حدي أي متصلب في رأيه أو موقفه لا يقبل تنازلاً أو تساهلاً.

مرونة اقتصادية : نقيض الجمود والانكماش وهي قابلية بعض الظواهر الاقتصادية للتحرك والتحول من حالة لحالة مثل مرونة الطلب ومرونة العرض ومرونة السعر.

ميراث : ج مواريث. ما يرثه الخلف عن السلف ضمن الرّحم التي تجمع بينهما. ويقال ورث وإرث. وورث مالا فهو وارث وورث وأورثه سلفه مالا وورثه فهو مورث ومورث.

مُناسخة : نقل المورث نصيب بعض الورثة قبل القسمة إلى من يرث عنه.

عول : زيادة الانصباء على الفريضة فينقص من قيمتها بقدر الحصص.

قسّام شرعي : بيان قضائي يصدر بتعيين حصص الورثة من المال الموروث.

صنمية البضاعة : إسباغ صفات خارقة على بعض البضائع لاسيما النقود. مصطلح يستعمله عادة منتقدو النظام الرأسمالي.

نفعية بنتام : مذهب الاقتصادي البريطاني بنتام الذي يعتبر المنفعة الحاصلة من فعل ما هي معيار أخلاقية هذا الفعل. ويتبنى الفلاسفة الأمريكيين هذا المذهب في حقل المعرفة حيث تقاس الحقيقة عندهم بمدى صلاحيتها للتطبيق في الحياة اليومية. تترجم عادة إلى منفعية والأدق أن تكون بنتامية نسبة إلى صاحبها.

تدخلية : القائل بمبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ومذهب التدخلية. اختيار العاليلي رحمه الله.

تسيبية : مبدأ الاقتصاد الحر. العاليلي ديوانية؟ مقابل cameralism مذهب اقتصادي قال به إداريون ألمان في القرن التاسع عشر مفاده أن السياسات الاقتصادية تصح تبعاً لقوة الإدارة والسلطة. المصطلح الأجنبي اشتقاق من الغرفة والمقابل العربي ملتبس والأوضح والأوفى أن يقال : إداروية.

مركنتيلية : مذهب تجاري يقول أن ثراء الدولة يعتمد على ما لديها من ذهب وفضة. ويتمسك أصحابه بالتجارة الخارجية لأنها توفر هذا الغرض للدولة. أي أن المركنتيليين يوجهون الإنتاج الوطني للتصدير لجلب الذهب والفضة لا لإشباع حاجات السكان. يرجع المذهب إلى القرن السادس عشر. يترجم البعض إلى تجارية. ولا يوفى الغرض واللفظ الأجنبي لا يفيد التجارة حصراً بل هو نزعة خاصة بالذين يقولون بالمذهب فالأولى بقاؤه على ماسموه به.

التوازن الاقتصادي : نظرية حديثة تقول أن تحديد قيم السلع يتأثر بأسباب متعددة لما يوجد بين الظواهر الاقتصادية من ترابط.

الباب الرابع

مذاهب ونظريات

الحمائية : مذهب الحماية protectionism ويعني صيانة الاقتصاد الوطني من المزاومة الأجنبية بفرض رسوم جمركية عالية على المستوردات.

تكامل اقتصادي : ملاءمة تكون بين عناصر متوفرة لدى أحد الأجزاء أو الأطراف وعناصر أخرى لدى طرف آخر. ويكون بين المؤسسات في البلد الواحد كما بين بلد وبلد آخر. مثاله أن تكامل بلدان الخليج العربية مع سوريا أو لبنان أو مصر فتوفر لها المنتجات النفطية وتعتمد هي عليها في توفير أمنها الغذائي فلا تضطر إلى إهدار الأموال الطائلة على استيراد المواد الغذائية من الدول الأجنبية أو إلى زراعة أراضي غير صالحة للزراعة. ومن أمثلتها التي كانت ممكنة ولم يعمل بها أن تزود الصين الاتحاد السوفيتي بالمنتجات الغذائية وتوقف عن الإهدار على الصناعات الثقيلة وتعتمد على الصناعة السوفيتية في هذا المضمار.

تخطيط : تحديد أهداف معلومة يجب أن يحققها المجتمع خلال دورة معطاة مع تحديد الوسائل والأدوات اللازمة لهذه الأهداف. والتخطيط من الأفكار الاقتصادية الحديثة ويرتبط غالباً بنظام رأسمالية الدولة والنظام الاشتراكي.

التعاونية : نزعة ذات أفق اشتراكي تتحقق في اتحاد مجموعة من الناس للقيام بأعمال تخدم مصالحهم المشتركة. والتعاونيات الفلاحية أشبه بالتنظيمات الجماعية التي تتضافر على الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك مع بقاء الوحدات الزراعية على استقلالها.

إِخَاذَة : قاع موات تحوزها لنفسك أو يمنحها لك السلطان.

إِكْارَة : أراضي تقدمها الدولة أو المالك للأكارين - الفلاحين - لزرعها وإعمارها. مصطلح فقهي.

أَوْسِيَة : قاع معفاة من الضريبة. ذكرها العلابي على أنها من العامي القديم.

مَنْطَرَة : الأملاك التي تقع تحت حراسة الناطور (فريجة)

قَطِيعَة : قاع يُقطعها الحاكم لشخص لاستثمارها. ج قطائع.

أَرَاضِي خَرَاجِيَة : أراضي رقبته للدولة واستثمارها للأفراد لقاء ضريبة الخراج. وهي أكثر أراضي الدولة الإسلامية قديماً. وسميت في العصر العثماني أراضي أميرية واختزلها العامة إلى الميري.

أَرَاضِي عُشْرِيَة : أراضي مملوكة لأصحابها ملكاً صرفاً ويدفعون عنها العشر. وهي قليلة في البلدان الإسلامية قديماً.

صَوَافِي : أموال، أراضي غالباً، يصطفئها الحاكم لنفسه ولحاشيته على جهة الاحتكار.

حِيَازَات فَلَاحِيَة : اسم لما يمتلكه الفلاح على سبيل الاستثمار انتفاعاً لا عيناً.

مُسْتَعْلَات : أراضي وعقارات مستثمرة بالزراعة والبناء ونحو ذلك.

حَوْزَة : ما يحتازه الإنسان لنفسه من القيعان ويبي حدوده ويقيم عليه الحواجز.

وَقْف : أراضي وعقارات تحول إلى ملكية عامة لا تباع ولا تشتري ويُرصد ريعها لأغراض خيرية. ج أوقاف. ويقال أيضاً : أحباس لكونها محبوسة للمصلحة العامة. وفعل الوقف : أوقف

الباب الخامس

المؤسسات والوحدات

الاقتصادية والإنتاجية

أرض : مرفق الإنتاج الأساسي للزراعة رئيسياً ثم يأتي للبناء والعمل عامة. يستعمل لها الإنجليز land تمييزاً عن earth اسم الكوكب. وهكذا الصينيون يستعملون المقطع دي للأرض عموماً فإذا أرادوا مايقابل land قالوا تو-دي والمقطع الأول يعني التربة. وفي العربية : قاع لهذا المعنى. وأرض للكوكب. وصعيد لسطح الأرض العادي مقابل لـ ground. وقد ضيق الكتاب منذ القدم على أنفسهم فاستعملوا الأرض لشتى الحالات. والقاع وجمعه قيعان أصلح لهذا المعنى الاقتصادي الإنتاجي، ويستعمله العراقيون والتونسيون بهذا المعنى. وينسب العراقيون إليه فيقولون قاعية بمعنى أرضية. على أن تكسير الأرض على أراضي يفيد المعنى المطلوب أيضاً، وقد مر في المقدمات أن للجموع دلالات مستقلة على المفرد أحياناً كثيرة.

عَقَار : في الوسيط هو كل ملك ثابت له أصل كالقاع والدار. واختص بغير القيعان الزراعية. ج عقارات.

أَمْلَاك : العقارات. تكثر بهذا المعنى في لغة الكلام.

أَطْيَان : القيعان الزراعية في مصر. لامفرد لها.

مَوَات : قاع مهملة لامالك لها تستزرع ولها أحكام في الفقه.

عقاراً يوقفه وفاعله الواقف. والعقار موقوف ووقف.

شكارة : مايزرعه الخولي لنفسه في قطعة صغيرة من أراضي المالك. من عامية المحيط.

رزقة : قاع يهبها السلطان ويأخذ المهوب له من ديوان الروزنامة حجة تثبت ملكيته لها وأنها معفاة من الضرائب. وفي تعريف آخر : مُستغلة يصرف ريعها على المسجد والعاملين فيه.

رُقبي : طريقة للتناوب على الانتفاع من ملك مشترك، دار على الأكثر، يأخذها أحد الشركاء فيسكنها طيلة حياته فإذا مات آلت إلى ورثة الشريك الآخر أو للشريك إذا كان حياً. أرقب الدار : جعلها له رُقبي. سميت بذلك لان الشريك يرقب موت الحائز حتى يأخذها. وهي طريقة في الانتفاع تهدم العلاقة الإنسانية بين الشركاء.

عارية : ملك تملك منفعة بلا عوض. وأكثر ماكانت في النخيل حيث يعطيها مالكةا لصاحبه ينتفع بها لمدة متفق عليها تعود بعدها للمالك. ويقول العراقيون للشيء الموقت أو غير المتين المعرض للتلف : عارية بقرينة موقوتية الملك المعار.

حمي : مراعي تحوط لرعي الماشية والأغنام التابعة لمن يحميها. وكانت في الجاهلية فمنعها الإسلام للأفراد وأجازها للدولة. وكانت تحمي لخيول الجيش أو الماشية الفقراء فيمنع منها الأغنياء.

أرعوية : الماشية المرعية للدولة خاصة وتكون عليها وسومها وأختامها.

إيغار : اسم لكل ماحمي من الأراضي بأمر السلطان لقاء مبلغ ضمان يدفع له ويمنع من دخول الجبابة إليه وأخذ شيء آخر.

مقتصد زراعي : اصطلاح مصري مستحدث للقطاع المنتج في الزراعة يوضع مرادفاً للقطاع الزراعي. والمقتصد اسم مكان من الاقتصاد فهو يصلح لأي مرفق اقتصادي.

مجمع : يطلق حديثاً على سوق كبيرة متنوعة شاملة المعروضات لما يقابل الإنجليزية supermarket. ويقال أيضاً : مجمعات صناعية للمؤسسات الصناعية الكبرى المتداخلة والمتكاملة.

بورصة : وترجمت إلى مصفق لكنها لم تشع وبقيت البورصة رغم أن المصفق سائغ ودال. وهي الشكل الأكثر تطوراً في النظام الرأسمالي لأسواق بيع البضائع الوفيرة بالجملة بناءً على مساطر. وهذه هي البورصة التجارية. وهناك بورصة الأوراق المالية لأسواق العملات العالمية وهي المشهورة بهذا الاسم أكثر من الأولى. والبورصة من كلمة يونانية تعني الكيس. وهكذا شأن معظم المصطلحات الأوروبية تقوم على التوليد بقرائن بعيدة، اعتبارية في الغالب.

مصرف : اسم مكان من يصرف بكسر الراء، مؤسسة مالية تسليفية تجمع الموارد والمدخرات النقدية الفائضة موقتاً وتقوم بتسليفها وتمارس وظائف مالية متنوعة. النسبة إليها : مصرفي. يقال : النظام المصرفي. والاسم : صيرفة banking. والنسبة إليها صيرفي. والجمع صيرافة. وتقال لمن يعمل في تصريف وتبديل العملة. ويقال مصرفي للمشتغل في المصارف. والمصرفي والصيرفي عند عرب الإسلام هو الجهد بكسر الجيم والباء والمعاصرون يفتحونها. والكلمة غير مستعملة الآن بهذا المعنى. واستعمل المسلمون أيضاً صيرفي وصراف. وعمل الجهد مصرفي الطابع وعمل

الصيرفي التصريف. والصرافة بكسر الصاد والتصريف مقابل exchange لتبديل العملة.

طوائف : نظام ظهر في أوروبا لغاية القرن الثامن عشر ووجد في مصر والعالم العربي لغاية القرن التاسع عشر تكون فيه ممارسة المهن محصورة في عدد معين، يتوارثونها، وهم طائفة الحرفة ويكون بمثابة احتكار قانوني لها. وكانت في أوروبا أصلب منها في العالم العربي لأن التقاليد العربية والإسلامية لاتستسيغ سرية المهنة ومنعها من الآخرين. وإنما وجدت الأصناف وهم طوائف أهل المهن المنظمة على شكل النقابات ولها شيخ يقوم مقام النقيب اليوم.

كارتل : حلف احتكاري يكون بين عدة منشآت يظل بعضها مستقلاً عن البعض مع وجود اتفاق يلزمها جميعاً بالعمل لتضييق أو إزالة التنافس بينها.

تروست : مشروع تجميعي يتكون من دمج المشروعات المتشابهة أو المتكاملة للسيطرة على الأسواق والحصول على الربح الأقصى الممكن عن طريق تركيز رؤوس الأموال وتكون له إدارة واحدة بخلاف الكارتل. والتروست هو الشكل الأكثر عنفاً للراسمالية الاحتكارية في طورها الإمبريالي الراهن. وعنه تطورت الشركات فوق القومية.

اتحاد شخصي : شكل رأس لاتحام الاحتكارات الصناعية بالاحتكارات المصرفية لتكوين الطغم المالية الكبرى حيث يغدو مسئولو المصارف هم في نفس الوقت مدراء للشركات الصناعية وأعضاء في إدارتها والعكس بالعكس.

قيسارية : رواق يحتوي على عدة متاجر. محرّف عن قيسرية ويعرف بلفظه الأصلي في العراق.

ريجي، بإمالة الباء، كلمة فرنسية استعملت في سوريا ولبنان لزراعة وتسويق التبغ من قبل شركة أو من قبل الدولة. وفي العراق المحصر التبغ لاحتكاره من قبل الدولة.

دكان : متجر صغير. فُعان من الدكة وكان الباعة يقعدون عليها للبيع ثم أطلق على الحانوت. ج دكاكين.

حانوت : دكان. وكان يطلق على الخمارة. فاستقلت بها الحانة وذهب الحانوت للمتجر الصغير كاللداكان. ج حوانيت.

دُرّابة الدكان : أحد مصراعي بابه اللذين ينطبق الأعلى منهما على الأسفل. (مولد).

كُشك : دكان صغير منفرد غالباً ويُعمل من الخشب أو الصفائح. من كُوشك الفارسية وتعني بناية وسط بستان وهذه هي الجوسق العربية معربة عنها. واختصت الكشك بما يشبه الرواق البارز عن الدار كما في هذا البيت من الرسالة البغدادية :

اعمش كلما مشى في طريق

صدمته كواشك الحيطان

ثم استقل الكشك عند المعاصرين لهذا الصنف من الدكاكين. ج أكشاك.

بَسطة : رحبة مرتفعة قليلاً. من العامي القديم حسب العلابي. وتقال اليوم لханوت رصيف يعرض فيه الكسبة الصغار حاجات متفرقة في سعيهم للحصول على الكفاف.

كانتين : محل يباع فيه الشراب والطعام يكون عادة في المدارس والمعسكرات ونحوها. ذكره الوسيط باعتباره من الدخيل. واستعمله العراقيون أيام الحرب العالمية الغربية الثانية لما كان المحتلون الإنجليز ينشئون في معسكراتهم أو

قربها. أصل الكلمة من الصينية : "تسان تين" وتعني المطعم وحانوت الأطعمة. غير الإنجليز لفظه إلى الكاف واستعملوه في نفس المعنى وأخذناه منهم تعريياً. ومرجع الإبدال فيه انه يكتب بالحرف اللاتيني C ويلفظ بالصينية تس فتوهمه الإنجليز كافاً.

عقار مستأجر : مقابل leasehold وهو أيضاً : أرض مستأجرة للزراعة. والتركيب الحرفي للمصطلح الإنجليزي يعني : مسك عقد الإيجار أو مسك الإيجار... والمراد به مرفق مستأجر للبناء أو للزراعة. ويمكن الاكتفاء من مقابله العربي بكلمة مستأجر أو مستأجرة ويجمع على مستأجرات فيستقل أكثر في الدلالة كما نقول مستغلات للعقارات أو الأراضي المستغلة.

قطاع عام : ما تديره الدولة من المؤسسات والمرافق الإنتاجية والاقتصادية. وخلافه قطاع خاص لما يملكه ويتولاه الأفراد. ويقال أيضاً مؤسسات حكومية ومؤسسات رسمية ومؤسسات أهلية ومؤسسات خاصة.

محاصيل اقتصادية : غلال لها قيمة تبادلية عالية وتدخل في عمليات الاستيراد والتصدير كالحبوب بأصنافها المختلفة والقطن والكتان وغير ذلك.

الباب السادس

المال والمالية

الفصل الأول

مفردات المال

مال : في المخصص ما ملكته من جميع الأشياء. وفي الوسيط : "كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة (بضائع) أو عقار أو نقود أو حيوان... ج أموال. والنسبة إليه : ماليّ. والماليّة مصطلح حديث لشئون المال وما يتعلق به من نشاطات عملية وأحكام قانونية. ووزارة المالية تتولى هذه الشؤون. ويرادف المال نشب للمال الأصيل من الناطق (الحيوان) والصامت (الجمادات). الجواهرى :

وان للعبقري الفذ واحدة

إما الخلود وإما المال والنشبا

والتلّد أيضاً. وهو المال القديم. ومن التعابير العراقية : "لا وكد ولا تلّد" للمعدم المقطوع لا معين له ولا مال. وهو التلاد أيضاً. وخلافه الطارف وهو المال الجديد.

الفعل من المال : موّله : قدم له ما يحتاج من المال (مولد). والفاعل موّول والاسم تمويل دارجة عند المعاصرين. و تموّول هو إذا حصل على المال وهو متمول. وهذه قديمة حديثة.

والطارف ما استحدث من المال

مبلغ : مقدار من المال. يرجع إلى أوائل العصر المملوكي. ج مبالغ. وفي لغة الكلام مفردات

للمبلغ الكبير هي في (عق) هَشَلَة وفي (مغ) حَصَة بفتح الحاء وعند فَرِيحة : بَكْعَة وفي (مص) هَبْصَة. وفي القاموس : الزُهْبَة : القطعة من المال.

أموال منقولة : تشمل ماهو غير ثابت في مكانه وما يُستهلك في الإنتاج والاستهلاك كالنقود والبضائع، وخلافها الأموال غير المنقولة لما هو ثابت في مكانه ولا يستهلك سريعاً في الإنتاج كالأراضي والدور.

الفصل الثاني

النقود

نقد أصله العملة من الذهب والفضة. ثم دخلت فيه الأوراق النقدية. ج نقود. والفعل منه : نقده مالاً أي أعطاه. والنسبة إليه : نقدي ولتمييزه عن النقد بمعناه الثقافي يستعمل بعض المعاصرين نُقودي على النسبة إلى الجمع.

ورقة نقدية ورقة مطبوعة لها قيمة تبادلية مدعومة برصيد مكافئ من الذهب أو المعادن النفيسة الأخرى. أول من استعملها الصينيون ذكرها ابن بطوطة في رحلته إلى الصين وسماها : دراهم الكاغد ونقلها عنه الزبيدي في تاج العروس. وقد اخترعت بعد اختراع الطباعة في الصين فصار بالإمكان توفير النسخ المطلوبة منها.

الدينار والدرهم : عملتا العرب منذ الجاهلية. الدينار ذهب من اللاتينية والدرهم فضة من اليونانية. وكانت عملة الساميين قبل العرب هي الشيقلا (الثقل) وفي العبرية شاقل بإمالة الألف. والفلس عربية لأصغر فئات النقد تؤخذ من النحاس. ج فلوس. وهذه تطلق منذ العصر

الإسلامي على المال والنقد. ومن أمثال العراقيين: "الفلوس تجيب العروس". والعملات الثلاث متداولة في معظم البلدان العربية عدا سوريا ولبنان حيث الليرة من الإيطالي والسعودية حيث الريال من اللاتيني. الدرهم بفتح الهاء وبكسرها.

بَتَك : صغار النقود. عربية قديمة. ويستعمل المعاصرون : فُرَاطَة (سط). فَكَّة (مص، سدن) خُرْدَة (عق) والخليج وتستعمل أيضاً في السودان. وأصلها فارسي. والفكة والفراطة عربية الاشتقاق. ويقول بعضهم صُرَافَة للمعنى نفسه. وفي الوسيط : فكّ النقود إذا صرفها إلى قطع صغيرة.

نُمِّي الفلوس والدراهم التي فيها رصاص ونحاس. الواحدة نُمِيَة. أوس بن حجر :

وقارفت وهي لم تَجْرَبَ وباع لها

من الفصافص بالنمي يفسير

سفسير : سمسار بالفارسية. الفصافص : الرسم.

والتُمِيَّات علم النقود القديمة. من فروع الآثاريات.

مَصاري : نقود. مفرداها مصرية (سط) ترجع إلى أيام إبراهيم باشا في بلاد الشام.

ناضٍ : النقد عند أهل الحجاز قديماً. دارج في (مغ). الفعل منه نضضه وتشير إلى تحول المال من العين إلى النقد. ونضض فلان : كثرت دراهمه ودنانيره.

عُمْلَة : وحدة النقد في البلاد ورقية أم معدنية. ج عُمَلَات. والعمللة الصعبة والعمللة النادرة لبعض عملات الدول الرأسمالية العالية التطور.

فئة النقد أو العملة : قيمة القطعة النقدية الواحدة. يقال : فئة العشرة فلوس وفئة العشرة دنانير ومأشبه.

وجها العملة أو النقد : ويختلفان في النقود المعدنية إذ تكون الطرة أو الصورة في وجه والكتابة في وجه آخر وهي في (عق) طُرة وكتبة وفي (مص) طُرة وياظ وهذه من التركية والعراقي هو الفصيح.

أصناف النقود

نقود تكميلية : نقود لها قوة إبراء محدودة فلا يلزم الدائن بقبولها إلا للمبلغ معين كالنقود الفضية والنحاسية والنيكلية.

نقود حسابية : نقود وهمية تستعمل كوحدة مفترضة في الحسابات.

نقود أساسية : لها قوة إبراء مطلقة مقررة بقوة القانون كالنقود الورقية المدعومة برصيد من المعادن النفيسة.

أوراق مصرفية : أوراق يصدرها مصرف الإصدار تشتمل على تعهد بدفع مبلغ معين من النقود لحاملها عند الطلب. مقابل

BANKNOTES

مصطلحات وعمليات نقدية

تضخم نقدي : مصطلح يعبر عن إنخام مجال التبادل بالنقود الورقية مما يؤدي إلى هبوط قيمتها.

قوة شرائية : هي قدرة النقود على شراء السلع. وتزيد القوة الشرائية وتنقص تبعاً لقيمتها التبادلية والاختلاف في درجة السيولة. ولكي تفهم عملياً نقول مثلاً أن أجرة العامل كانت في الخمسينات عشرة دنانير وفي السبعينات صارت

خمسين ديناراً لكن حالته لم تتحسن لأن الأسعار ارتفعت بنسبة موازية أو زائدة فنقصت القوة الشرائية للدينار فصار ما كان يشتريه بعشرة دنانير يشتريه بمخمين ديناراً بلا زيادة ولانقص.

كَبَع : وزن الدراهم والدنانير عند القدماء.

عَبْرِ النقود : وزنها ليتأكد من صحة وزنها **شقل الدنانير :** غيرها. والشقل هو الثقل في السمايات ومنه الشاقول لقياس استقامة البناء. وكأن الشقل معرفة الثقل.

قَسْطَار : من يختير النقود ليكشف زيفها. وقسطر النقود انتقدها واختيرها.

سك : يقال سك العملة وسك النقود أي صنعها من المعدن. ويقال : ضرب النقود لنفس المعنى. ودار الضرب أو دار السك لمؤسسة صنع النقود المعدنية. وفي النقود الورقية يقال : طبع الأوراق النقدية. وإصدارها بعد طبعها.

تقييم النقود : تثبيت قيمتها على الأصل.

القيمة الإسمية للنقد : هي المكتوبة على الوحدة النقدية. والقيمة الحقيقية هي قيمة المعدن الذي تشتمل عليه. وهذا في النقد المعدني.

انكماش : نقص المتداول من النقود الورقية.

سيولة : مدى إمكان تحويل المال إلى صورة أخرى من الثروة سريعاً وبلا خسارة. والنقود هي أكثر الأموال سيولة إذ يمكن تحويلها إلى أي صورة من صور الثروة بالشراء.

والسيولة النقدية : وضع مالي يمكن المؤسسة من تسديد التزاماتها لأجل قصير ومتوسط بالنقد المتوفر لديها. والكلمة شاعت في لغة الكلام، يقول الشخص عن آخر من باب الكناية : ما عندك سيولة؟ أي ما عندك نقد كافي للصرف...

نقّاد : من يختص بنقد العملة أي فحصها
ومعرفة زائفها من صحيحها.

قرش مَسْهُوك : ممسوح الكتابة. (سَدَن)

أمين الصندوق : موظف مالي يتولى دفع وقبض
المستحقات النقدية. ويسمى أيضاً صَرَاف،
ولكن هذه غلبت على من يقوم بتبديل العملة.

سوق نقدية : سوق التعامل بالأموال لأجل
قصير.

تعويم : مصطلح راج في العقود الأخيرة يراد به
عدم تسعير العملة في ضوء العملات الأخرى
وتركها عائمة في السوق تخضع لتقلباته الدورية.
قوة إبراء : تعني أن شيئاً ما يصلح قانوناً لإبراء
ذمة مدين من دين عليه بحيث لا يرفضه الدائن
كالتقود والذهب.

الفصل الثالث

مصادر التمويل - الضرائب

الفرع الأول

مفردات ضريبية

ضريبة : في القاموس : "هي ما يؤخذ في الجزية
ونحوها". وبهذا التعريف يدخل فيها الخراج
(ضريبة الأراضي) وعشور التجارة. ولا تدخل
فيها الزكاة لأنها من العبادات. والضريبة عند
المعاصرين تعم جميع ما يؤخذ من ذوي الأموال
وأخصها المفروضة على الدخل وتسمى ضريبة
الدخل. وهناك الضرائب غير المباشرة وهي
الرسوم والمكوس التي تفرض على البضائع
والحاجات الاستهلاكية فترفع من أسعارها.
ويتحمل المستهلك عبئها دون التاجر ولذلك

حرمها الفقهاء. والضريبة الزراعية ما يفرض
على المنتجات الزراعية وضريبة العقار تفرض
على العقارات. والضريبة التصاعديّة نظام
مستحدث في بعض البلدان الرأسمالية التي تقدم
تأمينات اجتماعية للشعب يزداد به معدل
الضريبة كلما ارتفع حجم الدخل الخاضع لها.

إتاوة : في التاج : ما يؤخذ كرهاً أو يقسم على
موضع من الجباية وغيرها. وهي ضريبة جماعية
في الغالب تفرض على أهل قرية أو مدينة دون
تمييز ما بين القادر على الدفع وغير القادر.
وتشبهها الخاوة أو الخوة التي تؤخذ كرهاً.
والإتاوة يفرضها الفاتحون أو الأقوياء على
الضعفاء.

جزية: ضريبة الرأس تُفرض على السكان حسب
أعدادهم. وكانت تفرضها الامبراطوريات
القديمة على سكانها من الفلاحين غالباً وفرضها
المسلمون على غير المسلم إذا كان يعيش في
كنف الدولة الإسلامية إلا أنهم وضعوا لها نسباً
تختلف حسب القدرة المالية وأعفوا منها النساء
والصبيان والشيوخ. وأعلى معدل لها ثمانية
وأربعون ديناراً في السنة فهي ليست مرهقة
لكنها مُذلّة وفيها تمييز بين الناس حسب
أديانهم.

زكاة : ضريبة تفرض على المسلم إذا بلغ نصاب
ماله حداً معيناً. ونسبتها ٢,٥٪. وتشمل رأس
المال والأرباح. وتدخل في العبادات الخمس :
الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد. فأدائها
فرض ديني كأداء الصلاة وتؤخذ بقوة السلطة
وفق نظام للجباية وتوزع على المستحقين
حسب حاجاتهم. وقد أهملت جبايتها بعد
الحقبة الراشدية أو كانت تجبى ولا توزع على
أهلها. والزكاة هي الصدقة. لكن الأخيرة تختلط

من يفرضه ويجبيه. وجابيه هو الماكس والمكّاس
ومكّس على السلعة : دفع عنها المكس (مص).
قِيَانة : رسم يدفع على المحصول الموزون
(بالقبان) (سدن)
نفل : الغنيمة والهبة. ج أنفال

الفرع الثاني

إدارة الضرائب وجبايتها

جباية : سيرورة إستلام الضريبة المقررة على
المكلف بها. والقائم بها الجاببي. ج جباة وفعله
جبي الضريبة يجبيها. ويقال أيضاً : تحصيل
الضريبة والقائم بها محصل. وتغلب هذه على
محصلي الرسوم ومنها رسوم استعمال وسائل
النقل ودخولية المسارح ودور السينما ونحوها.

مخمن : موظف مالي يتولى تخمين مدخولات
الأفراد لتقرير خضوعها للضريبة ومعرفة
مقاديرها لحساب الضريبة المطلوبة عليها. من
الوظائف الأساسية في دوائر الضريبة وترجع إلى
العصر العباسي إذ وردت في مرسوم للمطيع
العباسي - القرن الرابع هـ) وورد معها : حازر
مرادفاً للمخمن.

مقدر : من يخمن على الزروع والأشجار ويعين
مقدار غلتها. (من عامية المحيط).
خوطة : إحصاء الأموال لفرض الضرائب عليها.
مصطلح عثماني.

مكلف : تقال للمشمول بالضريبة. ويستعمل
أيضاً مشمول، وخاصع للضريبة

قِبالة : التزام الضريبة الزراعية من جانب
شخص يتولى جبايتها وتسليمها للدولة لقاء
حصة معينة له منها. وقد حرمها الفقهاء الأوائل
لما يكون معها من عسف وانتزاز يفرضه وكيل

بمعنى الترع ويقال : صدقة التطوع لما يعطيه
الغني خارج نسب الزكاة وقد نهى المتصوفة عن
الأخذ منها وأجازوا الأخذ من مال الزكاة لأنه
يفرض بقوة السلطة ولا منة فيه للغني على
الفقر.

خراج : ضريبة الأراضي الزراعية كانت تفرض
على المنتجات الزراعية في الأراضي الخراجية
(انظر الباب الخامس) وفق نظام مفصل في كتب
الفقه.

عشر : ضريبة تفرض على المنتجات الزراعية في
الأراضي العشرية (انظرها في الباب الخامس).
وتطلق أيضاً على ما يسمى اليوم رسم جمركي
يفرض على البضائع المحلوبة. وتسمى عشور
التجارة. ويسمى محصلها عاشر وعشّار.

تريكة : ما يترك من الضريبة الزراعية بسبب آفة
أو نحوها.

رسم : ضريبة تفرض لقاء خدمة تقدمها الدولة
لمواطن كرسوم البريد ورسوم المحاكم ونحوها.
ويقال أيضاً رسم جمركي للمفروض على
المستوردات. ويشتق من هذه فعل فيقال : رسم
البضاعة يرسمها أي أخذ عليها الرسم الجمركي
فهي مرسمة والمصدر ترسيم.

مكس : رسم يفرض على التجارة كالعشر،
لكنه يغلب على التجارة الداخلية. قال جابر بن
حنّي التغلبي يشكو من المكس الذي كان
الساسانيون يفرضونه على تجارة القبائل :

وفي كل أسواق العراق إتاوة

وفي كل ماباع امرؤ مكس درهم

والمكس من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل
عبثها المستهلكون فهو من المحرمات. وفي
الحديث : "لا يدخل صاحب مكس الجنة" أي

مداخيل ومدخولات : إيرادات. مفردها مدخول. والجمع يرد في قضايا المالية العامة.

متحصلات = تحصيلات : مايتحصل للدولة أو المؤسسات أوالتجار من مردود المعاملات المالية والتجارية..

موارد : جمع مورد. مصادر المال. يقال : لدى العرب موارد جليلة تكفي لإقامة اقتصاد مزدهر.

وفورات : أموال إضافية تنشأ من مصادر شتى كالتقنين في المصروفات وضبط التكاليف. مقابل economies.

مدّخرات : أموال الادخار (انظر الباب الثالث) المخصصة لأغراضه المختلفة.

دفائن : أموال مطمورة يُعثر عليها بالصدفة. وهي الكنوز أيضاً.

غاروقة : مال يفرد جانباً لتسديد دين أولغرض آخر مقابل sinking fund

لُقطة : مال يعثر عليه منبوءاً لايعرف مالكه. وله أحكام في الفقه للتعريف به والإعلان عنه حتى يظهر صاحبه ويسلم له.

عينة بكسر العين، خيار المال. والعينة من كل شيء خياره

ثرية : مبلغ يخصص في الميزانيات ونحوها لتلافي النفقات الثانوية التي يتكفلها العاملون في المؤسسة

خزنة : المال المخزون كالحزينة. وتستعمل الخزينة اليوم للخزانة لحفظ الأموال ومميز بعضهم فجعل الخزينة للمال والخزانة للملابس. والتميز ضروري لكن الكتاب يُشيحون عن خزينة لتداولها على ألسن العامة فيستعملون خزنة للمعنيين.

القبالة على الفلاحين. وكانت من أسباب الخراب والجهور في عصور التغلب التركي والبويهي. والقبالة طريقة للعمل المقطوع يقوم بها العامل مرة واحدة لقاء أجر متفق عليه. ويستعملها العراقيون بهذا المعنى.

نصاب الضريبة : المقدار المحدد لأموال المكلف الذي يجب عنده فرض الضريبة عليه

تحصيلات : مايتحصل من الأموال من الضريبة والرسوم ونحوها

وعاء ضريبي : يطلق على المبلغ الفعلي الصافي الذي يستحق عليه ربط الضريبة بعد استقطاع المصروفات والنفقات المتصلة بالنشاط موضوع المحاسبة.

إعفاءات ضريبية : مايتعلق بشطب الضريبة المفروضة أو مقادير منها لأسباب مبينة في قوانين الضرائب.

ازدواج ضريبي : خضوع الدخل إلى أكثر من ضريبة في نفس الوعاء.

وَرْد : بيان ما يدفع من الضرائب على الأملاك (مص).

الفصل الرابع

شئون ومفردات مالية

الدَّخْل والخَرْج : مصطلح القدماء لما يسميه المعاصرون إيراد ومصروف. فالدخل مايدخل إلى الجيب أو الخزانة من الأموال والخرج ما يخرج منها. ويستعمل العوام خَرْجِيَةً لمصروف الجيب. ووردت في ألف ليلة وليلة.

إيرادات ومصروفات : هما ركنا الميزانية (انظرها لاحقاً). والمصاريف للمصروفات تكثر في لغة الكلام. ويرادفها النفقات أيضاً.

الدفع والقبض : الدفع هو إعطاء مبلغ لمستفيد والقبض استلامه والمدفوعات والمقبوضات كالمصروفات والإيرادات. ويقال : قبضه المال أي دفعه إليه.

ميزانية : سجل تعادل فيه موارد ومصروفات الدولة أو المنشأة أو الشركة.

ميزان حسابي : بيان ما للدولة وما عليها من الديون قَبِلَ الدول الأخرى

الفصل الخامس

مصطلحات وتعابير مصرفية

ودائع : الشكل الأرس للحسابات المصرفية وأعمال المصارف وهي مبالغ من المال تودع في المصرف لقاء فائدة مقررة قانوناً وتشكل من الودائع مالية المصرف التي تمكنه من التسليف وتقديم الخدمات المالية للمستثمرين وغيرهم. والودائع صنفان : ثابتة وحساب جاري ولكل منهما أصول متبعة في المصارف. وصاحب الودائع : مُودِع والمصدر إيداع. والمتعامل مع المصرف كالمودع وغيره هو العميل. ولا يقال زبون فهذا من مصطلحات السوق.

حساب تحت الطلب : CALL ACCOUNT

رصيد : هو ما يبقى للمودع من حسابه بعد تصفيته وحساب الإيداع والسحب

السحب : خلاف الإيداع. والمسحوبات خلاف الودائع. والسحب ع المكشوف: سحب بلا رصيد

كشف حساب : قائمة تحتوي على المسحوب والمودع والرصيد يزود بها العميل دورياً أو حسب طلبه لمعرفة وضع حسابه في المصرف

تخصيصات : مبالغ تخصص لغرض معين أو تقدم لأشخاص على جهة التعويض أو المكافأة وهي المحصنات أيضاً.

اعتماد - اعتمادات : مبالغ تخصص لأغراض محددة. ومنها اعتمادات الميزانية وهي مبالغ تُرصد للمؤسسات الحكومية لتمشية أعمالها وتدخل في باب المصروفات.

احتياط مالي : زيادة في الواردات أو جزء مقتطع منها يُدخر للحاجة أو لزيادة الاستثمار أو لتغطية عجز. من باب الادخار. والاحتياطيات لازمة لأي مؤسسة تجارية لمواجهة الطوارئ.

الربح الصافي : الحاصل من ثمن البيع بعد حسم التكاليف والفوائد.

احتقب المال : ادخره (القاموس)

احتياطي الذهب : مقادير من الذهب علي شكل سبائك في المعتاد تحفظ لتكون غطاءً للأوراق النقدية.

علاوة الذهب : زيادة سعره على قيمته القانونية.

زهبه : موّله وزوده بما يحتاج إليه. (فريجة) والزهاب في (عق) الجهاز والمتاع.

استحفظه مالا : استودعه مالا ليحفظه.

أرصد مبلغاً : خصصه لغاية ما

مصادرة : استيلاء الدولة على ممتلكات وأموال شخص بلا تعويض.

استصفي ماله : صادره كله

ميزان المدفوعات : جدول يبين النسبة بين المدفوعات الواردة إلى البلاد والخارجة منها في مدة محددة.

اعتماد : عقد يلتزم به المصرف توفير المال لعميله. وخطاب الاعتماد يصدر عن مصرف تجاري إلى مصرف آخر في بلد آخر باسم أحد عملائه يتضمن ما يفيد بأن حامل الخطاب له الحق في أن يسحب من المصرف الآخر مبالغ في حدود معينة بضمان المصرف المُصدر.

تحويل: نقل مبلغ مودَع في مصرف إلى آخر أو إلى المودع. ج تحويلات.

مصارفة: مبادلة. من مشتقات البشير الابراهيمي.

مصرف الإصدار : هو المصرف الوطني المخول إصدار النقود المعدنية والأوراق النقدية

رقابة المصرف : تدخل المصرف المختص في السوق المالية للتأثير في سعر الصرف

فيشة : قرص معدني يحتوي على رقم يزود به العميل لاستلام مطلوبه. بموجب القرص عند انتهاء المعاملة.

الفصل السادس

الأوراق المالية

صك : أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه بدفع مبلغ معين في متن الصك إلى آخر أو لأمره. ويرجع استعماله إلى أوائل العصر العباسي مع ظهور النظام المصرفي. ج صكوك. وإياه عنى ابن الرومي في هجائه لرجل:

لك وجه كآخر الصك فيه

لمحات كثيرة من رجال

يشير إلى تعدد التواقيع في الصك

صكوك المسافرين : صكوك تحتوي على مبالغ يمكن صرفها في أي بلد وتصدر عن مصرف محلي بعد أن يدفع المستفيد مبالغها للمصرف سند إذني : محرر يتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين لإذن شخص معين أو لحامله في تاريخ معين في السند أو عند الطلب.

أذون الخزينة : سندات قصيرة الأجل تصدرها الحكومة لتمويل نفسها وتطرحها للاكتتاب بالزيادة وهي قرض على الحكومة. ويستعمل جمع الجمع أيضاً فيقال : أذونات الخزينة.

سهم : جزء من رأس مال شركة المساهمة يعطي الحق لحامله في حصة غير ثابتة من الأرباح. ج أسهم. ولا يقال سهام فهذه للمعنى الأصلي للسهم. وسهم تسهماً : خصص السهام ووزعها. والسهم : الشريك في السهام. والاسم الشائع لأصحاب الأسهم : مُساهم.

القطع : يراد به قطع الحوالات المالية في المصارف أي دفعها قبل استحقاقها مع تنزيل مبلغ منها هو الخصم discount

تظهر : تحويل ملكية الورقة المالية بتوقيع صاحبها في ظهرها. كما يفيد نقل المبلغ إلى مستفيد آخر.

سوق مالية : هي السوق التي يجري فيها التعامل بالأموال لأجل طويل

أطراف الورقة المالية : وهم ثلاثة : الساحب أي محررها الأمر بالدفع، والمسحوب عليه وهو الجهة المطلوب منها الصرف، والمستفيد أي المسحوب له الصك.

اقتطاع : استنزاع مبلغ من آخر.

دين عام : اقتراض الدولة من الجمهور
والمصارف التجارية للوفاء بمجالات الإنفاق
العام.

ذمة مالية : مجموع مالمشخص من حقوق
وما عليه من واجبات مالية. ويقال : في ذمتي
دين. والذمة مدينة.

نسيئة : البيع لأجل. أي البيع بالدين. عَرَضَ
أعرابي على ابن الزبير التطوع للقتال معه وطلب
منه المقابل فقال له : قاتل أولاً فأبى وقال :
"ذمي نقد ودراهمك نسيئة؟" واستنساه : طلب
نسيء الدين أي تأجيله.

الأجل : حلول موعد الدين.

ضمار : الضمار من الدين ما كان بلا أجل
معلوم.

مطلوبات : ديون.

مستحقات : ديون وحقوق حل موعدها.
والاستحقاق : حلول موعد الدين.

ديون معدومة : ديون تشطب من السجلات
لتعذر تسديدها.

مديونية : ذمة مدينة

مُخالصة : صك يعترف فيه الدائن براءة ذمة
المدين. خالصه : أبرأه من دينه.

سند : ورقة مالية تتضمن قرضاً له فائدة ثابتة.
هكّذ على غريمه تهكيداً : شدد عليه.
(القاموس).

مقاصّة : تسوية دين بدين. قاصه هو وتقاصاً
هما وتقاصوا هم.

إعسار : العجز عن تسديد الديون لزيادتها عن
موجوداته. العلايلي مقابل : insolvency

إفلاس : التوقف عن دفع الديون في آجالها.
العلايلي مقابل failure وهذه تفيد العجز

الباب السابع

الديون

دَيْن : مال يأخذه شخص من آخر على أن
يعيده إليه في موعد معلوم أو غير معلوم. ومثله
القرض. وفرق القدماء بينهما فجعلوا الدين لما
له أجل والقرض مالمس له أجل. وجعل بعضهم
الدين عاماً للقرض وغيره وميزوا الدين عن
القرض بما يجب في الذمة بسبب العقد أو بفعله
كما إذا اشترى شيئاً فثمنه دين على ذمة
المشتري. فالدين أعم. وفعل الدين : استدان
وتدّين وتدّين (عامية) ودّينه هو ودّينته.
والمعطي دائن والآخذ مدين ومديون. وفعل
القرض : اقترض واستقرض وهو مقترض
وأقرضه : دّينه، أعطاه قرضاً فهو مقترض.
والمديان للكثير الإقراض والاقتراض. والغريم :
الدائن.

قرض مطالّبة : قرض يسدد عند الطلب CALL
- LOAN .

سُلْفَة : قرض لا منفعة فيه للمقرض يردّه
المقرض كما أخذه.

فدحه الدين : أثقله واشتد عليه بكثرتة.

قضى دينه : سدده. وقضى فلان دين فلان :
سدده عنه.

استقضاه الدين : طلب منه تسديده.

تسديد الدين : قضاؤه (محدثه).

استبرأ من الدين : طلب البراءة منه بتسديده.

الباب الثامن التجارة والاستثمار

الفصل الأول

مفردات تجارة وتاجر

تاجر : من يبيع ويشترى. وقانوناً كل من يشتغل بالتجارة ويعقد بسببها مقاولات ومعاملات مربوطة بصكوك (المحيط) والتجارة مهنة التاجر. وتاجر يتجر تجاراً وتاجر يتاجر متاجرة.

رَقَاحَة تجارة. ومنها تلبية بعض الجاهليين في الحج : جئتكم للنصاحة لم نأت للرقاحة والرقاحي التاجر. قال أبو ذؤيب في درة:

بكفي رقاخي يريد نماءها

ورقح ماله : أنماه وثمره بالتجارة ونحوها. حسان بن ثابت يهجو :

ومالككم لا من طراد فارس

ولكن من الترقيح يا أم مالك

متجرة : يقال بلاد متجرة إذا كانت ذات تجارة رائجة ونشاط تجاري واسع.

صَفَاق : الكثير الاتجار وعقد الصفقات.

مبايعات : مجموع سيرورات البيع والشراء. مصطلح اسلامي.

مكاسب : مصطلح فقهي يشير إلى النشاط الاقتصادي الهادف إلى كسب المال وتحصيل وسائل العيش ومنه "باب المكاسب" في كتب الفقه للأحكام التي تنظم التجارة والملكية بأصنافها والنقود وتداولها وغير ذلك.

تفلس : إفلاس جنائي. مقابل bankruptcy. والتفليس الحكم بالإفلاس. والتفليسة المرة منه.

مصالحة : التوفيق بين الغرماء بأن يترك هذا شيئاً مما له وذلك يزيد شيئاً مما عليه.

إطفاء : يقال إطفاء القرض بتسديده نهائياً.

تسويغ : الاذن في أخذ الاستحقاق من جهة معينة تيسيراً على الآخذ

مُقرَّباز : مدين يتهرب من دفع الدين (عق) وهو المُطرباز عند دهمان ويعم التحيل في السوق.

فائدة : في المعاجم هي ريع المال. وهي نسبة محددة تزداد على القرض أو الدين تكون ربحاً للدائن. وهي الربا أيضاً ولكنهما قد يتمايزان فيكون الربا هو الفائدة العالية النسبة وتسمى الفائدة الربوية عند المعاصرين. والفائدة العادية لا تدخل في ذلك. والربا هو الفايط عند العامة من فايط والفايطجي في (مص) من يتعامل بالفايط وهو المرابي. وفيد ماله : أعطاه بالفائدة (فريجة). والفائدة المتراكمة مقابل

ARUED INTEREST

متأخرات: مبالغ مستحقة عن دين أو نحوه لم تدفع عند الاستحقاق مقابل ARREARS

تأثيل : ضم الفوائد إلى قيمة الدين الأصلية لتربو الربا المضاعف. العلابي مقابل الفرنسي anatacisme وفي الديون الأجنبية جدولة الدين أي إنساؤه وزيادة الفائدة أو مراكمتها عليه.

وقد باعه الشيء وباعه له وباعه منه. وباعه عليه يتضمن البيع كرهاً من سلطة حكومية أو قضائية. واستباعه الشيء : طلب أن يبيعه له. وهو بائع والشيء مبيع ومبيوع ج مبيعات والبياع : لمن حرفته البيع (عامية) والمتبايعان : البائع والمشتري. والتبايع لسيرورتي البيع والشراء. **بيعه** : جعله يبيع (عامية).

شراء : سيرورة تتضمن دفع الثمن وقبض الثمن. اشترى الشيء يشتره فهو مشتري وشاري (عامية). والمشتريات مأشترى. والشروء واحدة الشراء (عامية) والمسواق ما يشتره المتبضع من السوق (عامية).

صفقة : عقد بيع. أصلها صَفَقَ اليد عند إتمام البيع. والمصافقة عقد الصفقات. والصفقات أشكال منها :

صفقة بآة : أي محسومة لاتراجع عنها لأحد الطرفين.

صفقة جزائية : يكون فيها لأحدهما خيار طلب التنفيذ أو الفسخ أو الحصول على ميزة خاصة مقابل دفع جزاء.

صفقة ترددية : يكون لأحدهما الاختيار أن يكون بائعاً أو مشترياً.

صفقة بسيطة : يكون لأحدهما مجرد طلب التنفيذ أو الفسخ مقابل جزاء.

أصناف البيوع

بيع صحيح : ماهو مشروع أصلاً ووصفاً

بيع باطل : ماهو غير مشروع لا أصلاً ولا وصفاً مثل بيع الجنين في بطن الدابة.

مستبضع : اقترحه العلابلي مقابل merchant واقتراح صافق مقابل trader والمقابل الدارج لكليهما هو التاجر. وقد تكون **مُتَجَر** و**مُتَاجِر** أقرب إلى Trader لبنائها على الفاعلية بالنسبة. والتاجر صفة لازمة والمتجر والمتاجر صفة فاعل **جُنْبَاز** : كان يطلق في الشام على تاجر الخيل. وفي (فريجة) جنباظ : شديد المراس في البيع والشراء. (وهو معناه في عق).

طوآف تجاري : وسيط بين التاجر والزبون.

صُغْفُوق : من يشهد السوق بلا رأس مال فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معهم. وقد مر معناه الأخلاقي في كتاب الأخلاق من قاموس الإنسان والمجتمع.

ميار : متعهد توريد الميرة، المؤونة، وقد مارهم بميرهم : جلب لهم الميرة.

مُجْهَظ : تاجر يتولى تجهيز من يطلب عمود ومستلزمات يحتاج إليها الطالب في عمليات الإنتاج والاستهلاك.

بدال : الذي ليس له مال إلا بقدر ما يشترى به شيئاً فإذا باعه اشترى بدلامنه.

ضوُطار : من يدخل السوق بلا مال ويحتال للكسب. **فَلَاجِي** : تاجر يشترى ويبيع في الحال مكتفياً بالريح القليل العاجل لقلته رأسماله وعدم قدرته على الانتظار (سدن).

فُضُولِي : شخص يدخل في صفقة أو سيرورة تجارية من غير أن يكون ولياً في ميراث أو وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً.

الفصل الثاني

البيع والشراء

بيع : سيرورة تتضمن قبض الثمن وتسليم الثمن أو هو إخراج الشيء من الملك بعوض مالي.

بيع فاسد : ما هو مشروع أصلاً وباطل وصفاً مثل الربا. وهو في الأصل بيع النقد بالنقد وهو صحيح لكن اشتماله على الزيادة أو جب فساده.
بيع السماح : مافيه تساهل في الثمن. شاعر يرثي :

يأدهر بع رُتب العالي بعده

بيع السماح ربحت أم لم تربح

بيع الوفاء : أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا العين بمالك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي.

خيار الشرط : أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل. والمراد خيار الرجوع عن الشراء والبيع.

خيار الرؤية : أن يشتري ما لم يره ويرده بخياره.

خيار التعيين : أن يشتري أحد ثوبين بعشرة مثلاً على أن يعين أيأ شاء منهما

مُحاكلة : بيع الحنطة مع سنبليها بحنطة مثل كيلها ثمناً.

الطنى : بيع الشجر وشرائه. المتاجرة بالأشجار.

ترويق : أن تباع سلعة وتشتري أجود منها. يقال باع سلعته فروق.

مزابنة : بيع الثمر على الشجر. أو بيع ما لا يُعلم وزنه أو مقداره بقدر معلوم. وهو من البيوع المحرمة كالمحاكلة (انظر أعلاه).

مضاربة : في الاقتصاد الحديث هي بيع أو شراء بهدف الانتفاع من فرق الأسعار. أو عملية مالية تكون بشراء الأسهم أو السلع أو النقد الأجنبي لتوقع ارتفاع أسعارها في ظروف المخاطرة التي تفوق المعاملات العادية. وفي البورصة : تجرى المضاربة على بضاعة آجلة لا

وجود لها عند إجراء المضاربة. بمعنى أن التبايع لا يتبعه علي الفور تسليم إذ يكتفي المضارب باعتاً أو مشترياً بالحصول على فروق الأسعار ببيع ما يشتريه وشراء ما يبيعه على أساس التنبؤ بسعر البضاعة مستقبلاً.

هاوذة : باعه بسعر متهادود. ويقول التجار في إعلاناتهم : أسعارنا متهادودة. توليد من الهاودة بمعنى الموادعة والمجارة.

مرافاة : المحاباة في السعر.

مدّ : المد للبائع backwardation وللمشتري carry over عملية يقوم بها أحدهما تكون مكملة لعملية سابقة ولا تعقد إلا في وقت حلول الأجل. (خم).

بيع بالتقسيط : بيع مستحدث يُدفع فيه ثمن المبيع بأقساط دورية، غالباً كل شهر.

بيع أرشسي : بيع يضمن العيوب الخفية في البضاعة فيلتزم البائع بالرد أو التعويض. والأرش في الأصل دية الجروح.

بيع البراءة : عكس الأول إذ يتحمل الشاري عيوب البضاعة حسب شروط الصفقة.

بيع التدلّيس : أن لا يبيّن البائع عيوب البضاعة أو ينكر وجود العيوب.

بيع السّلم : ما يؤجل فيه تسليم البضاعة مع دفع المشتري ثمنها للبائع. وهو بيع الدين بالعين.

بيع النسبئة : ما يؤجل فيه دفع الثمن. وهو البيع العادي بالدين.

بيع العينة : النزول عن العين إلى أجل بأكثر من الثمن ثم استردادها بما هو أقل. وفي التعريفات : أن يستقرض من تاجر فلا يُقرضه بل يعطيه عيناً يبيعه له بأكثر من القيمة.

بيع الوضعية : بيع الشيء بأقل من سعر الكلفة
مراجعة : بيع الشيء بربح. وفي المخصص :
أعطيته مالي مراجعة. أي على أن الربح يبني
وبينه.

مخاضرة : بيع الثمار خضراً قبل أن يبدو
صلاحها

استيراد : شراء البضائع من البلدان الأجنبية.
**استورد بضاعة فهو مستورد والبضاعة
مستوردة.**

تصدير : بيع البضاعة الوطنية إلى البلدان
الأجنبية. **صدّر البضاعة فهو مصدّر** والبضاعة
مصدّرة. وتُستعمل صيغة الجمع صادرات
وواردات لهذه التجارة.

أجلاب : بضائع مجلوبة، مستوردة (عامية) وفي
القاموس : **الجلب** والجلبية. ويقول العراقيون
جلب للبضاعة الرديئة لأن العراق في العصر
الإسلامي كان بلداً منتجاً في الزراعة والصناعة
فينظر أهله إلى المجلوب باستعلاء. ومن الأمثال
السورية : "زيوان البلد ولا حنطة جلب" يفضلون
أكل الزوان على أكل الحنطة المستوردة. والجلابة
في السودان تجار صغار لهم رأس مال صغير يسعون
إلى زيادته بارتياح بمجالات عسيرة وتحمل مشاق
السفر بالقوافل. وفي الحديث : "الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون" أي من يجلب الطعام إلى البلد.

منتوج محلي - منتوج وطني : ما يُنتج في البلاد.
غير مستورد. ويقال أيضاً : منتوج بلدي.

إغراق : بيع المنتجات الوطنية في الخارج
أرخص من سعرها في الداخل للحصول على
العملة الصعبة أو الذهب ونحو ذلك. وهي
سياسة تجارية تتبعها الدول الصناعية لزيادة
صادراتها. مقابل dumping

بيع على المكشوف : بيع بضاعة ليست في يد
البائع إبان البيع.

بيع جزافي : بيع بلاكيل ولاوزن. ويقال له
الغدّرة. وهو أيضاً بيع المشايلة.

بيع الغرر : بيع فيه خطر انفساخ العقد بهلاك
المبيع ومثاله بيع الثمر في الشجر لانه قد يتلف
قبل النضج فيضيع حق المشتري. وبيع الأجنة في
بطون أمهاتها وهو الغدوي.

بيع التجزئة : البيع للمستهلك وهو أيضاً بيع
المفرد وبيع المفروق. وخلافه بيع الجملة وبيع
القطاعي.

بيع بالمراد، المراد العلني، عرض البضاعة للبيع
بالمزايدة عليها من الراغبين وتباع لمن يعطي
أعلى ثمن.

مزداد الاسترسال : رسوّ مزاد عقار على شخص
فإذا لم يدفع الثمن كاملاً في المدة القانونية أو لم
ينفذ دفتر الشروط أعيد بيع العقار وتحمل
نتيجته.

المُنادي : شخص يتولى بيع المراد فينادي على
البضاعة ويعلن الأسعار المقدمة لها واسم من
ترسو عليه.

قَطْر : سيورة بيع قوامها أن يزن المرء جُلّة من
التمر أو عدلاً من متاع أوحب أو نحوه ويأخذ
ماتبقى على حساب ذلك ولا يزن. والعامية
تسميه **شِثْني** (الوسيط)

البيع نقداً : البيع العادي الشائع وهو أن يبيع
الحاجة ويقبض ثمنها في الحال. وخلافه بيع
النسيئة وهو البيع بالدين.

بيع الملامسة : أن يشتري الشيء بعد أن يلمسه
من غير أن ينظر إليه. وقد نهى عنه.

بيع التولية : بيع الشيء بسعر الكلفة.

يَتَحَوَّجُ : يتسوق، يتبضع. يشتري حاجات
والمصدر تَحْوِيجَةٌ (عامية) وأصله يطلب الحاجة

تسويقة : شروة رخيصة. (مص)

استفتاح : أول البيع (عامية)

مساومة وَسَوْمٌ : التنازع بين البائع والمشتري
على سعر البضاعة. ساومه وسامه. وهي أيضاً
المشاركة في (مص)، وكذلك المفاضلة. والفعل
شَارَطَ وفاضل.

استيام : طلب تخمين الثمن أو تعيينه (علايلي)

استنزله : طلب منه تنزيل سعر الحاجة التي يروم
شراءها

ثامنه : ساومه في الثمن

استنظره : طلب منه تأجيل دفع الثمن أو تسديد
الدين

تنزيلات : إجراء تخفيضات في أسعار البضائع
يعلن عنها في واجهة المحل لجذب الزبائن.

تقايض المتبايعان : قبض البائع الثمن والمشتري
السلعة

أشكال التسليم للبضاعة

تسليم محل البائع. تسليم محطة البائع. تسليم
ميناء البائع. تسليم جانب (ظهر) السفينة.
تسليم ميناء المشتري. تسليم محل المشتري.

النماذج

نموذج : جزء من بضاعة يعرض على الطالبين
للتعرف على البضاعة واختبارها قبل الشراء. ج

نماذج

عَيِّنة : نموذج. ج عَيِّنَات

وَخَطٌ : الوخط في البيع أن يربح مرة ويخسر
مرة. ومن شواهده :

"في وخط بيع ليس بالتغبيش"

أي بيع على الجاري والأصول ربحاً وخسارة بلا
تدليس وهو معنى التغبيش.

الوَكْسُ في البيع : اتضاع الثمن. وقد وُكس
وأوكس في بيعه.

رَفَّتْ : مرتب يؤخذ على البضاعة عاجلاً. ويسمى
الصك المأخوذ عنه رَفْتِيَّةً ويقابله الأمد وهو
ما يؤخذ عليها عاجلاً ويسمى صكه أمدية (المحيط).
مراوضة : أن يتدارى إثنان في السلعة يواصفها
له صاحبه وليست عنده (المحيط).

مَجَّانٌ : ما كان بلا بدل ولا منة والكثير الكافي
الواسع. والمعنى الأخير قرينة المعنى الأول لأنه إنما
صار مجانياً لكثرة. وفي العامية **بلاش** نحت بلا شيء
هبة : تمليك العين بلا عوض.

صَبْرَةٌ : شراء الطعام جزافاً بلا كيل أو وزن.

لُقْطَةٌ : ماتشتره رخيصاً (عامية) توليد من
اللقططة وهو ما تجده مرمياً على الصعيد فتأخذه.

لُقْيَةٌ : واحدة من اللقاء - من لقي شيئاً إذا عثر عليه
(عامية) تفيد شراء شيء نفيس بسعر رخيص

غَلَّتْ : الإقالة في الشراء

تقايلاوا البيع : أبطلوه. ومثله تفاسخوه.

سَلَّكَ البضاعة : باعها عن آخرها (سدن)

عَهْدَةٌ : ضمان صحة البيع وسلامة المبيع من
العيوب

يتسوق : يبيع ويشتري في السوق. والمصدر
تسوق وهو متسوق

يسوق البضاعة : يُنزلها إلى السوق لبيعها.
والمصطلح تسويق.

يتبضع : يشتري بضاعة (محدث) والتبضع مقابل
shopping

مَسْطَرَّة : جزء من قماش يؤخذ ليكون مثلاً له للتعرف عليه واختباره قبل الشراء. من عامية المحيط. دارجة في الأسواق.

الفصل الثالث

أوصاف للبضاعة

بضاعة مُزَجَّاة : سيرة الاندفاع سهلة غير مكلفة أو متواضعة كما في سورة يوسف : "وجئنا ببضاعة مزجاة" أي بسيطة على قد حالنا.

خُرْدَوَات : ما صغر وتنوع من السلع. من خردة الفارسية للقطع الصغيرة.

نُص عمر : حاجة مستعملة تُعرض للبيع. وهي المستعملات SECONDHANDS .

خِلعي : الملابس والآنية المستعملة المعروضة للبيع (فريجة).

خَمَّالي : بضاعة غير صالحة للبيع (مص)

استبدالية : قابلية البضاعة للاستبدال

ضروريات وحاجيات : للبضائع اللازمة لمعيشة الإنسان. وخلافها الكماليات والترقيات

الفصل الرابع

مفردات النقل والشحن

مفردات النقل العامة تطلب في قاموس العلوم والصناعات ونورد هنا ما يختص بالنقل التجاري

نَقَلِيَّات : عملية نقل البضائع أو الركاب (معاصرة) تكثر في العراق

شَحْن : نقل البضاعة. ويفيد معناه بلا تقييد.

والشحنة : كمية منقولة من البضاعة. **شَحْن** البضاعة يشحنها فهي مشحونة. وسفينة

الشحن: لنقل البضاعة. بخلاف سفينة الركاب. والشاحن من يقوم بالشحن.

نَوَّل : أجرة الشحن

وَسَّق : الشحنة. **أوسق** السفينة وغيرها : شحنها. **والوسقة** في (فريجة) : الشحنة.

إرسالية : سلعة منقولة من مكان إلى آخر. تغلب على الشحنة الصغيرة. (محدثه).

تستيف : توظيف السفن في الميناء تحميلاً وتفريغاً ورسواً في الرصيف (محدثه) والقائم بها في (مص) **مستفاني** وقياسه الفصيح **مُستف** وهي أسوغ وأخف وقعاً.

عُبورِي : مصطلح في لغة الاوردو (باكستان) مقابل الترانسيت. يصلح للتعميم في العربية

صندوق : عمل الصناديق، ووضع الأشياء في صناديق. وهي من باب اللف والحزم للبضاعة قبل شحنها.

حاوية : صندوق ضخم تصدق فيه البضاعة لتشحن في السفن وغيرها.

تحميل : وضع البضاعة في واسطة النقل لنقلها. وقد **حَمَل** البضاعة **يَحْمِلُها**

تفريغ : إخراج البضاعة من واسطة النقل. وفي (عق) **نفاض** مخصوصاً بتفريغها من السفينة

تخليص : إخراج البضاعة من الجمرک بعد ترسيمها. والقائم بها **مخلص**. و**خَلَص** على البضاعة

وزن قائم : وزن البضاعة مع واسطة النقل. **والوزن الصافي** : للبضاعة وحدها.

بوليصة : قائمة بضائع أو ورقة تُدرج فيها بيانات عن نفود أو بضائع مشحونة. ((إيطالية) وتسمى أيضاً فاتورة (من الإيطالية أيضاً).

فوب : تسليم ظهر الباخرة. تعريب fob .

سيف : تسليم ميناء الوصول. تعريب c.i.f. وهاتان يمكن اختراهما عربياً إلى : تسليم ظهر وتسليم ميناء، على مذاق لغة الكلام.

وَالنَّفَقَات : ما يُنفَق على شراء شيء أو إنتاجه أو في أي وجه يتطلب مالاً. ومنها نفقات المعيشة، ونفقات الإنتاج، ونفقات السفر. و**المنفاق :** الكثير الإنفاق.

صَرَفَ المَال : أنفقه فالمال مصروف. والمصروف بمعنى النفقة والمصروفات والمصاريف عند المعاصرين هي النفقات

تكاليف : نفقات. نحو تكاليف المعيشة وتكاليف السفر وتكاليف الإنتاج. وتكَلَّف فلان : أنفق مايقدر عليه. والكلفة والتكلفة في باب الأجر والأسعار.

الفصل السادس

الأوراق التجارية

حُجَّة : سند تمليك أو سند يتضمن ديناً. عامي قديم. ورد في "البداية والنهاية"

كمبيالة : محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغاً في تاريخ معين لإذن الدائن نفسه أو لحاملها.

مجاملة : معاملة بالكمبيالات الصورية

فاتورة : قائمة بالمستحقات من رسوم ونحوها لقاء خدمة تقدم للمستفيد من الخدمة لدفع المبلغ المبيّن فيها.

سَفْتَجَة : حوالة صادرة من دائن يكلف بها مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو للحامل.

وكانت الوسيلة الأرس في العصر الإسلامي لتحويل الأموال من بلد إلى بلد تفادياً لمخاطر الطريق إذا حُمل المال نقداً مع المسافرين. وفي تعريفها قال الفيروز أبادي : أن يعطي مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق.

فوارغ : مواد التغليف والعبوات الخارجية وما يلحق بالبضاعة المحزومة.

عوار : تلف البضاعة عند النقل.

نقيصة : نقص في عدد المنقول من البضائع عما هو مدون في الفاتورة.

مكاسير : مايتعرض للكسر عند النقل من البضائع المنكسرة.

أيام البسارة : أيام انقطاع السفن عند أهل اليمن (تاج).

متسفر : مرافق الحيوانات أو البضائع المستوردة. (مص).

إقرار جمركي : بيان مكتوب بالبضاعة المطلوبة يقدمه التاجر إلى دائرة الجمارك للتسجيل.

تصريحة : بيان يصدر عن دائرة الجمارك يصرّح بإخراج البضاعة من الجمرک. والبضاعة مصرّح بها.

جَرَاد : موظف جرد البضاعة في الجمرک (مص)

مأصير : جبل يمد على طريق أو نهر توّصر به السفن والسابلة أي تجس لتؤخذ منهم العشور. وهذا هو نظام الجمرک في العصر الإسلامي. ج مأصر

حواجز جمركية : مصطلح شائع في العلاقات الاقتصادية الدولية يشير إلى الرسوم الجمركية التي تفرض على البضائع المستوردة

رسم التحويض : مقابل DOCKAGE وقياسه تحويضة.

دفع قبل التسليم CASH AND CARRY

وخلافه دفع عند التسليم CASH ON DELIVERY

الفصل الخامس

مفردات الإنفاق

أنفق ماله أو من ماله إنفاقاً فهو مُنْفِق : صرفه لغرض ما، كشراء حاجة أو تقديم معونة وغير ذلك.

حوالة : هي الكميالة نفسها. وراذفها البعض أيضاً مع السُفْتحة. وتقابل كلها الكلمة الإنجليزية bill of exchange. أطرافها : المحوّل والمحوّل إليه.

حوالة مستندية : يسحبها المُصدّر على المستورد بالعملة المتفق عليها.

ملاحظة : تتداخل بعض الأوراق بين التجارية والمالية وتدخل بجملتها في أصول المصارف التي تتكون منها أرصدها.

أرومة : الجزء الباقي من وصل أو قائمة أو قسيمة بعد اقتطاع الجزء الاصللي الذي يسلم لصاحب العلاقة. ويقال له كعب الوصل أو القائمة وهو الدارج عند المحاسبين.

الفصل السابع

الأرباح والخسائر

ربح : هو الفرق بين ثمن البيع وتكاليف الإنتاج. والربح الإجمالي : كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل. ربح يربح فهو رابح. وتربح : طلب الربح. والربيحة : حصة الراجين من الأرباح. وراجه على تجارته : أعطاه ربحاً. والمربح للشيء أو العمل الذي يجلب ربحاً (معاصرة).

مربحية : مايتعلق بالربح وإمكاناته. مقابل

PROFITABILITY

أرباحية : القدرة على الربح. إمكانية الربح.

مقابل PROFIT EARNING CAPACITY

عائد - عوائد : مايعود على الإنسان من ثمار العمل والإنتاج.

مُجزّي : مُربح.

استرباح : قانون البحث عن الربح الأقصى في الرأسمالية. وضع الاقتصادي العراقي عبد اللطيف الشواف.

خسارة : ضد الربح، البيع بأقل من سعر الكلفة أو عدم بيع مايكفي من البضاعة لسداد ثمنها. خسر خسراناً، فهو خاسر. وخسران (عامية) وخسره تخسيراً جعله يخسر.

وكسة : نقصان القيمة والخسارة في الاتجار.

ركود اقتصادي : ضمور في السوق والإنتاج مقابل stagnation.

ركود تضخمي : ركود مصحوب بتضخم نقدي stagflation.

جمودية : تعبير عن حالات الركود والجمود العام مقابل immobilization.

إفلاس : عجز التاجر المدين عن سداد ديونه وقصور موجوداته عن الديون.

فلسه القاضي : حكم بإفلاسه. (الوسيط).

مأمور التفليسة أو التصفية : موظف يتولى تصفية الشركة أو المحل التجاري المعلن إفلاسه وتوزيع موجوداته على الدائنين حسب حصص مقررّة بالقوانين والنظم التجارية. والمصفي من يتولى عمل التصفية.

تفليسة : إجراءات قانونية تتعلق بديون التاجر المفلس وأمواله

تعزيلة : البيع عند إفلاس التاجر. (عامية) ويراد بها عموماً بيع آخر الدوام أو آخر الموسم..

كسدت السوق والتجارة : ضد راجت وازدهرت. فهي كاسدة وحالتها الكساد وأكسد التجار : كسدت تجارتهم

بارت البضاعة بواراً : كسدت فهي بائرة.

عام أسحت وسنة سحتاء : قاحلة لارعي فيها.
والسَحَتْ الاستتصال.

أسنت القوم : أجدبوا. أصابهم القحط.
والقَحْط والمَحْل : ما يسبه انقطاع المطر من
جفاف وعدم نمو المحاصيل وذبول المراعي.
وأقحطوا وأقحط البلد. والمَقْحُطَة : المجذبة.
والمُحَل والماحل ما أصابه المحل.

جَلَحَت السنة : قحطت وذهبت بالماشية فهي
بملاح
عُرْم : ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير
جناية أو خيانة. وخلافه الغنم.

الفصل الثامن

نشاطات تجارية واقتصادية

استثمار : تكوين رأس مال جديد ينفق لزيادة
الطاقة الإنتاجية لسلع ذات قيمة اقتصادية
والهدف منه الحصول على عائد أو ربح.
وبمعناه العام : توظيف رأس المال في الإنتاج
للحصول على ربح. ويرادفه التثمين.
والمضاعف الاستثماري : زيادة متحققة في
مستوى الدخل القومي تنتج عن زيادة مستوى
الاستثمار.

عرض تبادلي : عرض أكثر من سلعة واحدة
بموجب تقوم الواحدة منها مقام الأخرى ومن ثم
تتأثر بها من حيث أسعارها وكمية المعروض
منها كالكشاي والبن والزيت والسمن. وعرض
استبدالي أميز وأدل

إنتاج متلازم : إنتاج سلعي يقترن بإنتاج
سلعي آخر ولا مناص منه كإنتاج ألياف القطن
وبذرة القطن وعرض متلازم عرض سلع
متلازمة الاستعمال. والإنتاج المتلازم ليس هو

بالضرورة العرض المتلازم. فقد تعرض ألياف
القطن ولا تعرض بذرة القطن لاختلاف مجال
استهلاكها أما العرض المتلازم فمثاله عرض
المواد الإنشائية لأنها متلازمة الاستعمال
طَبَسَل فلان : سافر قريباً فكثر ماله.

اتفاق ودي : اتفاق غير مكتوب يُعقد بين
المتحين لسلعة ما للحد من أضرار المنافسة.
كأن يتفقوا على تحديد سعر أدنى أو كمية
العرض أو توزيع الأسواق بينهم فهي شكل من
أشكال التنظيم الاحتكاري للسوق.

إرتفاق : تكليف مفروض على عقار لمنفعة عقار
بجاور (العلايلي) وموضوع الارتفاق هو المرتفق
وهو كل ما يتنفع به من عقار ودار ونحوها.

سوق سوداء : كناية عن التعامل في الخفاء
تهرباً من التسعير الجبري للعملات والمواد.
والكلمة ترجمة للإنجليزي black market
وفيها إهانة للأفارقة والمولونين. وينبغي أن تعاد
إلى وصفها الأصلي بلا كناية لتكون : سوق
لاشرعية.

إلاف : الأمان والعهد يؤخذ لتأمين حركة
التجارة الخارجية. وردت في القرآن إيلاف.

من أشكال الاستثمار

استثمار مختلط : يتكون من رؤوس أموال
أجنبية ومحلية

استثمار أجنبي : يتكون من رؤوس أموال
أجنبية وعمالة محلية. ويسمى الصينيون كليهما
"تُشونغ واي" أي صيني أجنبي.

مضاربة : في الفقه : عقد شركة للتجارة برأس
مال من شخص وعمل من آخر. وقد مر معناها
في الاقتصاد الحديث.

تكون ضرورية له أو يأخذها بسعر عال تحت هذا التأثير. وكان أيضاً من المنوع في الدول الشيوعية. الفعل منه : أعلن عن البضاعة يُعلن فهو مُعلن.

شُهْرَة محل : مزية تجارية يكتسبها محل تجاري ناجح، عريق في المعتاد، وتقدير بتعويض نقدي يسمى في العامية فُروغ أو خُلُوْغ يدفعه من يريد إشغاله بدلاً من صاحبه الأصلي، والفروغ الفراغ. قال أبو عطاء السكندري في حكمه الصوفية : "لاترقب فروغ الأغيار".

سُيُوبَة السوق : سهولته وانسياب معاملاته. وتشير إلى عنصر رواج وحركة فيه.

رواج : اتساع الطلب والعرض في السوق. ازدهار التجارة. ويقال : راجت السوق وراجت السلعة. وازدهر الاقتصاد وانتعش الوضع المالي ودرّت الأسواق (قاموس) وهو الرخاء أيضاً. ويقال إقبال لاتساع الطلب على سلعة. ويقال للنشيء مبدول إذا كثر عرضه في السوق.

مَنْفَقَة : مَطْنَة أو سبب نفاق (رواج) البضاعة. مصدر ميمي يفيد مايسبب الشيء ويؤدي إليه.

زَبُون : المشتري أو المستفيد من خدمة. توليد ضد من زين السامية بمعنى باع. ج زبائن

حَرْيْف : زبون. فَعِيل من الحرفة

زوبن التاجر : صار له زبائن (فريجة)

مُرتَاد : زبون (مستحدث)

عَرَبُون و عَرَبُون : ما يدفعه المشتري سلفاً للبائع ويكون من ثمن السلعة إذا تم البيع وإلا استحقه البائع. عَرَبُون : أعطى العربون.

اعتقَاب : حبس البائع السلعة المباعة عن المشتري حتى يدفع الثمن. وفي الحديث : "المتعقب ضامن" يعني إذا تلفت السلعة عنده.

مُزَارَعَة : استثمار زراعي يكون بين الملاك والفلاح وهو الشكل المعتاد للاستثمار الإقطاعي في الشرق حيث يبقى الفلاح حراً بخلاف الإقطاع الأوروبي. ونظراً لأن الحصة الأكبر تذهب إلى الملاك اختلف الفقهاء في حوازه فحرمه بعضهم وأباحه آخرون.

مُؤَاكِرَة : مزارعة. مفاعلة من الأكار وهو الفلاح

مُرابَعَة : استثمار في البستنة يأخذ فيه الفلاح ربع المحصول وصاحب البستان ثلاثة أرباعه

مساواة : استثمار البساتين على طريقة المربعة مع اختلاف الحصص

امتياز : تسليم الثروات الطبيعية والمؤسسات والمشاريع العائدة للدولة إلى جهة أجنبية في الغالب، لاستثمارها مدة محددة وفق شروط. وأشهرها امتيازات النفط.

الفصل التاسع

مفردات ومصطلحات سُوقِيَّة شَتِي

الميزان التجاري : حساب يضم حقوق (إيرادات) الدولة وديونها (مدفوعات) بسبب تصدير واستيراد السلع بين المقيمين فيها والمقيمين في الخارج خلال مدة معينة، سنة في المعتاد. وهذا تعريف رأسمالي بحت. فالتصدير والاستيراد تقوم بهما الدولة نفسها في الدول الاشتراكية أو دول رأسمالية الدولة

إعلان تجاري : هو الدعاية كما يجري على ألسنة الناس. ويراد به الإعلان عن طرح السلعة في السوق وذكر مزاياها لحث الناس على شرائها. وهو من المكروه في الإسلام لأنه يؤثر على نفسية المشتري فيقبل على شرائها وقد لا

انتجاع ونُجعة : البحث عن، والتوجه إلى،
مصادر الماء والعشب. قال ذو الرمة يستجدي :
رأيت الناس ينتجعون غيثاً

فقلت لصيدح انتجعي بلالا

- صيدح : اسم ناقته. بلال والي البصرة في
زمانه

والكلمة تمتد إلى معنى طلب ما يحتاج إليه
الإنسان في معاشه. واستعمل المعاصرون منتجع
للمكان الذي يرتاده الناس للراحة والاستحمام.

معرض : مكان تعرض فيه البضاعة للإعلان أو
البيع. ج معارض. وعرض البضاعة يعرضها فهي
معروضة

كوتا، بإمالة الواو، حصة، ترد في تقنين إنتاج
سلعة أو عرضها في السوق

قاطعية : البضاعة التي تُستهلك بالاستعمال مرة
واحدة كالطعام وغيره. (المحيط) ويصدق
الوصف على الأدوات التي تستعمل مرة واحدة
وترمى

مرجوع : ما يُرجع من السلعة بعد عرضها في
السوق. ويقال أيضاً مُرْتَجِع.

عزّل فلان : أغلق دكانه. وعزله على التعدية
(عامية) ويكتب على بوابة الدكان والمحل :
مغلق ومغلق في غير وقت العمل.

مَعْلَمَة : علامة تجارية. علامة فارقة

شِيَة : كل ماخالف اللون في جسم. وهي
العلامة وترادف العلامة الفارقة trade mark.

مروّج : شغل يتولى ترويج البضاعة وتوزيعها
CIRCULATOR وهو المداول أيضاً.

رهن : ما يودع لدى الغير لينوب مناب ما أخذه
المالك منه. يقال : عقار مرهون رهنه صاحبه
لدى آخر لقاء مبلغ اقترضه منه. ويُفك الرهن

بائع متجول : فقير لا يملك دكاناً فهو يحمل
بضاعته المزجاة وينادي عليها في الدروب
والحارات. ويسميه المصريون سِرِيح. ومثله
الحدّار وهو الذي يطوف في القرى لبيع أشياء
يجلبها من المدينة (معجم دهمان)

دَلال : الوسيط بين البائع والمشتري. ومهنته
الدلالة. ودلل على السلعة : توسط في شرائها.
والدلالية : أجرته (عامية)

سمسار : دلال. ج سماسرة وفعله السمسرة.

هاكّ بهاكّ : كلمة يقولها المتبايعون في المغرب
عند الدفع والقبض. أصلها هاء وهاء

ضمان : هو أن يضمن سلامة المبيع من العيوب
أو ضمان التسليم أو ضمان دفع الثمن ونحو
ذلك. وهو على ضروب :

ضمان الدرك : التزام تخليص البيع عند
الاستحقاق أو رد الثمن للمشتري

ضمان الرهن : كون الرهن مضموناً بالأقل من
الدين أو القيمة

ضمان البيع : كون المبيع مضموناً بالثمن سواء
كان مثل القيمة أم أقل أم أكثر

ضمانة : وثيقة يضمن بها المرء صاحبه أو
يضمن بها البائع المبيع من العيوب وبقائه صالحاً
للاستعمال مدة معلومة. والضمين والضامن لمن
يقدم الضمان.

مكفول : كلمة يستعملها التجار والصناعيون
لأدواتهم التي يعرضونها أو يبيعونها تفيد أنها
مضمونة لمدة معلومة.

غارم : الذي يلتزم تعويض ماضيه وتكفل به.

عوارية : بضاعة أصابها ماء البحر عند النقل
فنقصت قيمتها.

الباب التاسع

الشركات

شركة : تلفظ بفتح الشين وكسر الراء في العراق والعربيا وبكسر الشين وسكون الراء في البلدان الأخرى وكلا اللفظين على الفصح كما في المخصص. والكلمة تشير إلى عقد بين اثنين او أكثر للقيام بعمل اقتصادي مشترك. ومعناها المعاصر يجعلها في حكم المؤسسة الاقتصادية التي تسعى الى الربح ويشترك في تمويلها وادارتها عدد من الناس اقله اثنان. توضع عادة مقابل الانجليزية COMPANY وهذه لشركات القطاع الخاص. وتستعمل في الانجليزية كلمة اخرى تشير الى شركات القطاع العام هي CORPORATION ومعناها الاصلي مجموعة من التجار وأهل الصفقات يتفقون فيما بينهم على تشكيل طائفة مُتاجرة. ومقابلها العربي : شركة عامة. واصحاب الشركة هم الشركاء جمع شريك.

شركة مساهمة : شركة يُقسم رأس مالها الى حصص صغيرة متساوية القيمة يسمى كل منها سهماً وتكون قابلة للتداول. وهي اكثر اشكال الشركات ذيوياً.

سهم التمتع : سهم يعطى لحامل السهم المستهلك يحوله الحصول على جزء من الارباح اقل مما يحصل عليه السهم العادي.

شركة تضامن : ما يكون الشركاء فيها متضامين ومستولين مسئولية غير محدودة عن التزاماتها.

بعد تسديد مبلغه. وقد فك الرهن وافتكه. وفكك الرهن مأفك به. واسرهنه : طلب منه رهناً والرهنيات مأرهن من الأموال (عامية). شفعة : تملك العقار على مشتره جبراً بمثل ثمنه من جانب الشريك الآخر او الجار.

حطيطة : مأحط من جملة الحساب فينتقص. في خبر للأغاني : قال رجل لإبراهيم الموصلي في ثمن حاجة اشتراها منه فحط من ثمنها : "ما كان لحطيطة هذا المال معنى." والحطيطة هي الخصم من ثمن البضاعة أو قيمة الورقة المالية أو التجارية إذا دفعت قبل الاستحقاق. والسماح أيضاً للخط من ثمن البضاعة، أو من أي استحقاق آخر كالضرائب. ويُجمع على سمحات.

فكسة : غرامة يدفعها من يخل بالتزاماته في صفقة (فريجة).

معيوبات : اقمشة معطوبة تباع بالوزن مقابل

JOBS

يأخذ بعض الشركاء الدار وبعضهم الارض وبعضهم النقد وبعضهم الدين.

تفارز الشريكان الشركة : ابطلاها. وفارز شريكه : قاطعه وابطل شراكته.

تخالص معه : تحاسب (مص)

مخالصة : صك التخالص مقابل ACQUITANCE ويراد به صك تسديد الدين.

سهيم : شريك. قال بديع الزمان الهمداني :

افلا ترضى أن تكون سهيم حمزة في الشهادة؟ أي شريكه.

قسيم : شريك

شركة التوصية : ما تكون مسؤلية الشركاء فيها محدودة بحصة كل منهم فيها. ومن المعتاد ان تكون من صنفين من الشركاء فالى جانب الموصين هناك شركاء متضامنون يكونون شركاء في ادارتها ومسئوليتهم المالية شاملة.

شركة اذخار : شركة تقوم باستثمار ما يقدم اليها من مدخرات وردها لاصحابها عند حلول الاجل مع الارباح.

شركة رَسْمَلَة او شركة تكوين الاموال : شركة تتعهد بدفع مبلغ محدد في اجل معين لمن يدفع اشتراكاً شهرياً في غضون مدة معينة. وبهذه الطريقة تستدرح المدخرات الشخصية لتكوين رأس مال.

شركة قابضة : HOLDING COMPANY شركة يتركز عملها في حيازة حزمة مسيطرة من أسهم مجموعة من الشركات اي انها لا تستثمرها مباشرة.

شركة العنان : ما تكون في شيء خاص دون بقية اموال الشركاء. النابغة الجعدي : وشاركنا قريشاً في ثقاهما

وفي احسابها شريك العنان

تميه الاسهم : اصدارها دون زيادة مقابلة في رأس المال. مقابل STOCK WATERING تعوين : أن تدخل على الغير في نصيبه (القاموس)

مباراة : ابراء كل واحد ذمة صاحبه. وتباراً الشريكان : تفاعلا.

تحاص القوم مُحاصَّة : اقتسموا الحصص بينهم. والإحصاص : اعطاء الحصة المخصصة (علايلي) تخارج : اقتسام المال بين الشركاء فيخرج كل منهم لصاحبه عن الشراكة. وفي القاموس : أن

الباب العاشر

التعهدات

تَعَهَّد : التزام باداء عمل متفق عليه في مقابلة. شائع بصيغة الجمع **تعهدات**. مقابل الإنجليزية CONTRACT وهي العقد. وعربها العراقيون إلى قنطرات. وصاحبها **متعهد ملتزم**.

مقابلة : اتفاق بين طرفين يتعهد احدهما ان يقوم للأخر بعمل معين باجر معلوم في مدة معينة. **قاوله** في التاج : فاوضه. وفي البداية والنهاية : "فلما قاولهم مكرز وانتهى الى رضائهم". واختصت المقابلة عند المعاصرين بالتعهد بعمل.

عطاء : ثمن معروض للمقابلة. جمع **عطاءات**. ويقال : رسا عليه العطاء : اذا تقررت له المقابلة.

مناقصة : عرض القيام بعمل أو خدمة من جانب الدولة او شركة او مؤسسة عامة باقل سعر ممكن حيث يتقدم عدد من المناقصين باسعارهم فتختار الجهة الطالبة اقل الاسعار.

تلزيم : يقال : لزمّت الحكومة المشروع الفلاني لفلان. اي عهدت به اليه.

شهر : نظام رسمي لتوثيق العقود ونحوها واعلانها.(مص) والشهر العقاري هو التسجيل العقاري في دائرة التسجيل العقاري او دائرة الطابو. وهذه من التركيبة. وطوبّ العقار سجله باسم المشتري (سط).

الباب الحادي عشر

الرزق والمعيشة

مستوى المعيشة : الدرجة التي يكون عليها الوضع الاقتصادي للبلاد من حيث علاقته بمعيشة السكان. والاصطلاح مضلل لانه يربط الحالة المعيشية للشعب بمستوى الانتاج وحقيقة الحال ان هذه الحالة ترتعن بنظام التوزيع لا الانتاج. فقد يكون الشعب في حالة معيشية جيدة واقتصاد البلد غير مزدهر تماماً كما كان الحال في الدولة القرطبية شرقي العربيا وقد يكون اقتصاداً عالي التطور والشعب يعاني مشكلات معيشية كما هو الحال في البلدان الرأسمالية. وارتفاع مستوى المعيشة يشير الى نمو اقتصادي كبير يلزم عنه ارتفاع الاسعار واشتداد التفاوت الاجتماعي.

معاش : جمع معيشة يرد مجموعاً بمعنى مصادر العيش والرزق. في سورة الأعراف : "ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش" **احترش لعياله** : اكتسب ما يعولهم به.

متعّش : المتكلف لاسباب المعيشة. الباحث عنها حاجته اليها. وهو يتعّش. ويعتاش : يترزق (معاصرة).

يتسبب : يتعّش. يكسب الرزق. واشتقاقها من البحث عن الاسباب المؤدية الى الرزق. **السبوبة** : وسيلة العيش(عامية).

كسبية : ما يأتي من الكسب. واكتسب **وتكسب** : طلب الكسب، الرزق. وهو **كسوب وكسّاب**. وكسب المال واكسبه مالا.

والمكسب : حاصل الكسب يقال : فلان طيب
المكسب اي ان رزقه من الحلال.

الباب الثاني عشر الاجور والاسعار

الفصل الاول

الأجور وما في حكمها

الأجر : عوض العمل والانتفاع. ج أجور.
ومستلم الاجر أجير ج أجراء. واستأجره :
اتخذة اجيراً. والأجرة : الاجر. ويختلفان في
الاستعمال، فالاجر هو أجر العامل حسب
المصطلح الاقتصادي، وتغلب الاجرة على عوض
الانتفاع بالآلات كاجرة التوكسي أو أجرة
الخدمات أياً كانت. يقال : سيارة أجرة ولا
يقال سيارة أجر.

الأجر الحق : الاجر الذي يكفي العامل ليعيش
عيشاً سوياً (المجمع). والاجر الحقيقي هو القسوة
الشرائية للنقد الذي يحصل عليه العامل. والاجر
الاسمي : المبلغ النقدي الذي يستلمه العامل .
والاجر التصاعدي : ما يزداد تبعاً لما ينتجه
العامل كماً أو نوعاً. وأجر المثل : الاجر السائد
في مجال عمل معين.

إيجار : اجرة الدار لقاء اشغالها واجرة الآلات
لقاء استعمالها من قبل المستأجر. ويختلف هنا
عن الاجرة لانها لقاء الانتفاع بالآلة من غير ان
يستعملها هو. مثلاً أن تنقله سيارة الى مكان
يريده فيدفع اجرة اما اذا اخذ السيارة ليستعملها
بنفسه لمدة محددة فالإيجار هو الاقرب للمراد.
وتأجير الدار أو الآلة اعطاؤها بالايجار. والايجار
والاستئجار اخذ الدار والآلة بالايجار ليؤجرها

رَزَق : كل ما يُنتفع به ويعاش منه. ج أرزاق.
وَرَزَقَه : أوصل إليه الرزق. وارتزق هو
واسترزق وترزق (معاصرة) : طلب الرزق.
والمرزوق : المحظوظ. والرازق والرزاق : من
الاسماء الحسنى وتصدق على البشر بحسب
وحدة الوجود الصوفية.

توفير : اقتطاع جزء من الدخل الشخصي
يرصد للنواب والحاجات. (محدثة) وصندوق
التوفير تنشئه الدولة ليودع فيه الموفرون ما
يقتطعونه من مدخولاتهم.

حصالة : صندوق صغير أو شبهه توفر فيه
النقود.

عَوْض : مصطلح عام فيما يدفع من الاجور والرواتب والاعتاب ونحوها فهي كلها عوض لما يقوم به المدفوع له.

كِرْوَة وَكِرَاء : اجرة. تكثر لبلادوات والعقارات. وتقال أيضاً للاجير. ومنه الفعل : **كاراه مكاراة واکتراه**. واکثرى الدار والدابة والآلة واستكراها. واکراني داره.

والشائع في لغة الكلام هو الكروة. وتلفظ بفتح الكاف أو كسرهما.

رَزَق : رواتب العسكريين عند القدماء. ويقال: أرزاق الجنود. وفي الوقت الحاضر: أرزاق الجنود وأرزاق السجناء. وتغلب للطعام.

خُلُون : اجرة الدلال والكاهن. وتقال أيضاً للرشوة والاکرامية.

إكرامية : عطية على سبيل الهبة والتكريم أو التشجيع. وهي أيضاً البخشيش والبخشيش من الفارسية.

وهبة : حلوان. اكرامية....

تقديمات : AIDS ما كان يؤديه التابع القن للسيد الاقطاعي في اوربا عند تنصيب ابنه الاكبر فارساً او عند زواج إبنته الكبرى او عند افتدائه من الاسر. وهي من باب الخاوة.

عِلاوة : العلاوة في كل شيء : مازاد عليه. وفي التاج : اعطاه الف دينار وديناراً علاوة. وِعِلاوة الغلاء ما يضاف على الراتب الاسمي لمواجهة ارتفاع الاسعار.

ضَمَاميم : اضافات وِعلاوات على الاجور والرواتب(مص)

مُؤاجرات : جميع ما على الفلاح من حقوق تتصل مباشرة بايجار الاراضي التي بيده وتنتقل عنه بانتقال الارض نفسها الى ايدي جديدة.

المستأجر بدوره. والتأجير مستحدث ولا تقره المعاجم الحديثة التي تنص فقط على مؤاجرة وهذه مهملة عند المعاصرين. ويقول الناس لمن يؤجّر داره **مؤجّر** ويقول اللغويون مؤاجر والمستأجر من يستعملها لقاء ايجار وهي مستأجرة.

إجارة : ايجار. ومنه إجارة البساتين واجارة الاراضي. وقد حرمها بعض الفقهاء. ويغلب استعمالها في هذا المجال.

راتب ومرتب : ما يُدفع للموظف شهرياً أو سنوياً. ج رواتب ومرتبات. وديوان الرواتب من الدواوين الفاطمية.

كَشْفِيّة : أجر الطبيب. والكشف بمعنى فحص المريض.

أتعاب : العلايلي : أبحور عن خدمة. ومنها أتعاب المحامي

جَواية : الجاري من الرواتب والاجور ج جرايات

جَعالة : ما يُجعل للعامل من اجر. وما يدفع للموظف من رشوة. و**الجعيل** : الأجير.

راتب عُمري : مرتب دوري يدفع للمؤمن من شركة التأمين مدى الحياة(حرم) مقابل الفرنسي RENTEVIAGERE والدارج : **راتب مدى الحياة**.

يومية : الاجرة اليومية للعامل. لا امرأة من جنوب العراق ترثي ابنها الاجير :

" شلون تموت يوميتك ثلاثية؟"

اسبوعية : اجر يدفع كل اسبوع.

مُشاهرة : راتب شهري. من الفصيح العامي. يرجع الى اوائل العصر المملوكي.

سَناهية : راتب سنوي او يدفع على فترات.

راشين : ما يُعطاه تلميذ الصانع الحِرَفي. والكلمة عربية أصلية. وهي في الإنجليزية RATION بمعنى مقارب وتستعمل ايضاً لحصة التموين للفرد. احالها المعجميون الانجليز الى الالابينية RATIO بمعنى : منافسة وسبب. والقرينة بعيدة.

مدفوعات ومقبوضات شتى

المدفوعات : ما يدفعه شخص او جهة لشخص او جهة اخرى من مستحقات نقدية. وخلافها المقبوضات وهي ما يُقبض من مستحقات. وقد دَفِعَ المبلغ وَقَبِضَ المبلغ. والدفع والقبض وجهها السيرورة المتلازمة.

خاوة أو خوة : ما يؤخذ ابتزازاً وعسفاً وتسلطاً على عَزَلِ مسالمين. الاولى صيغة عراقية خليجية والثانية شامية. واشتقاقها يشير الى جذر الاخوة فهي من الاضداد لانها تؤخذ بالقوة لا بالاخوة.

خفارة : خاوة يأخذها الاشرار المتسلطون من الباعة واصحاب العقارات بدعوى حمايتهم من التعدي. والكلمة مبدلة من خفارة.(عثمانية).

ارضية : اجرة إشغال الارض بالبضاعة. واجرة التخزين.

عمولة : مكافأة تدفع لقاء خدمة تجارية وتأخذ صورتين : عمولة سمسة (دلالية) وعمولة وكالة دخولية : رسم الدخول الى مكان عام كدار السينما والمسرح ونحوها.

عطاء : الاسم من الإعطاء. ويطلق قديماً على مبالغ قطعية أو دورية تعطى للمستحقين مثل عطاء الجند - كرازاق الجند. والعطية : العطاء :

ج عطايا

رُفد : عطاء. والإرفاد : الاعانة والاعطاء. والارْتفاد : الكسب، طلب الرُفد وكذلك الاسترفاد. ورُفده اعطاه.

حياه : اعطاء بلا جزاء ولا من. الاسم حياه منح : اعطاء بلا مقابل. والمنحة للواحدة منه. وتختلف عن السلفة لان الأخيرة تسترجع. منحه : اعطاه بلا مقابل. واستمنحه : طلب المنحة منه.

مُنِح : إعطاه. والإمياح : طلب العطاء.

إمداد : الاعطاء والاعانة والاستمداد طلب المدد.

إبداد : الهبة لواحد واحد.

جائزة : مكافأة نقدية أو معنوية تقدم للمبرز في عمل. ج جوائز

تبرعات : مبالغ مجانية يقدمها المتبرعون لمؤسسة عامة او لعمل خيري وما اشبه.

تسديد : دفع المستحق من ديون أو ائمان سلع. وسدد الدين وسدد الثمن. والسداد : التسديد (مولد حديثاً).

بَرُض : العطية اليسيرة. وتبرض حاجته : اخذها قليلاً قليلاً. الجواهري :

اتبرض الماء الزُّلال وغُنَيْتِي

كيسرُ الرغيف مطاعماً ومشاربا

وهذا في حسميناته.

قَرُط عليه : اعطاه قليلاً. وجعلوا منها القيراط وأحسبها بالعكس مأخوذة من القيراط لأنه جذر أصلي.

الفصل الثاني

الاسعار وما في حكمها

سِعْر : ما يقوم عليه الثمن أو ثمين سلعة او خدمة مقدراً بالنقود. او تعبير نقدي عن قيمة البضاعة. ج اسعار. وسِعْر البضاعة يسعّرها:

أعطائها سعراً. والتسعير تثبيت السعر للبضاعة من جانب التاجر أو الدولة حسب النظام الاقتصادي السائد. والتسعيرة كالتعريفية والتعرفة : وحدة السعر. وبيان بالاسعار. ومنه التعريفية الجمركية للرسم الجمركي. والتعرفة والتعريفية من العصر الاسلامي وانتقلت الى اللغات الاوروبية عبر الاسبانية.

غلى السعر : جعله غالباً. وهو الدارج اليوم. ولا يقولون اغلاه فهذه للغليان لا للغلاء. وغلا السعر يغلو غلاءً : ارتفع. و المَغْلُوَانِي : من يبيع الشيء غالباً ابداً (عامية)

مكلف : غال. يكثر في لغة الكلام. وخلافه : الرخيص والمُسْتَرَخَص.

السعر الافضل : السعر المناسب الذي يترك للدلال حرية اختياره.

سعر الإقفال : آخر سعر بورصة في يوم معين.

سعر الصرف : سعر مبادلة عملة وطنية بعملة اجنبية.

سعر الافتتاح : خلاف سعر الإقفال. أول سعر بورصة في يوم معين

السعر القانوني : يتم تداول النقود الورقية بسعر قانوني اذا كان الدائن ملزماً بقبولها في المعاملات وكان مصرف الاصدار ملزماً بدفع قيمتها ذهباً.

سعر القسط وسعر الخصم : السعر الذي يُحسب عليه خصم الأوراق المالية والتجارية.

سعر الفائدة : النسبة التي تعطى لفوائد القروض والحسابات المصرفية.

السعر المتوسط : سعر يتحدد تبعاً للمتوسط الحسابي بين أعلى سعر وأدنى سعر.

سعر السوق : القيمة التي تُشترى بها السلعة في وقت ما.

السعر المتحقق : ACTUAL PRICE هو السعر الفعلي الذي يباع به النفط. ويختلف عن السعر المعلن لانه يخضع لعوامل السوق بينما المعلن يعتمد على تحديد مقدار الضريبة المستحقة للحكومات وهو السعر الذي يحدد رسمياً من جانب الشركات المسيطرة على سوق النفط او من جانب الحكومات المنتجة للنفط.

ثمن : نسبة سلعة الى النقد عند المبادلة. او : القيمة النقدية التي تدفع للحصول على سلعة واحدة. ج ثمان. ثمن السلعة : اعطاها ثمناً. والاسم تثمين. وثامنه : ساومه على الثمن. وفي خمر موضع المسجد الذي اراده النبي من اصحابه: "يا بني البخار ثامنوني بهذه" اي اخبروني بالثمن حتى اشترته منكم.

قيمة : لها تعريفات نعرضها كما يلي:

(١) ما يوافق مقدار الشيء ويعادله.

(٢) عمل العامل المتجسد في البضاعة.

(٣) مقياس نسبي لفعلية سلعة أو خدمة ومدى الطلب عليها. فاذا اتخذنا معياراً ثابتاً تنسب اليه اقيام السلعة او الخدمة كالنقود عُرض هذا المعيار باسم الثمن اي قيمة سلعة مقومة بالنقود فمن ثم قامت العلاقة بين الاقيام والامنان واعتبرت كلتاها في بعض الأحيان واحدة.

(٤) الاهمية الاقتصادية (المنفعة) التي يخلقها الفرد او المجتمع لسلعة او خدمة. وهي ضربان : قيمة استعمالية وتتضمن الاهمية الاقتصادية التي تنخلق لمال ما عند استعماله وتتوقف على ما يحققه هذا المال من اشباع لحاجات الفرد. وقيمة تبادلية وهي مدى القدرة التي يمكن لمال ما ان يتبادل بها مع مال خر بواسطة النقود. والقيمة

يتقاضى : يقبض (القاموس). ويقول المعاصرون: فلان يتقاضى اجرة عالية عن عمله او خدماته وفلان يتقاضى راتباً كبيراً او قليلاً.

الباب الثالث عشر

المِلكية والتَمكُّ

مَلَّك الشيء : حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك والشيء مملوك. وامتلكه كملكه فالشيء ممتلك وجمعه ممتلكات. ومَلَّك الشيء : جعله ملكاً له. وتَمَلَّك كامتلكه وفيه مظنة قوة في الامتلاك. ج المالك مالكون ومُلاك. والآخر ينصرف الى مالكي الاراضي. والمَلَّاك على المبالغة هو مالك الاراضي حصراً في (عق). ويجمع على ملاكون. والمَلَّاكي على النسبة اليه ما هو ملك خصوصي للافراد في (مص) خلاف عمومي لملك الدولة. والتملك جعل الشيء ملكاً للافراد. وضده التأميم جعله ملكاً للامة. وشاعت في العقد الأخير كلمة خصخصة بمعنى التملك. فك العام الى الخاص. والاستملاك تحويل المملوك للافراد الى ملك للدولة.

والمَلَّك الصرف ما يكون من الاراضي رقبته للمالك. وملك الانتفاع ما يكون له حق استثماره دون الحق في رقبته وصاحبه منتفع وهو الاكثر شيوعاً في آسيا. ويسميه المسلمون الاراضي الخراجية وقد مرت في باب سابق. وهذه هي الحيازة والاحتياز. وصاحبها حائز. والمُحَرِّز في الفقه ملك صرف مصون وفي سرقته يجب القطع وغير المحرز ملك عام كالمسجد

الاستعمالية هي الاصل. والتبادلية ترتبط بالتجارة. مثال ذلك الماء والملح ، قيمتهما الاستعمالية عالية جداً وقيمتهما التبادلية ضعيفة لوفرتهما وهما من اوائل المواد التي يمكن ان توفر للناس بلائمن في دولة مشاعية.

تجمع القيمة قياسياً على قِيم وهذه تختلط بمعنى المثل الاخلاقية. ويستعمل اهل السوق أقيام فيميزونها. وقد استعملتها لهذا السبب. الفعل من القيمة تقييم اشتقاق معاصر من اللفظ. ذكره العلابي وأقره.

قيمة اسمية : القيمة المدونة على ورقة مالية او تجارية. يقابلها قيمة السوق اي سعرها الجاري في السوق.

يَدَّل : ما يُجعل مكان غيره. والتمن هو البديل في البيع. والعوض هو البديل الذي يُنتفع به كائناً ما كان : نقداً ام عيناً ام خدمة..

ملحق بالباب

مصطلحات ومفردات ذات علاقة

كفَّاف : الحد الأدنى لمعيشة الانسان ويستعمل ايضاً للحد الأدنى لاجر العامل الذي يضمن استمرار حياته وعائلته.

متأخرات : مبالغ لم تدفع. ترد في مجالات شتى.

دَفْعَة : المرة من الدفع. يقال : سدد الدين او الثمن على دَفَعَات.

معلوم : اجر او ثمن محدد. ومعلوم الدمغة : رسم الختم على وثيقة. دارج في بعض الدوائر والمؤسسات الرسمية.

أداءات : المدفوعات من الاستقطاعات والضرائب. لامفرد لها.

والمؤسسات العامة ولا يجب القطع على السارق منه لان فيه مظنة اشتراك. والحُرْزَة خيار المال.

واشتق المعاصرون المصدر الصناعي ملكية من الملك لافادة معناه. والملكية خاصة وفردية. وهذه لامتلاك وسائل الانتاج فهي ملكية تجارية ورأسمالية. وملكية شخصية وهي ما لدى الفرد من اشياء شخصية يستعملها في حاجاته كالمنزل والاثاث والنقود غير الموظفة في العمل.. والملكية عامة عبر الدولة وملكية مشاعية بين أهلها من الفلاحين وملكية مشتركة مثلها وملكية جماعية كالمشتركة

اقتناء : كسب الشيء واحتيازه. اقتنى مالاً يقتني. وفي حديث ابي ذر : " ما ينبغي للاغنياء ان يقتنوا مالاً". والشيء مُقتنى والجمع مقتنيات. ويقول القدماء قُنْيَة. كقول بعض المفسرين ان تحريم القُنْيَة كما اراد ابو ذر ليس من العدل..

كَنْز : المال المدفون. واستعمله القرآن بمعنى المال الكثير الزائد عن حاجة الانسان وقد حَرَّمَ كَنْز الاموال ثم نَسَخَ التحريم. كَنْز المال يكنزه فهو كائز والمال مكنوز. والكائز الغني الذي يملك ما يزيد عن حاجته من الاموال. والاكنتاز كالكنز.

رِكَاز : المال المركوز في الارض مخلوقاً كالمعادن النفيسة او مصنوعاً كالمقتنيات النفيسة فهو أعم من المعدن او الكنز.

حرية : المال المسلوب. والمحروب : من سلَبوا ماله وتركوه فقيراً مُعْدِماً

الباب الرابع عشر

العمل

العمل : لغوياً هو المهنة والفعل. واقتصادياً : نشاط يقوم به العامل ليحصل على أجر في مقابل ما يحصل عليه رب العمل من أرباح. وبالتعريف الفلسفي : سيرورة يسيطر بها الانسان على الطبيعة ويسخرها لحاجاته. عَمِلَ يعمل فهو عامل. ويجرى الفعل على اللزوم الا انه يرد في معنى الجعل والصنع متعدياً. ويكثر في لغة الكلام كقولهم : إعمل معروف. والمعمول في (سط) ما يعمل من السكر والطحين كالكعك بهيئة مخصوصة. ج العامل عَمَّال وعَمَلَة. وبالسالم عاملون لعموم من يعمل في مؤسسة أو مرفق انتاجي وغير ذلك. والعامل في لغة الاقتصاد يقابل الانجليزي WORKER و LABOURER لكن الاولى تقابل غالباً شغيل من المشتقات المعاصرة على زنة فعيل من الشغل. والعامل مقابل الرأسمالي. والشغيل أعم يقال شغيل اليد وشغيل الذهن ولا يقال عامل اليد وعامل الذهن. والجمع شغيلة. والشغال على المبالغة (عامية) ولها معاني ترد في مظانها.

والشغل مقابل WORK بالمعنى العام. والعمل بالمعنى الاقتصادي لا جمع له وانما يجمع معناه المفيد للمفعولية كقولنا أعمال الفنان الفلاني اي لوحاته التي يعملها وليس هو جمعاً للعمل. وقد مر بنا في المقدمة ان صيغ الجموع العربية تفيد ما لا يفيد المفرد.

شَغَلَة : المرة من الشغل. دارجة في العامية. وكذلك عَمَلَة والاولى أكثر شيوعاً. والعملية أسرة فلسطينية.

قوة العمل : مجموع المؤهلات الجسدية والذهنية التي تمكن صاحبها من القيام بالانتاج.

قوة عاملة : يراد بها مجموع العاملين او القادرين على العمل في شتى القطاعات الاقتصادية ويشمل عمل شغيلة اليد وشغيلة الذهن. مقابل MANPOWER وتسمى ايضاً **عمالة**.

تقسيم العمل الاجتماعي : يراد به التخصص في الوظائف الاجتماعية اقتصادياً وسياسياً وقانونياً وغير ذلك. وتقسيم العمل العادي قيام العامل باداء عملية معينة في سلسلة من سيرورات انتاج السلعة.

عمل حدي : أجره مساو لما ينتجه.

عمل بالقطعة : عمل يكون موضوعه محدداً بالمقدار ويستلم العامل اجره عنه دون النظر الى وقت العمل. وخلافه **العمل مزائمة** اي حساب وقت العمل ومدته لا مقداره.

سوق العمل : تعبير مجازي عن عرض قوة العمل والطلب عليها.

عمال الترحيل : فائض الايدي العاملة الريفية الذين يخرجون من قراهم بحثاً عن العمل في اماكن اخرى

توظيف : اعطاء الوظيفة للموظف.

تشغيل : اعطاء العمل للعامل. ولا يقال تعميل. **ملايئة :** معاملة على العمل ليلاً.

مياومة : عمل العامل حسب الايام واجرته: اليومية (انظرها في باب الاجور).

مساوغة : العمل بالساعات. وليس لاجرها اسم مخصوص بها.

مشاهرة : العمل على اساس الشهر. واجرته المشاهرة او الراتب.

مساونة ومساونة : العمل على اساس السنة. واجرته السنائية او الراتب.

محاينة ومزامنة : معاملة على زمن أو حين مخصوص

مصايفة : معاملة على العمل صيفاً ومثلها **المشاةة والرابعة والمخارفة** للشتاء والربيع والخريف

كدّ : الاحاح في طلب الرزق بالجهد البدني والذهني. واستكذّده طلب منه الكد وكذّده : ارهقه بالكد. وكذّ هو يكذّ : اشتد في العمل فهو كدود. وفي (عق) كذّاد على المبالغة. والجمع كذّادة. وكنت اسمع امهاتنا ينتقدن المرأة المبذرة مع كثرة العاملين في عائلتها : "سبعة كذّادة ومرة هذّادة" اي لا تبقي شيئاً.

مخنّس : انسان كثير الكسب والعمل.

كذّح : كالكد. وكذّح يكذّح فهو كذّاح والجمع كذّاحون. شائع في ادبيات الاشتراكين عن الشغيلة ويقولون **الطبقات الكاذحة** وتشمل العمال والفلاحين رئيسياً.

عسيف : أجير . مصطلح قديم مشتق من العسف فهو كالكادح والكدود. ج عسفاء.

مستخدم : من يعمل في خدمة عامة. ورب عمله مخدوم. والاستخدام كالتوظيف والتشغيل كلاً في مجاله.

مسطّر : تجمّع العمال العارضين للعمل حيث يأتي طالب العمل ليختار منهم.

عاطل : عامل لا عمل له. وحالته البطالة وقلمها يقال **عطالة**. ويقال في العامية : **بطّال**. و**بطّل**

العامل : جعله عاطلاً (وسيط) والتبطيل : اخراج العامل من العمل. و**بطّل** العامل (على اللزوم) ترك العمل (عامية).

عواطلي : عاطل. (عامية).

وقت الفراغ : الوقت الذي يتوقف فيه التشغيل عن العمل ويكون عادة ايام العطل وفي ساعات ما بعد الدوام. مقابل SPARETIME حرفياً : الوقت الاحتياطي سماه الانجليز بذلك لان وقت العمل عند الرأسماليين هو الاساس ووقت راحة العامل استثناء. والمقابل العربي أرحم.

الباب الخامس عشر

قوانين اقتصادية

قانون التصريف : نظرية تقول ان المنتجات تُستبدل بالمنتجات وان النقود ليست الا واسطة فليست هي منتجات بل تعبير عنها.

قانون تناقص الغلّة : قانون يقرر أن الزيادة في العمل ورأس المال لا يترتب عليها زيادة مكافئة في الناتج ما لم يكن هناك تقدم في فنون الانتاج. وبدون ذلك تميل الغلّة الى التناقص مع الاستمرار في الانتاج الاعتيادي. واكثر ما يظهر القانون في الزراعة لمحدودية الخصوبة.

قانون تناقص المنفعة : قانون يقرر أنه كلما زادت الكميات التي تستهلك من سلعة ما قلت الحاجة الى وحدات اضافية منها.

قانون غريشام : النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول. وهذا حين كانت النقود من الذهب والفضة حيث يأخذ الناس النقود التامة العيار فيسبكونها للاستفادة من ذهبها وفضتها ويتكون النقود الناقصة العيار او المخلوطة في التداول. ولم يبق لهذا القانون مفعول مع حلول النقود الورقية التي اخترعها الصينيون محل النقود الذهبية والفضية.

ملحق

مفردات من القضاء الاقتصادي

حَجْزٌ : حكم بالحجز على اموال شخص ما لسبب تراه المحكمة. والاموال محجوزة.

تجميد : حكم بتجميد الاموال ومنعها من التداول بالبيع والشراء. والاموال مجمدة.

حواط : الحارس القضائي الذي يضع يده على الاموال المحجوزة (معجم دهمان)

جِراسَة : اجراء تقوم به الدولة للحفاظ على اموال وممتلكات شخص يخالف القانون تحت ظروف خاصة.(مص) وهو نفس حكم الحجز أو التجميد.

حَجْرٌ : من احكام القرآن بالحجر على السفية وهو الذي لا يحسن التصرف بامواله فتضيع منه ويقع فريسة الفقر فيحجر عليه ويُمنع من التصرف في امواله حتى يعود الى رشده. وهو محجور عليه. ويدخل في حكم الحجر القاصر الذي يرث مالا من اهله ولم يبلغ سن الرشد القانوني.

غرامة : حكم يقضي بدفع مبلغ معلوم للجهة القضائية عقاباً على مخالفة. وغرمه تغريماً أخذ منه الغرامة.

تضمين : تغريم

تخلية وإخلاء : الخروج من دار او محل مستأجر بحكم قضائي. والاستخلاء طلب الاخلاء.

تنبيه: المزيد من المواد تجدها في كتاب القانون والقضاء من هذا القاموس ويراجع أيضاً باب المفاسد الاقتصادية من هذا الكتاب.

الباب السادس عشر

الخزن والمخازن

خَزْنُ الشيء : حفظه في مكان امين حماية له من السرقة والتلف ريثما يستعمل. والمال مخزون. والمخازن من يتولى الخزن. ويسميه المعاصرون : مأمور المخزن. والمخزن دار الخزن. وهو المستودع أيضاً. والمخزونات مقابل STOCKS. والتخزين خزن البضاعة

أنبار : مخزن التاجر الذي ينضد فيه بضاعته. ويحرفه العراقيون الى عُنبار على عنعنة تميم الشائعة في اللهجة العراقية. ويطلق على مخازن السفينة عُنابر وهذه ترد في لغة الكتابة بصيغة الجمع.

هُرْمِي : مخزن كبير تخزن فيه الدولة بضائعها لا سيما الحبوب. ج أهراء. وهي الصوامع أيضاً وكذلك الشونة وقد وردت في الوسيط وهي دارجة في مصر والسودان وأرجعها عون الشريف الى الفرعونية. وشوْن الغلة : خَزَنها.

BULK STORAGE : ترجمه المعاجم الثنائية الى عبارة: تخزين بلا تغليف أو تعبئة. وهو على مذاق لغة الكلام: تخزين قَل.

برّاد : صفة من يبرد الحديد. ويُستعمل في مصطلحات الجيش العراقي لمصلح المركبات والآلات.

بَحَّار : ملاح. ج بحّارة.

بَزَّار : تاجر حبوب.

بَزَّاز : بائع البز. ويُعمم على تاجر الاقمشة. وسوق البزّازين في بغداد سوق الاقمشة أشهر اسواقها. والمهنة البزّازة.

بَقَّار : صاحب البقر.

بَقَّال : اصله بائع البقول، الخُضْرِي. ثم صار يشمل صاحب الدكان الذي يبيع المواد واللوازم المنزلية على اختلافها. ومهنته البِقَالَة والبِقَالِيَة.

بَوَّاب : من يحفظ البوابة ويمرسها ويتابع الداخل والخارج الى الدار او المؤسسة. ومهنته البَوَّابِيَة.

بويجي : ماسح الاحذية.(سط، مص). نسبة الى البوية وهي الصبغ.

بَيِّزَار : صاحب الباز. ويطلق على بيطار الطيور. والبيزرة اختصاصه.

بيطار : طبيب الحيوانات والبيطرة اختصاصه.

تَبَّان : بائع التبغ.

تَمَّار : بائع التمر.

ثَلَّاج : بائع الثلج. قال الشاعر العباسي يتغزل :
عَرَضَتْ فِي غِلَالَةٍ بِطَرَّازِ

بين دار العطار والثلّاج

جواهرجي = جوهري : تاجر الجواهرات، الاولى عامية. من مفردات الف ليلة.

جِصَّاص : المشتغل في الجص يكسو به الحيطان.

جَمَّال : صاحب الابل.

الباب السابع عشر

المِهَن واربابها

مهنة : هي العمل يحتاج الى خيرة ومهارة لممارسته. وترادف الاختصاص لكنه الصق بالعلوم والتكنولوجيا. وامتهن : اتخذ له مهنة. وامتهن التجارة او النجارة ونحوها. وهو مُمْتَهِن. وماهن من له مهنة بسيطة غير مرموقة ويندر استعمال امتهان بمعنى مزاوله المهنة

حِرْفَة : وسيلة الكسب من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها. قال سفيان الثوري ينصح مثقفي زمانه: "عليكم بالحرفة فان اكثر من اتى ابواب السلاطين اتاها عن حاجة". واحترّف إتخذ له حرفة فهو محترّف، والمحترّف اسم مكان، لمحل ذي الحرفة الذي يزاول فيه حرفته. والحِرْفُ اليدوية هي الصناعات التقليدية باليد. وتستعمل حرفة مكان مهنة ومهنة مكان حرفة لتقارب معناهما. ويُستعمل المحترّف في الفن والالعب مقابل الهاوي. والاحتراف مزاوله الحرفة. والحريف : صاحب الحرفة كالمحترّف.

كار : مهنة. عامي قديم. من مفردات الف ليلة. فارسية. وهي في الانجليزية CAREER وأرجعته معاجمهم الى CAR (عربية) وهو من الفارسية، ربما بتوسط العربية.

وراثه مِهْنِيَة : ممارسة المهنة بالوراثة حسب نظام الطوائف. مقابل CASTE SYSTEM

ارباب المهن على الابجدية

إسكاف : صانع الأحذية ومصّحها. ويقال ايضاً اسكافي وهو الحدّاء ايضاً والقنّدرجي في (عق). والجزمجي في (مص)

خياط : من يخط الملابس. ومهنته الخياطة. وهو التزوي في (مص) اخذاً من التركية.

دَبَاغ : من يعمل في دبغ الجلود. وحرفته الدباغة.

راز : معلم البنائين واستاذهم. والرياضة : إتقان البناء ودقته.

رأس : بائع رؤوس الذبائح. وهو الرؤاس في العامة. وقريب منه الكُراعي لمن يبيع الاكارع.

رَجَاد : نقال السنبل الى البيدر.

رَقَاء : من يرفو الملابس الممزقة. ويختلف عن الخياط لانه يعيد نسج الموضع الممزق فيجعله كالاصل. والسري الرفاء شاعر اهتيامي كان يعيش من الرفو. وفي (عق) قلبت الى رَوَاف. والفعل يروف مقلوب يرفو.

سائق وسَوَاق : من يسوق الدواب. ومن يسوق المركبات في الوقت الحاضر. مثال السائق قول ابن الفارض :

سائق الاطعمان يطوي البيدطي

ومثال السواق قول الراجز :

قد لفها الليل بسواق حُطَم

جمع السائق سائقون ويجمعها العراقيون على سَوَاق. وجمع السَوَاق سواقون.

سارح : راع. يسرح بالغنم : يراها(عامية).

سَرَّاج : صانع السروج. وحرفته السراجة. وسوق السراجين من اسواق بغداد التاريخية الشاخصة اليوم.

سَقَطِي : بائع الخردوات او الاحشاء.

سَمَّآك : صائد السمك وبائعته. وحرفته السِماكة.

سَمَّان : صانع السمن وبائعته. ومهنته السِماننة.

حائك : من ينسج الاقمشة. وصنعتة الحياكة. وهو النَسَّاج ايضا.

حابل : من ينصب الحبال للصيد (التاج)

حاتي : الشَوَاء (مص) والشَوَاء في الفصح من يعمل ويبيع المشوي من اللحوم.

حَدَّاد : صانع الادوات من الحديد. ومهنته الحِدادة.

حَلَّاج : من يخلج القطن. وحرفته الحِلاجة. والمِخلج والمِخلجة : ما يُخلج عليه.

حُوذِي : سائق العربة. وأصله الطارد المستحث على السير. وهو العَرَبُجِي والعَرَبُنُجِي عند العامة.

خباز : خابز الخبز وبائعته. وحرفته الخِبَازة.

خُضْرُجِي : بائع الخضار(عامية). (اللاحقة التركية تلفظ بالثنين). وفي(مغ) خَضَّار على الفصح. وهو الخُضْرِي أيضاً.

خُرْدُجِي : بائع الخردوات. (عامية)

خَرَبْت : الدليل الحاذق. شاعر نجفي معاصر يمدح فقيهاً :

خربت فقه قد وعسى في صدره

التوراة والقرآن والانجيل

خَرَّاط : من يخرط الحديد او الخشب وغيرها. وأصل الخرط قشر العود وتسويته. والخرطة من المهن الصناعية.

خَرَّاز : صانع الخرز وبائعها. وصنعتة الخروازة. وابو سعيد الخراز من اقطاب التصوف.

خَلَّال : صانع الخل وبائعته.

خَمَّار : بائع الخمر.

خَوَاص : صانع الخوص وبائعته. وابراهيم الخواص من اقطاب التصوف

سَمَكْرِي : من يصنع الاشياء من صفائح الحديد المطلي بالقصدير (محدثة)

شاوي : راعي. (عامي قديم) ذكره ابن خلدون لمن يعيش من الماشية كالبقرة والغنم. والشاوي لقب اسرة عراقية كان آباؤها يعيشون على البقر والدواب.

شَحَام : بائع الشحم.

صايغ : منتشر لا عمل له. (عامية) من سايغ الفصيحة.

صانغ وصَوَاغ : من يصنع الحلوى من المعادن النفيسة. وحرفته **الصياغة**.

صَبَاغ : من يصبغ الدور والآلات ونحو ذلك مما يُصبغ. وهو الدهان في (سط) لكن الدهان في (عق) هو السمان وهو الفصيحة.

صَبَان : صانع الصابون وبائعه. وفي العامية : صابونجي.

صَفَّار : صانع ادوات الصفر. ج صفارون. وتجمعه العامة على صفافير. وسوق الصفافير من اسواق بغداد التاريخية. والصفار هو النحاس ايضا.

طَبَاخ : من يطبخ الطعام ومهنته **الطباخة** والطبخ. وهو الطاهي ايضا.

طَحَّان : من يطحن الحبوب. وحرفته **الطحانة**.
عَمَّال : حمال. وحرفته **العَمَّالة**. وهو الحمال ايضا وحرفته **الحَمَّالة** وكذلك **الشَّيَّال** ومهنته **الشَّيَّالة** (مولد).

عَطَّار : صانع العطر والدواء وبائعهما. و**العطارة** : صنع العطور والادوية وبيعهما.

عَقَّاد : صانع الخيوط والازرار المنسوجة وبائعهما. و**عَلَّاف** : بائع العلف.

عَنْقَجِي : المتعامل في تجارة الاشياء العتيقة (مص)

غَنَام : مالك الاغنام. والقائم عليها. يجمعه العامة على **غَنامة**.

غَوَاص : من يغوص في البحر لالتقاط اللؤلؤ والمرجان والقيام بمهام اخرى كثرت في العصر الحديث.

فاكهاني : بائع الفاكهة. عامي قديم. من مفردات الف ليلة. وورد في البداية والنهاية.

فَجَّال : بائع الفجل.

فِرَّان : خباز. ويختص غالباً بمن يعمل الفطائر.

قَرَّاز : بائع القر - الحرير.

قَصَّاب = جزار : من يذبح حيوانات اللحوم وبيعهما. وحرفته **القصابة** و**الجِزارة**. وعن القصابة قال شاعر ترك الشعر واشتغل فيها :

كيف لا اشكر القصابة ما عشت حياتي وأنكر الآدابا
وبها صارت الكلاب ترجيني وبالشعر كنت ارجو الكلابا؟

قَصَّار : من يقصر الملابس اي يزيل الوانها او يخففها أو يحورها. وحرفته **القِصارة**.

قَطَّان : بائع القطن.

قَفَّال : صانع الاقفال والمفاتيح وبائعهما. والقفال **المُرَّزِي** من كبار فقهاء الشافعية كان صانعاً للاقفال.

قِيَّار : العامل في القار.

كُتَّبي : بائع الكتب. وهو الوراق (انظر لاحقاً)
كَلَّاب : من يسوس الكلاب ويدربها. وهو **المكَلَّب** ايضا.

كَوَّاء : من يكوي الدواب بالعلامات الفارقة. ويصح الاشتقاق على من يكوي الملابس ويسميه العامة **مُكَوِّي**.

كَيَّال : من يشتغل في كيل الغلال. و**الكَيَّالة** حرفته. ويضعه المترجمون مقابل GAUGER

وهو المتولي فحص السوائل والمشروبات وتقرير صلاحيتها.

لؤلؤي : بائع اللؤلؤ وصانعه. وحرفته اللثالة. ومثله **القراد** وهو بائع الفرائد اي الجواهرات النادرة. ويسمى الوسيط بين سفينة اللؤلؤ وتجار اللؤلؤ في الخليج **طواش** من طوش العامية بمعنى التقط الشيء ومنه الطوش وهو التمر المتساقط الذي يلتقط.

مجلّد : من يجلد الكتب. ومهنته التجليد.

معاّز : صاحب الماعز

معدّي : من يتولى قيادة المعبر الذي يعبر به الناس الانهار. وهو **المعدّاري** في (مص).

ملاح : من يدير السفينة ويتولى امرها. ومهنته **الملاحة** وهو ايضاً **النوتي** وتأتي تفاصيلها في كتاب النقل من قاموس الصناعة.

معمار : المهندس الذي يمارس مهنة العمارة. وهو ايضاً : **البناء**.

مواز : بائع الموز

مزّين : حلاق. وقد مر في كتاب الحب من قاموس الانسان والمجتمع.

ناصر : خادم. و**الوصيف** و**الوصيفة** الخادم والخادمة وفي **العصري** : **الوصيف** : خادم خصوصي. و**الشغالة** عامية للخادمة و**اللفاية** : خادمة بالقطعة لا تلتزم بدوام (سط) وهي **الجرّاية** في بعض اللهجات.

ناطور : حارس البستان. وحرفته **البطارة**. ومن الاغاني العراقية.

يايمه لا تنظرين كفي النظارة

نجّار : من ينجر الخشب ويصنع منه الاثاث وغيرها. وحرفته **النجارة**.

نحاس : يّاع الدواب والرقيق. وحرفته **النحاسية**.

نداف : من يندف القطن او الصوف ليعمل منه حشوة للفرش والاعطية. ويتجاوز عمله الندف الى خياطتها فهو في واقع الحال يندف حشوتها ويخط وجوها وحرفته **الندافة**.

نقاش : من يلون ويزخرف الاشياء بالنقوش. وحرفته **النقاشة**.

وزّاق : **الكُتبي**. صانع الكتب و**بائعها**. ومهنته **الوراقة**.

تسبيه: تجد اسماء مهن ومتمهين في مظان شتى من هذه القواميس حسب موضوعاتها.

واليسر كناية عن حسن الحال. والميسرة من مفردات القرآن

رَغْد : سعة العيش. وأرغدوا : اتسع حالهم وترفهاوا. ورغد عيشهم : صار رغداً.
زَنَكَيْن (كاف فارسية) : غني. من الكردية. عامية تكثر في العراق وتجمع على زناكين والزنكنة : الغنى. وآل زنكنة عشيرة كردية معروفة.

رفاهة ورفاهية : سعة الحال والرغد. وعيش رافه : واسع رغيد. وقد ترفهاوا ورفهاوا.
مُوسِع : غني. وأوسع كثر ماله. وفي القرآن : "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" قياسها افعال المفيد لاكتساب الشيء فأوسع اكتسب السعة في المال والرزق.

فَدَاد : مالك الكثير من الابل
تَفَنَّق : تنعم. ومنه قول الفرزدق يهجو ابن هبيرة والي العراق :

تَفَنَّق في العراق ابو الثنسي

من الفَنَق وهو الرفاه والنعمة.
استتجير : اغتنى بعد فقر.
مستفضيل : حسن الحال لديه ما يفضل عن حاجته وليس غنياً. من عامية المحيط.
مَلَقُوم : المرزوق الذي يأتيه رزقه سهلاً (سدى).
مُقِل : فقير وله شيء من المال. وجهد المقل عطية نزره يدفعها المقل.

فقير : من لا مال عنده يكفيه لضروراته. والفقير صفته وتلفظ بفتح الفاء وضمتها، وقد تضم القاف. والضم عند العراقيين. وافتقر فلان افتقاراً صار فقيراً. وافقره غيره : جعله فقيراً والإفقار سياسة للمستعمرين الغربيين في العالم الثالث. وشعوب هذا العالم مُفقرة بسبب ذلك.

الباب الثامن عشر

طبقات واطضاع اجتماعية

غني : كثرة المال. وغني : كثر ماله فهو غني. واغتنى مثل غني وهي الاكثر شيوعاً. وأغناه : جعله غنياً.

ثراء : ما يكون فوق الغنى (مخصص). وأثرى إثراءً فهو مثري وثري فهو ثري ج أثرياء
وفر : الغنى. والمال الكثير عيناً ونقداً.
قنطَر : ملك مالاً طائلاً يوزن بالقنطار والقنطاري قديماً كالمليونير حديثاً.

رَغَس : المال والبركة. ورجل مرغوس : كثير المال والاولاد.

كانز : ذو الكنوز. والذي يملك اكثر من حاجته.

معيشة رَفَلَة : واسعة هنية.

أبجر فلان : استغنى غنى يكاد يطغيه بعد فقر كاد يُكْفَره. جذر بجر يفيد التضخم والامتلاء.

رَفَاغَة : سعة الحال والمال. وارفغوا : وقعوا في الخصب. وعيش رفيغ : واسع خصب.

مليء : الغني المتمول. والملاءة الغنى دون الفاحش. ويكثر في لغة القضاء.

غَضارة : سعة العيش. ورجل مغضور كثير البركة.

مُوسِر : غني غنى متوسطاً. وأيسر : حسن حاله وصار عنده مال. المرار الفقسي :

اذا افتقر المرار لم يُر فقره

وان أيسر المرار أيسر صاحبه

وللفقر مترادفات كثيرة تزيد على مترادفات
الغنى لان الفقر هو حالة عامة الناس والغنى
لخاصتهم واللغة تصنعها العامة لا الخاصة. وهذا
مسرد بالمترادفات.

مِسْكِين : مرادف للفقير اختلف اللغويون
والمفسرون إن كان افقر من الفقير او الفقير افقر
منه. والكلمة هي الاصل الدال على الفقر في
اللغات السامية وقد وردت في قانون مملكة
أشونوا اوائل الالف الثاني قبل الميلاد وصورتها
هناك **مشكين**.

واشتق العرب منها **المسكنة** للفقر **المصحوب**
برثانة الحال والذل مما يسميه العراقيون : **فُقْر**
أسود. ج **المسكين** مساكين.

مُمْلِق : فقير والاملاق **الفقر**. وفي سورة
الاسراء : " ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق".
ومن شعر احمد شوقي :

نزلوا بها فمشى الملوك كرامة

وجثا المُدْلُ بماله والملقُ

محروم : مفعول من **الحرمان**.

مُعَوِّز : اسم فاعل من **العوز** وهو الحاجة.
واعوزه الشيء **إِعْوَازاً** : احتاج اليه. **وَالْعَوَّزُ** :
الحاجة **وَالْمُعْتَازُ** : المعوز المحتاج. في رسالة
يعقوب من العهد الحديدي : " ان كان اخ او
اخت عريانين ومعتازين للقوت اليومي..."
وَالْعَازَةُ : الحاجة (عامية) وعاز شيئاً : احتاج
اليه. ابن كثير : "وان عاز شيئاً صرفه عنه".
فقر مُدْفِع : شديد مُذِل. يلتصق صاحبه
بالدعاء وهي التراب لجوعه ومذله.

بائس : فقير. **والبؤس** الفقر **والتبؤس** التفارق.

صُعْلُوك : فقير معدم. **تصعلك** : افتقر. **واقترنت**
الكلمة بالحركة للخلاص من الفقر كما قننها

صعاليك الجاهلية بصدارة عروة بن الورد.
والصعلكة شدة الفقر الباعثة على الحركة.

مُعْسِر : ضد **موسر**. **وأعسر** : افتقر.

مُقْتِر : معوز. **والتقتير** : ضيق العيش. **وَقَتَّرَ**
عليه : ضيق في النفقة.

ضَرِيك : الفقير السيء الحال وذو العاهة. ج
ضرائك. قال الفرزدق يهجو خالد القسري والي
العراق :

انفأق مال الله في غير حله

ومنعاً لحق المرمات الضرائك؟

وأصل **الضريك** المحتاج وقد وردت **صَرَكيو** في
العبري للحاجة.

مُرْمَل : فقير جائع. انظر قول الفرزدق اعلاه.
وقول الكميت :

ليدفاً مقررور ويشيع مرممل

مُعْتَر : فقير يطلب العون من الناس بلا لاجة.

مُعْطِب : فقير. **أفعل** من **العطب**.

مُعِيل : كثير العيال. وتشير الى صعوبة الحال.

ضنيك : التابع الذي يخدم بخبزه. **وَالضَّنْكَ** :
ضيق الحال **وَالضَيْقُ** الحال ومنه الآية : "ومن
أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا".
والمضنوك : المضيق عليه الضيق الحال. واستعمالها
في (عق) لا يدل على الفقر حصراً بل من
تكاثر عليه الطلبات وليس في وسعه الوفاء بها.

سُبروت : مسكين. لا شيء عنده. قال :

لا تحقرن ابييت اللعن ذا ادبٍ

لأن بدا خَلَق السربال سبروتا

والسبروت البلقع من القيعان.

مُعْتَفِي : كل طالب رزق أو فضل. وهو **العافي**

وجمعه **عوافي**

زَوَالِي : كادح. كاسب. (تونسية) لم أتوصل
إلى أصل اشتقاقه. ولعله نسبة إلى شخص أو
مكان

مشايح : الفقراء المُعْدِمُونَ. استعمالها بعض
الكتاب للبروليتاريا المدقعة.

صفاريت : فقراء. مفردة صفريت. ذو الرمة :
بفتية كسيوف الهند لاورع

من الشباب ولارخو صفاريت

محاويج : فقراء محتاجون. مساكين. في
"التهذيب" للطوسي : "سألته عن رجل أعطاه
رجل مالا ليقسمه في محاويج أو مساكين..". وفي
خير لابن كثير : "تصدق بجميعه على الفقراء
والمحاويج"

محلولون : جماعة أخذت منهم وظائفهم
واقطاعاتهم فصاروا كالبطالين المعدمين
(دهمان)

أَنْجَبِرَ : كاسب بسيط لا يكاد يعين نفسه
وأهله. (عق) وفي فريجة : أنجباري للمسكين
الفقر الحال. من التركية.

شَرِيد : المشرد لا مأوى له. والمشرود : المتسكع
المتبطل.

أترب : قل ماله. وهو مُتْرَب.

دَرَوَزُ فُلَان : قعد على الدروازة يستعطي.
وتقال أيضاً للمشتغل في مهنة بسيطة. الدروازة
مقدم الدرب في الفارسية وأرجعها بعضهم إلى
الدربوزة : فارسية للاستجداء. (محيط)

عُقَّة : قوت يسير. بُلغة. قال :

لا خير في طمع يُدني إلى طَبَع

وغفّة من قوام العيش تكفيني

الطبع بفتحيتين : الهلاك

شَحَاذٌ = متسول. ويقال أيضاً : شحات.
وشحذ شحاذة وشحت : تسوّل تسولاً وهو
المُكْدِي أيضاً وتقال للملح في التسول. وشغله
الكُدِيّة. وقد شاعت ببغداد في العصر العباسي
وهي في العامة العراقية اليوم وتلفظ كافها
فارسية مكسورة. وقد كُدِي يكدّي. وارجعها
(فريجة) إلى الأرامي جدادا للعطاء وطلب
الجدوى. وفي سورة النجم : "واعطى قليلاً
واكدى" أي تصلب ومنع عطاءه. ولها صلة
بالكُدِيّة وهي الموضع الصلب المتصخر الذي
يستعصي على الحفار. ج مكدي مكادي. ومن
متممات هذه المادة :

يستجدي فلاناً : يطلب منه الجدوى.
ويستعطي : يطلب العطاء. ومنه قول المتنبي
على طريقة الشعراء :

إذا استعطيته مافي يديه

مُعْدِمٌ ، بكسر الدال على الفاعلية، فقير. من
أعدم إذا أصابه العُدْم وهو اللاتملك. كقول
الشاعر :

ولما رأيتك تنسى الذمام

ولا قدر عندك للمُعْدِم

ويقال أيضاً عديم كما في هذا الشعر من القرن
الأول :

ليبك حسيناً مرملاً ذو خصاصة

عديم وأيتام تشكى المواليا

والعديم بهذا المعنى في (مع)

قَفَنَدْرِي : فقير عاطل لا يتعاطى عملاً (فريجة) لم
تعرف له أصلاً.

خُتْرُوف : الكادح على عياله. (اللسان)

ويقال جبرته انا ورشته ونعشته وسددت فاقته
وخصاصته ومفاقره. واستوفر صار له وفر
اجناس الغنى : الثروة والثراء والميسرة واليسار
والسعة والنشَب والوفر
ومن تعابيرهم للمقارنة :

ان هذه ارض مقضم لا ارض مخضم
قالها رجل عن مكة. والمقضم من القضم وهو
اكل الشيء اليابس والمخضم من الخضم وهو
اكل اللين.

يتكفف الناس : بمد كفه يستعطي. من الفصيح
المغربي.

تركرك عليه : اعتمد عليه في معاشه وصار عالة
عليه(فريجة)

لاواء : القحط والشدة.

فاقة : الفقر والحاجة. ومثلها الخِصاصة وهي
الفقر والخلل. والشظف لضيق العيش وشدته.
والضيقة للفقر وسوء الحال. والخصاصة من
غريب القرآن : "وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ
كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ".

والظفّ : للعيش النكد والغلاء الدائم

ضائقة مالية : حالة يمر بها الفرد او المؤسسة او
الدولة تشح فيها الامكانيات المالية وتنعدم
السيولة.

طُرَاق : المحتاجون الذين يطرقون البيوت ليلاً
طالبين الرشد والمعونة.

من الفاظ الهمداني : يقال افتقر فلان واعوز فهو
مفتقر ومعوز وأعدم فهو معدم واملق فهو مُمَلق
واقتر فهو مقتر واقل فهو مُقَلّ واحوج فهو
محوج وعال فهو عائل.

واجناس الفقر : الضيقة والعُسرة والعُدْم والفاقة
والخصاصة والاملاق والمسكنة والمتربة. ويقال :
فلان مثمود ومشفوه ومشفوف ومضفوف : اذا
نفد ما عنده

وفي باب الغنى :

غَنِيَ الرجل واستغنى فهو مستغني واثرى اثراء
فهو مُثري واكثر اكثرًا فهو مُكثِر وأيسر فهو
موسر واوسع فهو مُوسِع. ويقال : ارتاش بعد
فقره) ويقول عوام هذا الوقت ريش) وانجبر

الباب التاسع عشر

نظم ومبادئ

مُشْتَرَكٌ : في المخصص هو كل ما كان القوم فيه سواء.

مُشَاعٌ : ما لا ملكية فيه لأحد بل هو لجميع الناس. والمُشَاعَةُ وحدة اقتصادية تُستثمر جماعياً وتوزع عائدها على مستثمريها حسب الحصص أو حسب الحاجة. ويرادفها الكومونة تعريب عن اللاتينية. والمُشْتَاعُ : الشريك في المشاع (مص).

تَسْبِيلٌ : جعل الشيء في سبيل الله. أو جعله لأهل السبيل أي عاماً مشاعاً. قال المعري :

ففرق مالك الجـم

وخل الأرض تسببيلاً

وفي الحديث : "جُبِّسَ الأَصْلُ وَسَبِّلَ الثَّمَرَةُ" والكلام على الأوقاف تُجس رقبته وتوزع ثمارها على الناس. والحديث في "شرائع الإسلام" في الفقه الجعفري. ومن بذاءات العراقيين قولهم عن امرأة يودون شتمها : مسبلة أي أنها مشاعة.

تَخْيِيفٌ : يقال : خيَّفَ المالُ أي وُزِعَ. وأصل الخيف التنوع والاختلاف.

مَنِيحَةٌ : ناقة أو نعجة تعار للانتفاع بجليبها. من الفصيح السوداني

رِفَادَةٌ : تقليد قرشي يكون بأن يدفع كل فرد منهم قدر طاقته فيجمعونه لأيام الموسم (الحج) ويشترتون به الطعام والشراب لتوزيعه على الحجاج مجاناً طيلة موسم الحج.

مَوْنٌ : يقال مانه يمونه إذا تحمل مؤونته وقام بكفايته. ومنها التموين وهو تقنين الحاجات عند شحتها وتوزيعها بالبطاقات بأسعار مدعومة. والسلعة التموينية ما يباع وفق هذا النظام.

طُعْمَةٌ : إعطاء قاع لشخص يستغلها طيلة حياته وتسترجع بعد وفاته.

زكاة : ضريبة تفرض على الاغنياء وتوزع على الفقراء. وهي الصدقة أيضاً لكنها تغلب في الاستعمال على المال المقدم تبرعاً. ولذلك فرق بينهما المتصوفة فأجازوا للفقراء الأخذ من الزكاة لأنها فرض وتجيى بقوة السلطة فهي من المال العام ولم يميزوا الأخذ من الصدقة لأن فيها منة من الغني وإذلالاً للفقير.

أُلْفَةٌ : اتفاق الآراء على تدبير المعاش (التعريفات) والالفة نظام قرامطة السواد الذي شرّعه حمدان بن الأشعث (قرمط).

اشتراكية : التعبير الحديث عن الألفة. (انظر أعلاه) وهي نظام يقوم على الملكية العامة لوسائل الانتاج وتوزع فيه الاموال حسب العمل. والداعي اليها اشتراكي. والتشريك مصطلح اشتقه الاقتصادي العراقي ابراهيم كبة لجعل الشيء اشتراكياً.

شيوعية : التعبير الحديث عن المشاعية وهي نظام يقوم على الملكية الجماعية والتوزيع الجماعي حسب الحاجة. مصدر صناعي من الشيوع. والداعي اليها شيوعي. والشيوعية هي التسبيل (انظر اعلاه). واستعمل السوفيت: شيوعية علمية لتمييزها عن الشيوعية القديمة البدائية. ثم تبين ان الشيوعية القديمة كما عرفت في حضارتي الصين والاسلام هي الام وان تعبير الشيوعية العلمية حوّل المصطلح من الموقف الطبقي الوجداني الى العقيدة.

تأميم : جعل الملك الخاص ملكاً للامة. أمه
يؤممه فهو مؤمم. وضده الخصخصة لفك التأمين
وارجاعه الى القطاع الخاص. (مستحدث)

احتجار : احتكار الدولة للمرافق الانتاجية.
وضع الحجارة حول قطعة من الارض لحجزها
لفرد او لمجموعة. وهي من باب الحمى ويعني
جعل المرعى محمية لأفراد كما في الجاهلية
الاخيرة او لمجموع كما في الاسلام.

اكتفاء ذاتي : مصطلح شاع في السياسيات
والاقتصاديات يشير الى تنظيم الاقتصاد بحيث يحقق
الاكتفاء للمجتمع من دون حاجة الى الاستيراد.

امن غذائي : مصطلح شاع في العقود الاخيرة
لتوفير المواد الغذائية لمجموع الشعب من دون
حاجة الى استيراد.

إصلاح زراعي : مصطلح استعمل لأول مرة في
اول الخمسينات. بمصر للاستيلاء على اراضي
المالكين والقطاعيين وتوزيعها على الفلاحين.

إسكان : مصطلح مستحدث يراد به توفير
المساكن للمواطنين.

مدعوم : مادة تباعها الدولة بسعر رخيص
وتتحمل الخسارة لتوفير المادة للمواطنين. يقال :
سُكر مدعوم ورز مدعوم. شاع في السنوات
الأخيرة.

إعاشة : نظام تمويين للخبز لتوفيره للمواطنين
باسعار مدعومة (محدثة)

تقنين : تحديد الاستهلاك العام في وقت
الازمات. (مستحدث)

توشيد : اتباع سياسة اقتصادية و انتاجية عقلانية
بتقليل النفقات وزيادة العوائد. (مستحدث)

طرخانية = تقاعد : نظام. بموجبه يخرج الموظف او
الشغل من عمله ويتسلم راتباً مدى الحياة. ظهر
لاول مرة في عصر الماليك الاول واصطلحوا عليه

بالطرخانية. وفي "صبح الاعشى" نص مرسوم من
الناصر محمد بن قلاوون للقاضي قطب الدين بن
المكرم احد كتاب الدرّج بان يستقر طرخانيا
بنصف معلوم. اي نصف راتبه.

ضمان اجتماعي : اعالة الاشخاص العاجزين
عن تدبير معيشتهم. (محدث) وهو المبدأ المتضمن
في الحديث : "من ترك كلاً أو ضياعاً فعلي".

اقتصادية : مذهب سياسي يحصر نضال الطبقة
العاملة في المطالب المعاشية دون ان يتحول الى نضال
سياسي لقلب النظام الراسمالي واقامة النظام
الاشتراكي. مقابل ECONOMISM والادق:
المطلبية لان الاقتصادية تشير الى المبالغة في دور
الاقتصاد وجعله العامل الاوحد في حياة الناس.
والنضال المطلبية من مصطلحات الماركسيين
الاجتماعيين.

حوافز الانتاج : مكافآت تقدم للعمال والشغيلة
لتحفيزهم على اتقان العمل وزيادة مردوده. من
وسائل اعتصار المنتجين في النظامين الراسمالي
والاشتراكي.

صندوق الضمان : تنظيم مالي يقوم على جمع
اشراكات الاشخاص في موقع ما ليدفع لهم ما
يستحقونه في اوقات معينة من معاشات
وتعويضات. وهو من أنظمة التقاعد.

خيرى : يقال لما لا يبغي الربح من النشاطات
الاقتصادية الهادفة لخدمة الفقراء او المرضى
وعموم من يتعرض لنكبات. (محدث)

شكّد : مايزوّده الانسان من مواد غذائية لتأمين
معيشته.

تنمية: تطوير البلاد اقتصادياً واجتماعياً. ومثلها
إنماء والتنمية أشمل. مقابل DEVELOPMENT
والنسبة : تنموي والتنمية للنزعة والاتجاه

أليكون : حاصل الجمع. تركيب تركي استعمله المحاسبون العرب من الجيل الماضي. وهو الناتج ايضاً.

تكوير : جمع المتفرقات في جملة واحدة. ومن عباراتهم قديماً تكوير المقادير. والمكوير في العامة للمجموع جملة واحدة. يقولون :

"مكور شي على شي"

ترحيل الحساب : نقله من دفتر الى دفتر. والحساب موحل.

مناقلة : كالترحيل.

ترقين : تسويد مواضع في الحسابات لئلا يتوهم انها بيضت.

مسك الدفاتر : تسجيل الحسابات في دفاتر مخصوصة وتسمى ايضاً : حساب الزنجير.

زهر الحاسب الدفتري : جعل لكل اسم من الغرماء خانة على حدة.

دون الحساب تدويناً وقيده تقييداً وسجله تسجيلاً مترادفات تتفاوت معانيها في سياق الاستعمال.

كشفت : تقدير النفقات في مشروع ونحوه.

إحصاء : سيرورة تشمل حصر وجمع وعد وقياس ظواهر معينة في الطبيعة والمجتمع والاقتصاد وجدولتها وترتيبها وتصنيفها ثم تحليل نتائجها. والإحصائيات مجموع ما يكشف عنه الاحصاء في حقل معين.

رقم قياسي : من مصطلحات الاحصاء. وهو الرقم الاعلى في كل حقل من حقول النشاط البشري وغيره في زمن معطى.

خط بياني : مخطط يُظهر الاحصاءات المقارنة لمعرفة زيادتها ونقصانها في مدة معينة ويسمى المنحني ايضاً والبياني وحده يؤدي المعنى.

الباب العشرون

الحسابات

حساب : حسَب الشيء يحسبه حساباً : عده وأحصاه. وهو حاسب والشيء محسوب. حاسبه : ناقشه الحساب.

محاسبة : نظام لتسجيل وتلخيص السيرورات التجارية والمالية وتحليل نتائجها ثم تصنيفها والتقارير بها. والقائم بها محاسب. وفي الانجليزية مصطلحان لهذه المادة : ACCOUNTING وترجمه المورد الى عبارة : "فن او علم مدوني الحسابات وتفسيرها" ولم يضع له مصطلحاً. ووضع المحاسبة مقابل ACCOUNTANCY وهي الاختصاص بمعناها الانجليزي. وتفسير الاولى يتضمن معنى الحسابة بوصفها فناً على قياس فعالة للمهنة. وقد ذكرت في المقدمات ان ترجمة المصطلحات الى عبارة تفريط لا يصح في المعجمية.

حيسوب : المتقن فن المحاسبة والحساب.

حاسوب : الكمبيوتر. ويصلح للتعميم والاشتقاق فيقال : حوسبة مقابل COMPUTERIZATION والكمبيوتر لا يقبلها.

حاسبة : آلة الحساب. ج حاسبات. (محدث)

فقط الحساب : ختمه بكلمة فقط.

رصّد الحساب : وزنه وأقله. ومنه ترصيد الدفاتر اي مراجعتها وإقفاها.

دفتر الاستاذ : سجل نهائي تحول اليه حسابات الذمم المنقولة من الدفاتر الاصلية.

ذمم : حساب الدائنين والمدينين.

خرطوش : دفتر تسويد تجاري.(العصري)

جرّد : احصاء البضائع والحسابات في مدد دورية ويتضمن تقييمها واعادة ترتيبها وكشف التالف او المزور او الضائع منها. والجرّد في القاموس : البقية من المال.

تدقيق : فحص الحسابات للتأكد من صحتها وخلوها من الخطأ أو التزوير. والقائم به مدقق.

ورّد : وثيقة يسجل فيها ماعلى الأراضي الزراعية من الضرائب وماسد أو بقي منها.

مستندات : أوراق مدونة بالمعلومات عن شتى الأمور يُرجع إليها في التوثيق وإجراء الحسابات.

اختزال : الحط ورد الكثير إلى القليل في الحسابات.

معداد : آلة العد. ومنها العداد الصبني ويحتوي على ثلاثة صفوف متوازية من الخرز الكبار للآحاد والعشرات والمئات يحسب عليها البائع ثمن المبيع.

عدّاد : آلة ميكانيكية تعد الحركة في المكائن والمركبات وغيرها وتشمل حساب السرعة والتكاليف وما إليها.

مردود = ناتج = حاصل : تقال لحصيلة الإنتاج الزراعي والصناعي مقابل الإنجليزي OUTPUT وPRODUCT. واحصائل خاصة بالناتج الزراعي. والمنتجات والمنتجات عامة.

كُلفة : ما تكلفه سيرورة انتاج سلعة ما. ويقال ايضاً : تكلفة. والجمع كُلف وتكاليف.

إنهارة : دفتر المزارعين.(العلايلي)

إنذار : ما يذهب من قيمة آالة في الاستعمال ويُحط من ثمنها. ويؤخذ في الحساب عند وضع ميزانية المؤسسة.

معدّل : بالمعنى العام هو الوسط بين متطرفات. وفي الحساب حصيلة ارقام مضروبة ببعضها ومقسومة على عددها. مثاله :

$$9 \times 4 \times 8 = 288 \div 3 = 96$$

وهذا هو المعدل.

ويقال ايضاً : الوسط والمتوسط.

ومن العبارات المستعملة فيه : بمعدل كذا ويقول المصريون بواقع كذا.

نسبة : النسبة هي نتيجة مقارنة احدى كميتين من نوع واحد بالآخرى. وهي ايضاً المقدار المنسوب كأن يقال : يضاف هذا الى هذا بنسبة كذا اي بمقدار كذا والنسبة المئوية مقدار الشيء منسوباً الى مئة.

صحيفة ترميز : CODING SHEET

نظام رقابة محوسب : قائم على الحاسوب

COMPUTATERIZED (الكومبيوتر)

MONITORING SYSTEM

مساهمة مقابلة. إسهام مقابل COUNTERPART

CONTRIBUTION

مصروفات مقابلة : COUNTERPART

EXPENDITURE

تنبيه : ١ - مصطلحات الحساب كجزء من

الرياضيات تجدها في قاموس العلوم.

٢ - مصطلحات حسابية اخرى تجدها في

تضاعيف هذا الكتاب موزعة على الفصول

بحسب اختصاصها

• كذاك يسفّل في الميزان ما رجحا •

قَبَان : ميزان ذو ذراع طويلة مقسمة درجات يُنقل عليها جسم ثقيل يسمى الرمانة لتعيين الوزن.. والقَبَانِي للقائم بأعماله ومن الامثال المصرية : "القباني شريك المحتسب" للتواطؤ على الاختلاس بينهما.

نونة القَبَان : خطوط محفورة في حديدته تكون علامة للوزن. ويقول العامة : "قبتهم ع النونة" أي أعطيتهم الوزن عادلاً لازيادة ولانقصان. (فريجة)

قَبْن الشيء : وزنه بالقبان. وتستعار لتقدير ثقل الشيء : تقول العامة : قَبْنه بيديه إذا رازه ليقدر ثقله.

قسطاس : ميزان. واستعير للعدل والاستقامة.

وحدات الوزن والقياس

أوقية : جزء من أجزاء الرطل الاثني عشر. وتعاود في العراق ربع كيلوغرام.

حُقّة أو أُقّة : عيار يزن ٢٤٨ غرام أي حوالي الكيلو غرام والربع.

رِطْل : اثنتا عشر أوقية، وفي العراق اليوم اثنا عشر كغم.

مَنّ : وزن سامي قديم يلفظ عندهم بالألف مَنّا. ولفظه الحالي من لهجة تميم وهو الدارج في العراق ويعادل عندهم ٢٤ كيلوغراماً. وقديمه رطلان.

قيراط : خمس الغرام

قِنْطَار : في القاموس هو وزن اربعين اوقية من الذهب. ويستعمل في مصر اليوم ووزنه مئة رطل. والرطل المصري اثنتا عشر اوقية. ج قناطير.

الباب الحادي والعشرون

موازين ومقاييس

ميزان : اداة الوزن. مفعال من الوزن للآلة كالفتاح. وقد وزن الشيء يزنه وزناً والشيء موزون. والقائم بأعمال الوزن : وزّان، على الحرفة. والوزنة : الوزن.

الكِفْتَان : ما يوضع فيه المراد وزنه ويكون باحدى الكفتين والعبارة في الكفة الاخرى.

القَبّ : قائمة الميزان التي تعلق بها كفتاه (محيط) لسان الميزان : هنة قمي شبه اللسان.

سعدانات : عُقد في اسفل الميزان

فياران : حديدتان تكتنفان لسان الميزان.

عَيّنة : ما يوضع في احدى كفتي الميزان لتقويمه (فريجة)

عمود الميزان : ما يعلق بطرفيه كفتاه وهو الشاهين ايضاً

ساجة : اللوح الذي توضع عليه كفتا الميزان.

عَدْبَة : الخيط الذي يرفع به الميزان. بفتحيتين.

وبعض العوام يكسر العين ويسكن الذال.

كِطامة : المسمار الذي يدور فيه الميزان.

مِنْجَم : الحديدية المعترضة وفيها لسان الميزان.

عيار : ما يوزن به وهو الصنجة ايضاً.

ميزان الشعريّة : ميزان صغير توزن به الدنانير ونحوها.

عَيْر الميزان : وازنه

رَجَح الميزان : مالت فيه كفة الموزون. ابن الرومي :

وَزْنَة : عيار عامي مختلف فيه. وذكر المعلم انه عند اهل لبنان ثلاثة ارطال وعند اهل بيروت خمسة ارطال. وعندنا في العراق مئة كيلو غرام. أصلها الوزن على التذكير وهو فِدْرَة من تمر لا يكاد رجل يرفعها وهذا هو مقدار الوزنة العراقية لا يحملها الا الحمالون الاشداء من الكادحين المظلومين.

غَرَام او **جَرَام** : اصغر وحدة وزنية في نظام الوزن الاوربي. والكيلو غرام هو الوحدة القياسية في الاوزان السائدة الآن في العالم ووزنه الف غرام. ويستعمل الصينيون الجمين وهو نحو نصف الكيلو غرام. وقد حل الكيلو غرام في البلدان العربية محل الاوزان الاخرى.

طُنٌّ : الف كيلو غرام. اصله : حزمة القصب او الحطب والعدل من القطن المخلوح. وقياسه الحالي من الانجليزية. وقد أرجعته معاجمها الى الانجليزية القديمة وهو عربي النجار. ج أطنان.

كَيْل : تعيين مقدار الجبوب والسوائل والمساحيق عند القدماء. والمكيال اداة الكيل والكيّلة للواحدة من الكيل. كاله كَيْلاً واكتاله اكتيلاً وهو كَيْال. والكيلى ما يُباع بالكيل.

جريب : مكيال قدره اربعة اقفزة. والقفيز مكيال مختلف عليه. وهو في مصر الآن اربعة عشر أفه (حقة) ونصف حقة.

كُرٌّ : مكيال يعادل ستين قفيزاً.

صاع : مكيال مختلف عليه بين البلدان. وفي المنخصص : مقدار اربعة امداد.

وَسْق : حِمْل قدره ستون صاعاً.

مُدٌّ : مقدار حفنة بكفي رجل متوسط. ج امداد

فَرْدَة : نصف الحمل عند المكارين

دَسْتَه = **دَرْزِينَة** : حُرْمَة ونحوها تجمع ١٢ فرداً من كل صنف. من دسطة الفارسية وهي من جذر مشترك في اللغات الهند اوربية يفيد الاثنين والاثني عشر.

إِرْدَبٌ : مكيال قدره ست وبيات. والويبة : كيلتان(مص) (سدن) ومقداره بالوزن الحديث مئة وخمسون كيلو غرام.

قَبْضَة : ما تتسع له الكف الواحدة. وهو ايضاً **كَمْشَة** (عامية)

حَفْنَة: ملء الكف أو الكفين من أي شيء.

الاطوال

قَدَمٌ : وحدة طول أو مسافة قصيرة. عربية قديمة قدرها عندهم بقدر قدم الانسان. وعند المعاصرين نحو ثلاثين سنتيمتراً، ثلث الياردة.

القدم اللوحية: وحدة قياس تساوي ١ من ١٢ من القدم المكعبة BOARD FOOT .

غَلْوَة : وحدة مسافة طويلة، عربية قديمة، تقدر برمية سهم بيد رجل قوي. وهي ما بين ثلاثمئة الى اربعمئة ذراع.

قامة : وحدة قياس ارتفاعات مأخوذة من قامة الانسان(مولد)

خُطْوَة : قياس مسافة قدره ستة أقدام عربية (المحيط)

فِرَاع : مقدار مَدَة يد الانسان ما بين المرفق وطرف الاصبع الوسطى وتقديره الاعلى قديماً نحو ستة عشر إنش وهو الذراع الهاشمي. ج أذرع. **دَرَع** يذرع قاس بالذراع. والشيء منذروع.

مَيْل : وحدة مسافات طويلة لا تينية عربية مقدارها عند العرب نحو ١٩٧٢ متر وعند المعاصرين ٥٢٨٠ قدم.

كيلو متر : وحدة مسافات عالمية مقدارها الف متر.

متر : وحدة طول عالمية مقدارها مئة سنتيمتر

ياردة : وحدة طول بريطانية مقدارها نحو ٩٩,٤٤ سنتيمتر.

فَدَّان : مساحة تساوي ٤٨٤٠ ياردة مربعة.

فِدَانَة: المساحة بالفدادين مقابل ACREAGE

مفردات ذات علاقة

ينقاس : قابل للقياس

مَواز : المقدار والوزن. يقال هو خفيف المراز أي خفيف الوزن. مفعل من راز الشيء يروزه أي جربه واختبره.

رَزَّته رزناً : رفعه لينظر ما ثقله. والرزانة الثقل.

مَشَابِر : الحزوز التي في الذراع لتبيان اجزائه. مفرداها مَشْبَر.

شال الميزان : ارتفعت احدى كفتيه.

ميزان ابو العاتق: BEAM BALANCE.

ميزان نابض: SPRING BALANCE.

عَدْل: ثقل موازن يستعمل لمعادلة ثقل مقابل على طرف آخر.

تنبيه : مفردات العد والقياس والمقارنة تجدها مفصلة في قاموس العلوم.

الباب الثاني والعشرون

مواد اقتصادية وتجارية عامة

حَرَمَة : مافات من كل مطموع فيه (مقاييس اللغة) من المفردات الشائعة في (عق)

نَفِيس : شيء عظيم القيمة غالي الثمن. والمعادن النفيسة : الغالية النادرة كالذهب والماس. ونَفِيس الشيء نَفَاسَة : عظمت قيمته وغلا ثمنه. ويقال ايضا : ثمين وقيم.

حَوْش = جَمَع : بمعنى واحد والاولى عامية.

تَمَوَّن : ادخر ما يلزمه من المؤونة.

حَوَكْر : جمع وضم (فريجة) فوعل من حكر.

اعتوروا الشيء : تداولوه

تَنَوَّل : استفاد وحصل على مرغوبه من الكسب (فريجة) تفعل من التوال.

شاطره الشيء : قاسمه اياه بالنصف ويقال ايضا ناصفه مناصفة

قاسمه مقاسمة وتقاسما واقتسما الشيء : اقتسموه بينهم

تشقيص : تحصيل. تقسيم الحصص. تفعيل من الشقيص وهو السهم والنصيب

فوائض : ما يفيض عن الحاجة من التكاليف وما يزيد من الانتاج عن معدلاته.

مواصفات : مجمل صفات واحوال البضاعة او الخدمة المطلوبة.

رب العمل : صاحب العمل في المشاريع الرأسمالية. وهو المالك OWNER

رجل اعمال : مقابل BUSINESSMAN استعملت صيغة الجمع لتمييزه. والإشكال في

الباب الثالث والعشرون

مفاسد اقتصادية

غَبْنٌ : غَبَّنَ البائع المشتري : غلبه وانتقص من حقه. والمغبون : المخدوع المغلوب الذي أخذ أقل من حقه في صفقة تباع أو أي شيء آخر. وفي الحديث : "المغبون لآحمود ولأماجور" لأنه تنازل عن حقه غلبة أو انخداعاً. ومن شواهد التاج :

كمغبونٍ يعرض على يديه تبين غبنه بعد البيع
تباخسوا : تغابنوا. غبن بعضهم بعضاً

تطفيف : انتقاص الوزن والمكيال، أن يعطي البائع للمشتري أقل من الثمن الذي دفعه. وفي القرآن : "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسرون" أي أنهم يأخذون حقههم كاملاً من الناس ولا يعطونهم الحق الذي لهم كله. وقال الفخر الرازي أن بعض العلماء قالوا أن المبيعات محرمة بالكلية لأنها لا تخلو من التطفيف. **طفّف** البائع فهو **مطفّف**.

إحتكار : أصله احتباس البضاعة انتظاراً لغلائها. وهو محرم في الأطعمة مباح في غيرها. واحتكر المال فهو **محتكر** و**الحُكْرَة** الاسم منه. و**الحِكْر** و**المحتكر** و**المحكور** سواء والرأسمالية الاحتكارية هي الذروة التي يبلغها تطور النظام الرأسمالي بخروجه من عهدة المنافسة الحرة إلى تواطؤ الرأسماليين على احتكار الأسواق للتحكم في الأسعار والإنتاج والتوزيع. و**الاحتكارات** هي المؤسسات الرأسمالية الكبرى التي تداجت لتسيطر على الأسواق.

تسمية المرأة اذا دخلت في هذا السلك ويمكن حله بـ **ربة أعمال**. وقد ترجمت BUSINESS الى اعمال في حالة النسبة. ولا تفي بالمراد اذا انفردت. وهي بجذرها الانجليزي تفيد الانشغال وانصقلت في الاستعمال فصارت تدل على المعنى المراد حصراً. والحل هو تعريبها الى **بزنس**. وإبقاء المقابل العربي في النسبة.

عُمْرَى : تسليم دار لشخص مدة حياته على ان يردها له او لورثته بعد وفاة العُمَر له او لا يردها. وصاحب الدار **مُعْمِر**.

قارمة : لوحة المتجر او المؤسسة أو العيادة ونحوها(سط) من التركيبة اشتقاقاً من قرمة وهو خط استنبطه الاتراك من خط الرُقعة.

منفعة : وفائدة : قابلية الشيء لاشباع حاجة من حاجات الانسان. وقد يكون سلعة مادية او خدمة. والشيء **نافع ومفيد**

نفعه : جلب له المنفعة في عمل تجاري او قدم له ما ينفعه.

اكتتاب : المساهمة في عمل من أعمال البر بالمال.

اشتراكات : مبلغ مقطوع يُدفع للحصول على صحيفة لمدة معينة او للاستفادة من خدمة.

تأمينات : مبالغ من المال تودع لدى جهة ذات علاقة احتياطاً لعدم تسديد دين او اجر او رسوم او نحو ذلك.

أنبوثة : وعاء فيه أشياء مدفونة في نُشارة فمن استخراجها أخذها (العصري)

شاغل : يقال شاغل العقار لمن يقيم فيه او يستعمله لغرض من اغراضه. والعقار **مشغول** والعقار فارغ أو شاغر اذا لم يكن فيه شاغل.

افراز العقار : تجزئته على الشركاء.

حَكْش : احتكار. ومنه اسم العلم للرجال حوكش.

احتجن المال : ضمه واحتواه. واحتجان مال الغير : اقتطاعه وسرقته.

توليج المال : أن يجعله الرجل في حياته لبعض أولاده فيتسامع الناس بذلك فينقدعون عن الطلب منه.

مستأكلة : الذين يأكلون أموال الضعفاء. واستأكل الاموال أكلها حراماً.

اختلاس : أخذ المال الحرام من غير المحرّز. والسرقة أخذه من المحرّز أي المحفوظ المصان. ويختص الاختلاس بأموال الدولة والمال العام وهو في العادة غير محرّز. اختلس الموظف مال الدولة فهو مختلس.

عُثمرة : إفساد المال. وعُثم ماله : أفسده.

مَلَس : بيع الشخص سلعة مسروقة فيقبض ثمنها ويغيب فإذا انتزعت السلعة من يد المشتري لا يتمكن من مطالبة البائع بالتعويض.

يانصيب : حيلة اقتصادية لجمع الأموال من الفقراء ببيعهم بطاقات مرقمة على أمل أن تربح البطاقة مبلغاً ضخماً إذا وقعت الصدفة في النصيب. وقد سببت هذه الحيلة للإنسانية مآسي نفسية وبدنية ثقيلة للكثير من الناس الذين يعلقون آمالهم في تحسين أحوالهم على الحظ. ج يانصيبات.

قَفَّاف : الصيرفي الذي يسرق النقود بين أصابعه.

زيف : التزييف: التزوير. والزيوف عند القدماء نقود مغشوشة بمعادن خسيصة على أنها ذهب أوفضة. قال الحريري : " وبلوتهم فوجدتهم لما سبكتهم زيوف" وقد يُخص الزيف بما يرده بيت المال. والبهرج بما يرده التاجر. وفي خير

أبي ذر الغفاري أن ابنته جاءت تقول له أن البائع يقول أن فلوسنا بهرج. والدارج عند المعاصرين هو العملة المزيفة أو المزورة

لَطَش : لَطَش الشيء : صادره لنفسه (عامية)

نَجَش، سكون الجيم وفتحها: المزايدة المفتعلة بالسلعة لخدع الغافل فيشتريها بسعر عال. وتناجشوا : فعلوا ذلك. وفاعله النجاش

تنحيب : ضرب من المخاطرة وهو أن تقول لصاحبك أن كان كذا فلك علي كذا وإلا فلي عليك. وناحبه : راهنه وخاطره

تَصْرِيَة : ترك حلب الشاة والناقة وغيرهما أياماً ليغزُر لبنها فتباع على أنها حلاّبة غزيرة الحليب. وصرّأها فهي مصرّاة. والتصرية تعم حالات مشابهة بخصوص الآلات والمركبات وماشابه ومنها أن يُجري مالك سيارة ونحوها تصليحاً مؤقتاً لها فيظهرها في حالة جيدة ويبيعها على هذه الحالة ثم يظهر فسادها بعد وقت قصير...

بَرَاض : من يأكل جميع ماله ويفسده

إسراف : في فروق اللغات هو إنفاق المال فيما لا ينبغي. والتبذير : صرفه زيادة على ما ينبغي. فاعل الإسراف مسرف وفاعل التبذير مبذر وهو المتلاف أيضاً.

إهدار : إنفاق زائد على الضروري في مجال إنتاج أو خدمات وغير ذلك مما يحدث في المؤسسات الحكومية غالباً ويؤدي إلى كثرة التكاليف وقلة المردود وإهلاك الأموال العامة تبعاً لذلك.

إختباس : أخذ الشيء مغالبَةً. والخباسة ما اختبسته من مال وغنمته. وفاعله خبّاس

تهريب : إدخال بضاعة أجنبية جلسةً لتحاشي دفع الضريبة الجمركية. وهو من الأفعال التخريبية في الاقتصاد لأنه فضلاً عن التهرب من

السرفات أي المسروقات. والفاعل هو السارق
وجمه سُرَاق وسارقون

لِصْنٍ وَلِصٍّ : سارق. جمع لصوص. واللصوصية
السرقعة (محدثه). وتلصص يتلصص تلصصاً
سرق على التكرار وتكلف اللصوصية.
والتلصص أيضاً التجسس

حرامي : لص. نسبة إلى بني حرام عشيرة في
مصر اشتهرت بالسرقعة. من العامي القديم
استعمله ابن كثير في البداية والنهاية.

فَشَّاش : السارق للدور بفش اقفالها.

مِلَط : لص يسرق كل ما يراه.

خَنَاب : لص (ليبية). والخَنَاب جذر يفيد
الهلاك.

قُرُصَان : لص البحر. ج قراصنة. وفعله
القُرُصَنَة (مولد)

قَاطِع طَرِيق : لص يسرق القوافل والمسافرين. ج
قُطَاع طرق ويختصر إلى قطاع. وهم أيضاً
المشَلِّحون والتشليح فعلهم. والكلمة عراقية
قديمة كما نقلها الأزهري عن أهل السواد.
يقولون: شَلَّح فلان إذا خرج عليه قطاع الطرق
فسلبوه ثيابه وعروه. وأصل التشليح في العامية
التعري. والرَّييل قاطع الطريق. ابن عساكر عن
صحابي : كان ربيلاً في الجاهلية.

عُمُرُوط : لص خبيث شديد اللصوصية.
والعمرطة فعله

لَطَاة : لصوص يداخلون الناس ويكونون قريين
منهم.

مُنَسَّر : عصابة لصوص (مص)

هَمْبِتَة : سرقة أموال الأغنياء على طريقة
صعاليك الجاهلية وعياري الإسلام والقائمون

الترسيم الجمركي يؤدي إلى زيادة نسبة المستورد
من البضائع على النسبة المقررة من الدولة لحماية
الاقتصاد الوطني. والفاعل مهْرَب.

تهْرَب : تحايل على نظام الضرائب على الدخل
بإخفاء الأرقام الحقيقية للمداخيل والأرباح.

شَمَطَ البائع المشتري : ابتزّه وأخذ منه زيادة
(مص) وفي فريجة : شمط الشيء : أخذه عنوة
وسرقه. وفي (عق) بالخاء للاخذ عنوة.

حَرْتَقَة : تعاطي المرء مهناً وأعمالاً كثيرة ليست
من اختصاصه. وهو حَرْتَوْقَة (فريجة).

حَصَمَصَة : الشح الزائد وتجاوز الحد في التوفير -
نقيض الإهدار - وحصمص : فعل ذلك وهو
حَصْمِص (فريجة).

حَلَّتَب : من أسماء البخيل. وقد مرت مفردات
البخل في كتاب الأخلاق من قاموس الإنسان
والمجتمع.

صَمَمَصِم : المتناهي في البخل. وفي عامية المحيط:
صَمَمَصِم قتر ووفر كثيراً.

زَكَّ البائع المشتري : خدعه وغبنه (فريجة).
والزكّة غبن في التبايع.

طُخُوخ : سوء المعاملة

تَفْصِيَة : ترك المستأجر الدار للتهرب من دفع
ما عليه. وهو الاستياب أيضاً (علايلي)

مِهْرَزَر : من يُغبن في كل شيء. وهو ذو
هزرات. ومن شواهدة :

إلّا تدع هَزَرَات لست تاركها

تُخَلع ثيابك لاضأن ولا مال

مفردات السرقة

سَرَقَ المال : أخذه من حرز. والسَرِقَة فعله
وهي أيضاً ما يسرق وتجمع بهذا المعنى على

بها هبابة (سدن) رجحها عوف الشريف من هنبئة للأمر الشديد والداهية.

عيارون : فتيان في العصر العباسي كانوا يسرقون الأغنياء وأرباب الدولة ولهم تقاليد يعملون بموجبها وتبريرات أخلاقية لأفعالهم وكان العوام يتعاطفون معهم.

خَطَّاف : لص (مخ) فعال من الخطف. وفي الأساس : لص خطاف فجعلها صفة لا اسماً. وزَّاب : لص حاذق وكذلك القُطْرَب.

باق ييوق : سرق. فصيح عامي دارج في العراق وفلسطين والبادي الشرقية وهو بواق. وللفدائي الفلسطيني أبو العيش يهجو خائناً :

"قليل الأصل بواك الرجال"

يأبدال القاف كافاً

نَسَّال : من يسرق الجيوب. وفعله النشل وقد نشله ينشله. عامي. ومثله الطَّرَار.

ناهب ونهَّاب : من يتهب الأموال. وفعله النهب. والنَّهبة النهب وفي العامية نهبية. والمال وصاحبه منهوب. والنهَّاب الوهَّاب من يتهب المال ويوزعه. قال القطب الجليبي : "كونوا نهابين وهابين لا كالمملك فإنيهم نهابون غير وهابين". وأنهبهم الشيء : جعلهم ينهبونه. بدوي الجبل:

عندي كنوز حنان لانفاد لها

أنهبتهما كل مظلوم ومقهور

اختلاب : إغراء احتيالي. (العلايلي) افتعال من الخلب

خارب : سارق الإبل. ج خُرَّاب. المعري: في البدو خراب أذواد مسومة

وفي الحواضر والأسواق خُرَّاب

قَصُول الخياط : سرق من القماش (مص).

كَبْسة : تستعار للسطو. وفي البداية والنهاية عن حوادث ٣٢٢هـ في بغداد : "وكثر الكبسات من اللصوص".

مَلَصَة : موضع اللصوص

انطمل : شارك اللصوص

سُحَّت : المال الحرام وماخُبت من المكاسب فلزم منه العار. أسححت اكتسب السحت.

سَلَّاب : قاطع طريق ويرد غالباً في صيغة الجمع: سلابين. وسلاّبة. جمع عامي.

باب في النوال عن الهمداني

يقال : أجزت فلاناً أجزه من الجائزة. ورفدته من الرفد وجبوته من الجباء ومنحته أمنحه من المنحة وأثلته أنيله من النوال والنائل وأفضلت عليه من الفضل وأحدثت عليه من الجدوى والجداء.

ويقال ما أخلاني فلان من نواله وسَيَّبه ورفده وجدواه وعطاياه وهباته ويقال : أسنيت له من العطية وأجزلت له. ورضخت له : إذا أعطيته قليلاً. وأوتحت له إذا أعطيته وتَحَّأً سيراً.

ويقال : ما أخلاني فلان من عوارفه وأيديه ونعمه ومننه وإحسانه

وباب في الرفاه

يقال هم في رفاهة من العيش ورفاغة من العيش ورَعَد وسعد من العيش وليان من العيش وبلهنية من العيش وفي رخاء منه وفي خصب. وقد أخصب جنابهم فهو مخصب وأمرع فهو ممرع ويقال: لفلان قاتت من العيش وبلغة من العيش. وهذا في العيش الوسط.

وباب في الطلب والاستجداء

يقال : انتجع فلان فلاناً إذا قصده طالباً معروفاً . ويقال : استماحه واستزفده واستمحنه واعتفاه

وهو مستميح ومستمنح ومستزفد ومعتفي

والمختبئ : الذي يقصدك ويطلب منك من غير رحم ولا علاقة

وباب في التموين

يقال : أجريت على فلان من الرزق مايقوته ويمونه ويعوله ويُجزيه

وباب في الكفاف

يقال : هو في قات من العيش وكفاف من العيش . وتقول : اجتزأت باليسير وتبلغت به إذا جعلته بُلغة . واقتصرت عليه وقنعت به وترجيت به وتقوت به .

مفردات الحاجة

حاجة : الافتقار الى الشيء . واحتياج الى الشيء فهو محتاج : افتقر اليه . والاحتياج الافتقار . ج الحاجة حاجات وحوائج على غير قياس او جمع حائجة . والتحوج : طلب الحاجة بعد الحاجة . وقد مر معناها الدال على التسوق .

إِرْبَةٌ : حاجة . والجمع إِرْب . والأرْب : الحاجة كالاربية ومنه المثل : " أرْب لا حفاوة" لمن يتلقى غيره ويحتفي به تملقاً . او يخدمه يريد المنفعة .

لُبَانَةٌ : حاجة . وتكثر في الحاجات المعنوية والعاطفية . ومن شواهده :

• تجور بذى اللبانة عن هواه •

وفي الوسيط : الحاجة من غير فاقة وافتقار ولكن عن نُهْمَة (نهم) يقال ما قضيت منه لبانتي أي نهمتي .

وَطَّرَ : في اللسان : كل حاجة لصاحبها فيها همة : وتقرَّب في الاستعمال من اللبانة . انظر المادة السابقة .

لُمَاسَةٌ : الحاجة المقاربة . فعالة من الالتماس . بمعنى الطلب .

عازة : حاجة (عامية) .

بَسَرَ : طلب الحاجة في غير أوانها ، أو قبل أوانها .

فوات

تبرع متعدد السنوات . تبرع لعدة سنوات :

MULTIYEAR PLEDGING

فرط البرمجة : OVER- PROGRAMMING

مُعَال : من يعيله الغير ولا قدرة له على إعالة

نفسه . ويسمى بالانجليزية : DEPENDENT

حرفياً : المتكّل والعالة .

كتاب القانون والقضاء

الدول. والمشروع: الشرعي. والمشروعية: الشرعية. ترد في سياقات معينة.

شريعة : قانون

سنة : القانون النبوي ويشكل مع القرآن شريعة الإسلام. وتشتمل السنة على تعاليم النبي محمد التي تتضمنها الأحاديث وسيرته في الشئون العامة دون خصوصياته. ج سنن. وترد السنة في الاستعمال أيضاً لمعنى مقارب للقانون يقال: سنة متبعة أي قانون ساري المفعول عند الناس. ومنه قولهم : يسن القانون أي يشرعه. واستق بسنة كذا استئناً : عمل بها.

نظام : حكم أو أمر صادر عن السلطة التنفيذية له قوة القانون وقد يكون مفصلاً لمواد مجملة في قانون ما. ج أنظمة

تعليمات : أحكام تطبيقية تصدرها السلطة التنفيذية لأحكام النظام أو القانون. وهي أيضاً التوجيهات لكن التعليمات أخذت مفهوم الأحكام القانونية. والتوجيهات إرشادية توجيهية. وتختلف التعليمات عن التعاليم فهذه الأخيرة تعني المبادئ والقواعد المقررة في مذهب أو دين أو منظومة فكرية ونحوها. يقال : تعاليم الإسلام وتعاليم المسيحية وتعاليم كارل ماركس... الخ. والتعاليم تعني الوصايا أيضاً ومنها الوصايا العشر لموسى.

عُرف : ما تعارف عليه الناس من قواعد وأصول في معاملاتهم مع بعضهم. وهو القانون نفسه إنما بتشريع المجتمع على الأمد الطويل لا تشريع الدولة. وللعرف قوة ملزمة كالقانون. ج أعراف.

مدونة : ترجمة المورد للإنجليزية code وتعني مجموعة قوانين أو مجموعة أحكام مقننة في قانون واحد. وأصل الكلمة الإنجليزية لحاء الشجرة.

الباب الأول

مفردات قانون ومايلحق به

قانون : مجموعة أحكام في أي شأن من شئون الحياة يصدرها المشرع وتفرضها الدولة بقوة السلطة. مفردة عريقة ترجع إلى جذر سومري. ج قوانين. والنسبة إليه قانوني

دستور : مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد. جمع دساتير. من الفارسية والنسبة إليه دستوري. والدساتيري ترجمتنا لـ CONSTITUTIONALIST

ناموس : القانون والشرعية. من اليونانية. ج نواميس.

شريعة : دستور. وتغلب على الدساتير السماوية. وقد تستعمل للوضعية مثل "شريعة حمورابي" ج شرائع. والشرع : القانون ويغلب على القانون الإسلامي. والنسبة إليه شرعي يقال: الحكم الشرعي في القضية الفلانية أي حكم الشريعة الإسلامية. ويستعمل أيضاً بمعنى القانوني والدستوري فيقال : منظمة شرعية أي علنية تعمل وفق القانون، ضد منظمة سرية. ويقال : تصرف شرعي أي قانوني. والشرعية = القانونية : صفة الوضع الشرعي والقانوني. والشرعية الدولية : من خرافات الغربيين التي تدعي بوجود قوانين حاكمة في العلاقات بين

مادة : الفقرة الرئيسية في القانون ونحوه. وتنقسم المادة إلى فقرات وبنود. (فقرات بكسر الفاء وسكون القاف والناس يفتحونهما).

ملحق

مفردات وأفعال ذات علاقة

يَقْنَن : يضع قانوناً. والتقنين : وضع القوانين. وَيَقْنُون يستعملها المعاصرون بمعنى إخضاع الشيء لقانون. ومنها قنونة الطبيعة أي ضبطها بالقانون خلافاً لمذاهب اللاهوت التي ترهنها بالإرادة الحرة للخالق والقنونة مصدر يقنون.

يسن القانون : يقننه ويصدره.

يشرع القانون : يسنّه. والمصطلح تشريع ج تشريعات. والمشرّع من يشرّع القوانين.

شرعنة : جعل الشيء شرعياً، قانونياً. فعلته من الشرع يتداولها الكتاب.

تدوين : إعداد القوانين للتشريع ومراجعتها لمعرفة مطابقتها للدستور. والقائم بها مدون قانوني وتتولاها في العراق دائرة تسمى (ديوان التدوين القانوني). والتدوين مقابل codification

دُستورية القوانين : مطابقة القوانين للدستور

عرف دُستوري : قواعد مرعية غير مدونة في صلب الدستور جرى العمل بها زمنياً طويلاً فتوفرت لها حماية الرأي العام وصارت لها قوة إلزام

فقه دستوري : علم الدساتير والفكر الدستوري. والقائم به دساتيري مقابل

constitutionalist

تعديل القانون : تغيير بعض أحكامه. والقانون معدّل

أثر رجعي : مصطلح يراد به أن يسري مفعول قانون ما على قضايا وأحداث سبقت تشريعه. ورجعية القوانين retroactivity من هذا الباب

لائحة : مسودة القانون قبل تشريعه. ج لوائح

سَرَيَان المفعول : تطبيق القانون. ويرد أيضاً لتحديد مفعول القانون أو المادة القانونية فيقال: يسري مفعول القانون على كذا ويسري مفعول المادة الفلانية على كذا..

تنازع القوانين : وضع ينشأ عن اتصال العلاقة القانونية باختصاصات قانونين أو أكثر. ويشمل تنازع الاختصاص القضائي الدولي. وفي القانون الدولي الخاص : علاقة قانونية بين شخصين أو أكثر يكون أحد عناصرها على الأقل أجنبياً فيقع التنازع بين القانون الوطني والقوانين الأجنبية بشأن العلاقة.

أصول مرعية : عبارة تتردد في مقامات كثيرة تشير إلى الالتزام بأول الرجوع إلى قواعد مقررة في القضية موضوع الكلام.

أحوال مدنية : مصطلح يشير إلى الأمور الجارية في المجتمع من جهة الحياة العامة للشعب بتفاصيلها المتنوعة. وهذه الاحوال تدخل في اختصاص القانون المدني.

أحوال شخصية : أمور الزواج والعائلة والمواريث تعالجها الشرائع الدينية وتتولاها المحاكم الشرعية للطوائف الدينية المختلفة.

للناس. أي من حقه أن يعيش... ويقول العوام :
فلان مستحق لكذا أي مستوجب الحصول على
مكافأة أو أن ينال عقوبة.

واستوضعه من حقه : طلب منه التنازل له عن
شيء منه.

ملحق بالحقوق

الحفظ

حظ : النصيب. ويقال لما يناله الإنسان بالصدفة
أو بالقضاء والقدر عند من يؤمن بهما. يقول
العامة : "حظ ماعندي". أي أن مقسم الحفظ
لم يختصني بشيء منها. ويقولون : "هذا حظ
فلان" أي ما قدره له مقسم الحفظ. والمحفوظ
من له حظ بهذا المعنى. واستعمل المتصوفة
الحفظ بمعنى الحقوق وتحدثوا عن الصوفي الذي
ينزل عن حفظ نفسه لحساب الآخرين.

بَحَّت : حظ. (فارسية). والبخيت : من له
بخت. المحفوظ. والمبخوت للبخت وتكثر في
العامة. ودلالة البخت الغيبية أشد من دلالة
الحظ. ولذلك استعمله الفلاسفة مرادفاً للصدفة.

نصيب : حظ. ويرد بالدالتين : الأصلية وهي ما
يستحقه الفرد في مال ونحوه. يقال نصيب
الشريك : أي حصته. والجمع أنصاء. وبالدلالة
الغيبية كالحظ والبخت. ومنه اليانصيب للقمار
الرسمي الذي ينتظر فيه الإنسان حظه المقرر له في
الغيب لعله يفوز بالجائزة. ولا يجمع بهذا المعنى.

قسمة : حظ ونصيب. وتكثر في العامية.
ويقولون : هذي قسمة أي حظي الذي قسمه
لي مقسم الحفظ. والأقسام : حظوظ مختلفة
بين الناس جعلها بعض اللغويين جمع أقسومة
وأراها جمع قسمة على غير قياس.

الباب الثاني

الحقوق

الحق : مصطلح قانوني يشير إلى النصيب الواجب
لل فرد أو الجماعة. يقال : هذا حق لفلان أي نصيبه
الواجب له. ويقول العوام : هذا حقوقي وهذا حقتك
أي هذا نصيبي الواجب لي وهذا نصيبك الواجب
لك. ويقول الخليجون : الدار حق فلان كقول
الشاميين الدار تبع فلان أي أنها ملكه. جمع الحق
حقوق. ويقال بهذه الصيغة : حقوق الشعب أي ما
يجب له من أمور تتطلبها معيشته وكرامته. والحقوق
عند المعاصرين يراد بها أيضاً القوانين ودراساتها.
والحقوق هي الكلية التي تتولى تدريس القانون. وكلية
الحقوق هي الكلية التي تتولى تدريس القانون.

حق التصرف : حق الشخص طبيعياً أو معنوياً
في التصرف في أمور يميزها القانون.

إساءة استعمال الحق : أن يسيء المحول استعمال
حقه فيلحق ضرراً بالآخرين. وهو أيضاً : التعسف
في استعمال الحق. ومثاله أن يتصرف صاحب دار
في داره بتوسيع بنائها فيسبب ضرراً للجار كأن
يحجب عنه الشمس أو يقطع الطريق المؤدي إليه.

مقابل الفرنسي abus de droit

أفعال الحق

يقال : **يَحِقُّ** للشعب أن يثور على الظلم الأجنبي
والحلي. و**حَقُّ** لفلان أن يحتج لما يلحقه من غبن
في عمله.

والاستحقاق : وجوب الحق لصاحبه. يقال :
"يستحق النزاهة الاحترام" أي أن من حقه أن
يحترمه الناس لنزاهته. ويستحق الفلاح أن يعيش
في رخاء ونعيم لأنه الذي ينتج الرخاء والنعيم

بمحافظة الوثائق وأعمال التوثيق وما إليها. ومن متمات الوثائق المُستَمْسكات وهي أوراق مدونة أو مواد دالة على المطلوب توثيقه أو التحقيق فيه.

تنبيه : مر في كتب السياسة والإدارة والاقتصاد من هذا القاموس ما هو مشترك مع القانون من مفردات ومصطلحات أتينا بها في أماكنها الأليق بها. ويمكن البحث عنها في الأبواب والفصول ذات العلاقة أو الرجوع إلى المسرد الأبجدي في ختام القاموس.

ملحق

مصطلحات فقهية

الفقه: دراسة القانون الاسلامي. والمختص فيه هو الفقيه. وتفقه تفقهاً: درس الفقه والفقاهة تدريس الفقه (عثمانية). وأصول الفقه علم اصول الاستنباط للاحكام الشرعية ومبناه على المنطق الاصولي (ينظر في قاموس الثقافة). وفروع الفقه: احكامه المشرعة والمستنبطة. القياس: قول مؤلف من قضايا متى سلم به لزم عنه لذاته قول آخر. ومن القياس التمثيل وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له وهو المعمول به في الفقه.

الاستحسان: طريقة في استنباط الحكم الفقهي تعتمد على رأي الفقيه الشخصي لما يراه حسناً او بدليل ينقذ في ذهنه لا يقدر على التعبير عنه. وقد يكون الاستحسان بديلاً عن حكم له دليل في الشرع فينصرف عنه الفقيه الى ما استحسنته وهو من ابواب الاجتهاد الخالص القريب من الاجتهاد في موضع النص. ويرجع الى ابي حنيفة.

الباب الثالث

مفردات ومصطلحات قانونية

أهلية : صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق العامة للمواطنين ومباشرة التصرفات بإرادته ومسئوليته عنها. وهذه تسمى أهلية الأداء. وترجع الأهلية إلى سن الرشد واحتفاظه بقواه العقلية فالصبي لا أهلية له وكذلك المجنون. ويلحق بها : لياقة، وصلاحيّة، وجدارة في مجالات مخصوصة. والأهلية عامة. ويقال هو أهل لذلك ومؤهل ولائق وصالح.

قيومة = وصاية : تولي أمر قاصر أو سفيه محجور عليه. وهو قيم ووصي.

شخصية قانونية : يقال للتمتع بالأهلية أن له شخصية قانونية أي أنه مؤهل لأداء الواجبات والتمتع بالحقوق المقررة بالقانون.

شخصية اعتبارية = شخصية معنوية : هي الشخصية القانونية لمجموعات من الأفراد اجتمعوا معاً لتحقيق غاية مشتركة وتمثلهم عادة الدولة أو المنظمة أو المؤسسة وما إليها ولكل من هذه شخصية معنوية أو اعتبارية تخولها التصرف في حدود القانون.

هوية : معلومات عن الشخص تعرفه وتحدد وضعه القانوني تشمل مولده وجنسيته ومهنته تسجل في بطاقة هي البطاقة الشخصية.

توثيق : جعل الشيء موثقاً. وقد وثقه فهو موثق والوثيقة أداة التوثيق جمعها وثائق وينسب إليها المعاصرون فيقولون : وثائقي لما يتعلق

الباب الرابع القضاء والقاضي

قضاء : مصطلح إسلامي للفصل في الخصومات والنظر في المخالفات والجرائم. مأخوذ من : قضى بالشيء إذا فصل فيه. وجذرها الحسم والإنهاء وهو الانقضاء أي الانتهاء. ولم يستعمله الجاهليون وإنما كان عندهم **التحكيم** والقائم به هو **الحكم**. واشتقت منه القضية على المفعولية لما يُقضى فيه.

قاضي : من يتولى الفصل في الخصومات وينظر في المخالفات والجرائم. ج قضاة

قاضي القضاة : منصب استحدثه هارون الرشيد لإدارة شؤون القضاء وتعيين القضاة في أنحاء الدولة وهو بمثابة وزارة العدل

حاكم : قاضي : ج حكام. وفي سورة البقرة : "لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون". وغلب القاضي على الحاكم في العصر الإسلامي ويتجاوران في الاستعمال في العصر الحديث.

محكم : من عهد إليه بالحكم في قضية. وهم محكمون وفعلهم **التحكيم**.

فتاح : حاكم. وقوله ربنا افتح بيننا أي احكم بيننا. والفتاح بهذا المعنى من الأسماء الحسنى. ولم يستعمل للإنسان ومعناه مشترك.

فَيْصَل : حَكَمَ أو حاكم. فيعمل من الفصل على جهة المبالغة

مخلفون : هيئة أشخاص يخلفون لإصدار قرار بشأن قضية مطروحة قضائية وغيرها. ترجمة

الاستصلاح أو المصلحة المرسله ويراد به الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب نفع او دفع ضرر وليس له شاهد في النصوص الاصلية فهو من ابواب التشريع في غياب النص. وقد يكون مع وجود النص. فيكون من قبيل الاجتهاد في موضع النص.

المناط: بفتح الميم، علة الحكم. فمناط تحريم الربا انه زيادة مال بلا عوض.

المُعذرية: هي حكم العقل بلزوم قبول اعتذار الشخص اذا عمل وفق الحجة الملزمة واخطأ الواقع. ومثاله ان يخطئ في فهم الحكم نتيجة خطأ في الكتابة. وخلافها: **الْمُنْجِزِيَّة** وهي اعتبار ما تقوم عليه الحجة من الامور الموصلة الى واقع ماتقوم عليه. ومثاله ان يدعي عدم العلم بالقانون.

وجوب تعيني: وجوب فعل معين لا يُرخص في تركه الى آخر.

وجوب تخيري: وجوب فعل لا بعينه وفيه التخيير بين فعلين او اكثر.

للمصطلح الإنجليزي jury والواحد : **مُخْلَف** : juror.

محكمة : دار القضاء. شاعت في أوائل العصر المملوكي. مفعلة من الحكم وجمعها محاكم. وهي في الوقت الحاضر على أصناف ودرجات منها محكمة **البداءة** للنظر في القضايا الصغيرة ومحكمة **الصلح** للنظر في القضايا الحقوقية والمنازعات التجارية وما أشبه. ومحكمة **الجزاء** ومحكمة **الجنایات** للنظر في الجرائم الكبيرة كالقتل والسرقة والاعتصاب. ومحكمة **النقض** والإبرام لمراجعة قرارات المحاكم وتدقيقها وهي في العراق محكمة **التمييز** وتسمى أيضاً محكمة **الاستئناف**. ومحكمة **الأحداث** للنظر في جرائم الصبيان.

سلطة القضاء والمحاكم

سلطة قضائية : إحدى السلطات الثلاث في الدولة. سميت سلطة لتكريس استقلالها عن السلطة التنفيذية - الحكومة - (محدثة).

النائب العام : مسئول قضائي ينوب عن الدولة والحق العام في المحاكمة ويكون في وضع المدعي ضد المتهم أو المدعى عليه. لذلك يسمى أيضاً **المدعي العام**. ووظيفته : النيابة العامة والادعاء العام.

ولاية المظالم : سلطة قضائية عليا تحكم على الدولة وأربابها بخصوص مايقع منها من تجاوزات على الرعية. والقائم بها والي المظالم. من المؤسسات القضائية الكبرى في العصر الإسلامي. لوجود لها في العصر الحاضر. وأنشأت مصر مجلس الدولة للنظر في المخالفات الدستورية التي ترتكبها الدولة في إدارتها للشئون العامة.

ضابط الاختصاص القضائي : أداة أو معيار الفصل بين المنازعة وولاية القضاء (خم) مقابل الفرنسي **critere de competence judiciaire** والضابط يوميء بالموظف والمراد هنا مايجمع على ضوابط وتكون الضابطة أكثر تمايزاً. **ضابط الإسناد** : أداة الوصل بين المسألة المسندة والقانون المسند إليه. (خم) مقابل الفرنسي **point de rattachement** وحكمه كحكم السابق ضابطة لضابط

ضابط إقليمي للاختصاص القضائي : ضابطة تتحدد بمراعاة الصلة بإقليم الدولة كالمواطن ومكان الإقامة وموقع المال ومحل نشأة الالتزام. **ضابط خاص للاختصاص القضائي** : ضابطة يبنى عليها اختصاص المحاكم بفرع معين من المنازعات.

قاضي الأمور المستعجلة : يختص بالمسائل الملحة التي يُخشى عليها من فوات الوقت ولا تؤثر في موضوع الحق ولا تتأثر به ويدخل في ذلك إشكالات التنفيذ. يمكن اختزاله إلى **قاضي المستعجلات** أو **قاضي المستعجلة** على المذاق العامي.

قاضي الأمور الوقتية : مقابل **J. de service** حرفياً قاضي الخدمة أو قاضي المصلحة.

الباب الخامس

مصطلحات التقاضي

التقاضي : الترافع امام القاضي حول قضية ما.
تقاضيا و**تقاضوا** فهما **متقاضيان** وهم متقاضون. وقاضاه **مقاضاة** : رافعه الى القاضي. **استقضاه** : عينه قاضياً.

تحاكموا = **احتكموا** : تقاضوا. وحاكمه الى القاضي : رفع امره اليه. وحاكمه القاضي محاكمة : نظر في امره. و**حكم** عليه : اصدر عليه حكماً. و**حكم** له : اصدر حكماً لصالحه في خصومته.

نظر بينهم : فصل في دعاوهم.

رافعه الى الحاكم : شكاه وقاضاه. و**المرافعة** : إجراء المحاكمة. و**المحاكمة** قد تتألف من عدة مرافعات. وقانون **المرافعات** ينظم الاجراءات التي تتبع في رفع الدعوى والنظر فيها. و**الترافع** : التقاضي.

رفيعة : في الناج : ترافعا الى الحاكم اذا رفع كل منهما **رفيعة** اي قصته (قضيته).

شكوى : دعوى تُرفع الى المحكمة بخصوص اعتداء او غصب او ما اشبه للنظر فيها ورفع الغبن عن المشتكي. والنظر في الشكوى : اجراء **المرافعة** بخصوصها. وشكا فلان الى الحاكم وشكا فلاناً واشتكى هو **الشكوى** الشكوى. ابو الطيب :

وشكيني فقد السقام لانه

قد كان لكان لي اعضاء

وتكثر في لغة الكلام. وأشكاه : قبل شكواه وأزالها وشكاه تكثر في العامية. والشكاية : الشكوى. وتشاكيا شكا احدهما لصاحبه. والجذر مشترك للقضاء والامور العادية من حزن او هم او مرض.

منافرة : مصطلح جاهلي لعرض المفاخر على حَكَم ليحكم ايهما اجدر بالفخر. و**نافره** : خاصمه بهذا المعنى. و**النفارة** : ما أخذ النافر من المنفور او ما يأخذه الحكم. والمنافرة ترد بالمعنى العام للمشاقة والمخاصمة.

دعوى : قضية ترفع الى المحاكم للنظر فيها. وقد تكون **دعوى جزائية** و**دعوى حقوقية**. ادعى فلان يدعى وادعى عليه : سجل عليه دعوى والادعاء تقديم الدعوى. والمدعي صاحب الدعوى وخصمه هو المدعى عليه.

تظلم : شكوى من ظلم ترفع الى والي المظالم أو الى السلطة التنفيذية نفسها. والمتظلم : المشتكي من الظلم و**الظلامة** و**المظلمة** : ما يتظلم منه المتظلم. مظلمة بالكسر وفتحها شائع.

تعرض : فعل مادي او اجراء قانوني يُقصد به منازعة الحائز في حيازته (الجمع)

الباب السادس

إجراءات المحاكمة

اركان المحاكمة : وهي ثلاثة : المحكوم فيه اي الدعوى او التهمة والمحكوم به اي البيّنة والمحكوم له : من صدر الحكم لصالحه وضده المحكوم عليه .

إفادة : بيان المتهم والمدعى او المدعى عليه او الشاهد في خصوص الدعوى او التهمة المنظور فيها . وقد افاد فلان بكذا وكذا .

لائحة الدفاع : بيان المحامي في الدفاع عن المتهم .

استجواب : سؤال القاضي لاطراف الدعوى بطريقة رسمية مبرجة لاستخلاص حقائق الدعوى منهم . وهو أيضاً : الاستنطاق . واستجوابه واستنطاقه بمعنى .

محاكمة : استجواب . وردت بهذا المعنى في البداية والنهاية .

قرره بكذا : حمّله على الاقرار به . وأقر بذنبه إقراراً : اعترف به اعترافاً فهو معترف وأقر عليه كشف سره للحاكم (عامية) وفي الاصل اقر على نفسه بالذنب واعترف له بحقه : سلم به له

تفامص : إدغام القاضي شخصيته في شخصية المتهم او المدعى عليه . من وسائل كشف الخفايا في المحاكمات . (العلايلي) مقابل IDENTIFICATION والمصطلح الانجليزي يعني تفحص الهوية وهو التمهوي عند بعض الكتاب ولكن يرد في مقام آخر سنذكره في قاموسه .

إفضاء : طريقة لأداء الشهادة يبدي فيها الشاهد ما عنده بلا تدخل الحاكم او المحقق . (علايلي) اصل المصطلح : افضى له بالشيء : اعلمه به . بيّنة : الدليل والحجة . وفي القضاء : الشهادة وما يُثبت دعوى المدعى .

إنكار : نفي المتهم الذنب عن نفسه . ضد الاقرار . وأنكر ذنبه فهو مُنكر دَفَع : ان يدعي المتهم شيئاً لدرء الحكم عليه . ومنها الدفع بالجهل ويراد به الادعاء بعدم العلم بالقضية موضوع الدعوى او عدم علمه بالقانون المتعلق بها وما اشبهه . والدفع الشكلي يتعلق باجراءات الدعوى دون موضوعها . والدفع في المحيط ما يدفع به الخصم حجة خصمه .

شاهد : شخص يبدي بإفادة في المحكمة لاثبات الدعوى او التهمة . وفعله الشهادة وشهد يشهد . وشهد بالشيء : افاد به . وشهد على الشخص : قدم شهادة تدينه . وشهد على كذا اخبر به . واستشده طلب منه الشهادة له .

عُدول : صفة مختصة بالشهود المعدلين المؤثّقين . يقال : شاهد عدل على الوصف بالمصدر وهم عدول .

قسامة : لها معنيان : الاول للجماعة يُقسمون على حقهم فيأخذونه . والثاني يشير الى عملية معقدة تتعلق بجرمة قتل يقوم بها اولياء القتل مفصلة في كتب الفقه تحت عنوان القسامة .

توريك : ان ينوي الحالف نية غير مانواه مستحلفه . وأجازاه الفقهاء اذا كان الحالف مظلوماً فورّك الى شيء غير ما أراده المستحلف .

دِفَاع : مهمة يتولاها شخص حقوقى لتبرئة المتهم في المحكمة . يقال وكيل الدفاع وهو المحامي ومهنته المحاماة وحامي عنه : دافع وهو المدافع ايضاً ومهنته المدافعة . ولائحة الدفاع

ومطالعة الدفاع للبيان الذي يلقيه المحامي يدافع فيه عن المتهم. (محدثة كلها).

SOLICITOR شخص في حكم المحامي الا انه لا يترافع أمام القضاء وانما يقوم بمهام اخرى لموكليه تدور حول تحصيل حقوقهم من المؤسسات الرسمية والشركات. ترجمه المورد الى محامي وترجمه غيره الى محامي غير مترافع. وبالمعنى الحرفي ملتمس وهو ادق في الدلالة على مهمته.

وكله في الدعوى فهو موكل : جعله وكيل دفاع له في المحكمة.

هذهاد : شخص خبير في الفقه يسأله القاضي عن المسائل الفقهية المعقدة عند ما تعرض له أثناء النظر في دعوى.

مباشير : مستخدم قضائي يتولى ترتيب جلسة المحكمة وما يتعلق بها من اجراءات (محدثة)

مضبطة : سجل تدون فيه وقائع المحاكمة وغيرها. وهو المحضّر أيضاً(محدثة).

الباب السابع

احكام القاضي وقراراته

حُكْم : يقال اصدرت المحكمة أو اصدر القاضي حكمه في الدعوى الفلانية. ويقال : حكمت المحكمة على المتهم الفلاني بالعقوبة الفلانية. وحُكْم المحكمة او القاضي : قرارهما البات في القضية المعروضة عليهما. ويقال ايضاً قررت المحكمة وقرر القاضي واصدرت المحكمة قرارها واصدر الحاكم او القاضي قراره بالقضية. ويقضي قرار المحكمة بكذا وكذا...

حيثيات القرار : اسبابه الموجبة التي تبينها المحكمة في مقدمة الحكم.

تجريم : حكم المحكمة بمسئولية المتهم عن جرمته والحكم عليه بموجبها. ويقضي التجريم وصف المتهم بانه مجرم.

إدانة : تجريم. حكم المحكمة باعتبار المتهم مرتكباً للجريمة التي حوكم عليها. وأدائته المحكمة : فهو مُدان. استعمال معاصر وانكره اللغويون لان بناءه عندهم على الثلاثي دان يدين ديناً. والمصدر ملتبس بالدين، والادانة مصطلح حاصر في دلالاته. وحسب قولهم يجب ان نقول: قررت المحكمة دين فلان ولا نقول قررت المحكمة ادانة فلان!... وقد ورد في المخصص: مُدان للمدين. وأدائه بمعنى دانه

محقق : مدان(مص)

حُضوري : محاكمة المتهم الحاضر في المحكمة واصدار الحكم عليه حضورياً، ويقال ايضاً : وجهاً ووجاهياً وخلافه الغيابي يقال حكم غيابي اي صدر بغياب المتهم وحُكِم عليه غيابياً.

قريئة : دليل مرجح يؤخذ بطريق الاستدلال من حقيقة أو من واقعة مؤكدة. وتدخل القرائن في عناصر الحكم.

تبليغ وإبلاغ : إخبار اطراف القضية المنظورة بقرار المحكمة. ابلاغه وبلغه فهو مبلغ على المفعولية ومن قام بالتبليغ مبلغ. مجني عليه : ضحية الجريمة المنظورة في المحكمة.

الطعن والاستئناف

طعن : ان يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي الى محكمة النقض (او التمييز) طالباً نقضه لاسباب قانونية. وقد طعن في الحكم...

استئناف : طلب اعادة النظر في حكم المحكمة. وتتولاه محكمة الاستئناف.

إدحاض : الغاء حكم ابتدائي من جانب محكمة الدرجة الثانية (علايلي)

تمييز : تدقيق حكم المحكمة بطلب من المحكوم عليه او ضمن وظيفة رسمية تقوم بها محكمة مختصة تسمى في العراق محكمة التمييز. وهي محكمة النقض في مصر.

نقض : الغاء حكم المحكمة بقرار من احدى المحاكم التي تتمتع بحق الاشراف على المحاكم العادية.

ضروب الأحكام

أحكام الادانة

حَجْر : حكم من محكمة مختصة بمنع الشخص من التصرف في امواله ونحو ذلك لاكتشاف حالة خلل او ضعف عقلي تجعله في حكم القاصر. ومنها الحجر على السفهه والمجنون. وهو محجور عليه.

حجز : وضع اليد على اموال وممتلكات الشخص بحكم محكمة لسبب يتعلق بدعوى مرفوعة ضد الشخص المذكور. والاموال

محجوزة . وهو فرعان : حجز تحفظي بانتظار الدعوى وحجز تنفيذي ويكون بحجز عين المال تنفيذاً لحكم بات.

سَجْن ، بفتح السين على جهة الفعلية، حكم المحكمة بايداع المتهم السجن بعد ثبوت التهمة عليه. يقال : حكمت عليه بالسجن فاودع السجن فهو سجين ومسجون والجمع سجناء ومساجين ومسجونون. وقد سَجَنَه يسجنه. وهو الحَبْس ايضاً للفعل ومكانه ويقال ايضاً مَحْبَس وهذه في لغة الكلام. وقد حبسه فهو محبوس. وحبس والاخيرة تكثر في المجاز كأن يقال فلان حبس منزله... وصاحب السجن سَجَان.

ج السجن سجون وجمع الحبس حبوس.

سجن انفرادي : وضع السجن في مكان معزول ليس فيه غيره.

سجن مؤبد : السجن مدى الحياة. وعند القدماء : التخليد في السجن اي سجنه مدى الحياة

زنازاة : قاعة او غرفة السجن يودع فيها السجناء ج زنازات وزنازين. معاصرة. لم اتوصل الى اصلها

إعدام : حكم بالموت تصدره المحكمة في حالات تقررها قوانين العقوبات. (محدثه) وعند القدماء : القتل صبراً

قصاص : العقوبة يمثلها . ومحورها قتل القاتل. وتشمل ايضاً قصاص الجروح ونحوها حسب شريعة حموربي وموسى. اقتص منه: طبق عليه القصاص. واقتص له : طبق القصاص على قاتله او المعتدي عليه.

دية ، بتخفيف الياء، وتشديدها شائع، تعويض قتل الخطأ وقتل العمدا اذا اختارها ولي القاتل. ج ديات. وقد ودى القاتل يديه اذا دفع ديته.

أرش ، بسكون الراء: دية الجروح ونحوها، تعويض يدفعه من سبب جرحاً لغيره او قطع

شلاً من اشلائه او سبب له تلفاً. قالوا عن مصحف فاطمة ان فيه كل شيء حتى ارش الخدش.. اي تعويض الخدش وهو اقل من الجرح.

غرامة : حكم تفرضه المحكمة يُلزم المحكوم اداء مبلغ مبيّن في نص الحكم تأديباً أو تعويضاً. (محدثة). وغرمه تغريماً فرض عليه الغرامة.

جزاء : اصله المكافأة على الشيء. واستعمل للعقوبة بقرينة المكافأة= المقابلة على الشيء. وبهذا المعنى اشتقاق الجزية التي وردت ايضا باسم الجزاء. وجزاه وجزاه به وعليه قابله عليه. بمثله. ويقول العراقيون : يجزّيه بتشديد الزاي بمعنى يغرمه، يأخذ منه الغرامة. والمجازاة على الشيء فرض الجزاء. ومحكمة الجزاء أو محكمة الجنايات تنظر في الجرائم والجنايات وقال كارل ماركس ان في التاريخ ما يشبه الجزاء اي ان المعتدي لايسلم من العقوبة بطريقة ما وفي وقت ما. وهذا كقول المسلمين بشر القتال بالقتل.

عقاب : جزاء المذنب بالسوء. والعقوبة : العقاب وترد في مقامات خاصة كفولهم : يقضي فلان عقوبة السجن ولا يقولون عقاب السجن. عاقبه معاقبة فهو معاقب.

تعزير : ضرب تأديبي باسواط تقل عن الاربعين سوطاً (وهو عقاب الخمر كأدنى حد للجلدات).

وعزّره : لامه وضيق عليه. اصل التعزيز في الساميات المؤازرة والمناصرة. ومنه في القرآن : "وعزّروه ونصروه" والمعنى مولد بقرينة ان من ادبته فقد ساعدته على اصلاح نفسه فتكون قد آزرتة.

نفي : إبعاد الشخص عن موطنه الى مكان آخر داخل البلد أو خارجه. وفي المصطلح الاسلامي تغريب. وقد نفاه وغرّبه فهو منفى ومغرّب. والمنفى مكان النفي. وقد مرت مرادفات اخرى في كتاب السياسة من هذا القاموس.

تشهير : من احكام القدماء التأديبية ويكون بالطواف بالمتهم في المدينة والمناداة بما اتهم به. ومن اشكاله التجبيه وهو من العقوبات على الزنا حيث يُحمل الزانيان على دابة ويخالف بين وجوههما بعد ان يصبغ الوجه باللون الاحمر. ومنه التجريس ويكون بتطويف المتهم وأمامه قارع جرس او ان يُلبس قلنسوة ذات اجراس.. وهذه في الغرب.

حَجْرٌ واحتجاز : مصطلح مولد حديثاً يرادف الاعتقال في احد معانيه. ويراد ايضا الايداع الجانح او المجنون في الاصلاحية او المستشفى يقال : حَجْرُ الجانح في الاصلاحية وحجر المجنون في مستشفى الامراض العقلية. ويقال : احتجزوا فلاناً لاستجوابه. وهو محتجز ومحجوز.

اصلاحية، سجن مخصص للصبيان دون سن البلوغ اذا ارتكبوا جريمة. (محدثة)

توبيخ = تعنيف : لوم شديد وانتقاد قاس يوجه لمتهم بمخالفة ادارية او أخلاقية لا تستوجب عقوبة مادية كالسجن. ويصدر عادة من المؤسسة تجاه احد العاملين فيها.

تكبير : تقييد يدي المتهم او رجله او كليهما بالكبيل وهو القيد. كبّله فهو مكبّل. ويقال ايضا : تصفيد من الأصفاد وهي الأغلال وصفده فهو مصفّد. وقيدته فهو مقيد : وضع القيد في يديه أو رجله أو في كليهما. والقيد هو الكبل. وغله فهو مغلول ووضّ الغل في يده أو عنقه. وكلبجه قيده بالكليجة عامية من التركي ولفظها بالثشين.

تعسفي : يقال حكم تعسفي واجراء تعسفي اي غير قانوني، غير عادل. تفعلّ من العسف. ويقال تحكّمي لنفس المعنى لما هو غير قانوني مؤاخذه : المحاسبة على الذنب وعدم التسامح فيه. آخذه يؤاخذه. ويقال : واخذته. وفي خبر اولاد عمرو بن سعيد الاشدق مع عبد الملك: "لئن واخذتنا بما كان بينك وبين ابينا..."

يعايب : يؤاخذ.(عق) اشتقاق توليدي من العبو وهو الثقيل او كل حمل من غرم او تبعة...
حكم قرقوش : محاكمة بدون قانون. وضعها المزجمون مقابل LYNCHLAW والنسبة اليه قراقوشي.

حكم زاجر=رادع : حكم تأديبي للردع عن المخالفات

باء بذنبه : أقر به واحتمله والمصدر بواء. وفي القرآن : " اني اريد أن تبوء بأثمي وأثمك" اي تتحمل الاثمين. وجذر البوء يشير الى الاقامة في مكان وبه فسرها الراغب بانه : يقيم بهذه الحالة من الاثم.

احكام البراءة

براءة : يقال حكمت المحكمة ببراءة المتهم من التهم المنسوبة اليه. وبرآته المحكمة تبرئة. ويسأل القاضي المتهم عند بدء المحاكمة : هل انت مذنب ام بريء؟ وبريء هو من التهمة وهو براء من التهمة.

إفراج : اطلاق سراح المتهم لعدم ثبوت الادلة ويختلف عن الحكم بالبراءة لان المحكمة لم تتوصل الى القناعة ببرآته فافرجت عنه لعدم كفاية الادلة لتجريمه. وهو مُفْرَج عنه.

سراح : يقول المعاصرون : اطلقت المحكمة او الشرطة سراح المتهم او المعتقل. والأصل سرّحه تسريحاً فاختصها المعاصرون بخروج العسكري من الخدمة العسكرية. واستعملوا اطلاق السراح بالمعنى القضائي.

عَفُو : عدم المعاقبة على الذنب. عفا عنه وعن ذنبه. والغفران مثله ويأتي في كتاب الاديان. ويقال تجاوز عن ذنبه وتجاوز عنه بنفس المعنى.

عُذْر : رفع اللوم عن المخطئ والمذنب والحجة يعتذر بها. عُذْره يعذره فهو عاذر وصاحبه معذور واعتذر اليه اعتذاراً من ذنبه واعتذر عن فعله فهو معتذر : تبرأ منه وعلله وبرره.

واستعذر اليه : قدم له الاعتذار. والمعذرة : العذر والحجة يُعتذر بها. ويقال : عذراً ومعذرة، في طلب العذر. واعذر فلان : اكتسب عذراً وقولهم اعذر من انذر اي من تقدم بالانذار لمخطئ ان لايفعل كذا فهو معذور اذا عاقبه. والمعاذير : العلل والتبريرات.

التكفير عن : غفران الذنوب. كُفِّر عن ذنبه : قام بعمل صالح لمحو ذنب اقترفه. ويأتي تفصيله في كتاب الاديان.

شفاعة : وساطة لصالح المذنب للعفو عنه. والشافع والشفيع من يتوسط للعفو عن المذنب وشفع له وفيه وتشفع : توسط له. واستشفعه طلب شفاعته.

رضائي : يقال حكم رضائي اي توفيقى يرضى به الطرفان. وهذا في المسائل الحقوقية.

مُحَقِّقٌ : صاحب الحق في القضية. خلاف المحقوق (انظر الفرع الاول من هذا الكتاب)
إبراء : يقال ابرأ فلان فلاناً من حق له عليه : اذا خلّصه منه.

استحقب له بحقه : سلّم له به(عامية المحيط).
رد الاعتبار : مصطلح حديث يراد به استرداد الشخص حقوقه المدنية التي حُجبت عنه بقرار تجريم من المحكمة. وفي السياسة : استرداد الشخص مكانته السياسية وعلاقته بالفئة التي ينتمي اليها. وفي المجتمع. استرداده الاسم والسمعة الطيبة.

ثواب ومثوبة : مكافأة على الحسنة. وأثابه الله. كافأه واستثابه : طلب منه المثوبة.

الاستتابة : طلب التوبة من المذنب. استتابه يستتبه. ومن تشنيعاتهم على ابي حنيفة انه استتبه عدة مرات ! يشيرون الى اتهامه بالزندقة.

التماس : طلب العفو والرحمة من المحكمة. ويشمل ايضاً طلب اعادة النظر في الحكم النهائي. ويختلف عن الاستئناف لانه يأتي بعد

استكمال اجراءات المراقبة والتمييز والنقض
وثبوت الحكم. والالتماس في العربية هو الطلب
بلطف وتودد.

استرحام : طلب الرحمة من المحكمة او الحكومة
لرفع الحكم أو تخفيفه.

رَفْع العقوبة : ازلتها.

كفالة : يقال أفرج عنه بكفالة. حين يكون
المتهم لا يزال قيد التحقيق لضمان رجوعه الى
المحكمة عند استدعائه.

مفردات ومصطلحات شتى

جُبِّ : البئر العميقة. وتستعار للسجن كقول
الجواهري :

اقول للملقى بتلك الجباب هزوءٍ بأهوالها ساخر

تقادم : (١) مدة محدودة تسقط بانقضائها
المطالبة بالحق او تنفيذ الحكم.

(٢) احد الطرق لاكتساب الملكية او إسقاط
الحق فيها.

والتقادمية : قابلية التقادم.

يستشكل القاضي : يتوقف في اصدار الحكم
او تنفيذه لظهور اشكالات في حيثياته. وبالمعنى
الديني العامي : يستشكل فلان : يتردد في القيام
بشيء خوفاً من مخالفته الشرع.

صيغة تنفيذية : عبارة يضعها الموظف القضائي
على صورة الحكم لتنفيذه.

تبيد : التصرف في الاشياء المحجوزة قبل بيعها
على المحضر تهرباً من تسديد الحقوق المحجوزة
من أجلها.

الشرط أملك : تعبير قضائي يخص العقود يراد
به ان ما اشترط المتعاقدان على بعضهما البعض
فهو الحاكم عليهما وتكون له قوة إلزام قضائي.

الباب الثامن

التحقيق والاستجواب

تحقيق : وظيفة تقوم بها الشرطة لاستقصاء
وتثبيت المعلومات المتعلقة بالتهمة قبل احالتها
الى المحكمة. والمُحَقِّق من يقوم بالتحقيق.
وحاكم التحقيق من يتولى ادارة هذه السيرورة.
وهو في لبنان : قاضي الكشف. وقاضي
الاحالة : يحال اليه المتهم ليتولى سماعه ثم يقرر
مصيره. حقق في الشيء وحقق مع المتهم.

عَسَّاس : شخص يتولى التحقيق في الوفيات
المشبوهاة. ترجمة(خم) للانجليزية coroner .

تَحْرِيَّات : تحقيقات جنائية. وله معانٍ اخرى
ترادف الاستقصاء والبحث.

تَعَقَّب عن الخبر : شك فيه. وعاد الى السؤال
عنه.

تَلْبَسُ : الاخذ بالجرم المشهود. يقال : قبضوا
عليه متلبساً بجريمته.

بَصْمَات : بصمات الاصابع هي طبعاتها على
الورق وتستعمل في التحقيق.

جهاز كشف الكذب : جهاز يستعمل لقياس
ردود الفعل الفسلجية كضربات القلب
واستجابة الجلد الجلفانية. مقابل

LIEDETECTOR وضع له انطون حمصي في
كتابه عن علم النفس (انظر قاموس الانسان

والمجتمع) : كاشفة الكذب. وكشّاف الكذب
اقرب الى مزاج لغة الكلام واسوغ لفظاً.

والمكذّب يؤدي المعنى ايضاً.

تَعَقَّبَه : تتبعه ولاحقه. واستعقبه : تطلب عورته

وعثرته ويقال ايضاً : تعقب عثرته.

الباب التاسع

التهمة

تُهْمَة : حصول ظن بارتكاب شخص ما ذنباً او جرماً يُحَاسَبُ عليه. وهي من باب التوهم ولذا تضعها المعاجم في باب الوهم - حرف الواو. ولفظها القديم بضم التاء وفتح الهاء والمعاصرون بتسكين الهاء. ج تُهَمُّ. **أُتِهُمَ** بتهمة: ظُنُّ به الريية وارتكاب الجريمة فهو **مُتَّهَمٌ** و**متهوم** والاخيرة تغلب في لغة الكلام واستُعملت قديماً فوردت عند ابي يعلى في الاحكام السلطانية وابن كثير في البداية والنهاية. وموجَّه التهمة **مُتَّهَمٌ** على الفاعلية وتلتبس في الكتابة فيلجأ بعض الكتاب الى اشتقاقها من الثلاثي المجرد **تاهم** ويقول العوام **تَهَامَ** لمن يُكثِر من توجيه التهم.

ظَنَّةٌ : تهمة. استعمال قديم. ومما انتقلوا عليه الامويين القتل على التهمة او الظنَّة اي بدون محاكمة.

شُبْهَةٌ : معنى قريب من التهمة عند المعاصرين. ويُشتق منها مشبوه ومشتبه به للمتهم. واشتبه به شُكٌّ في مسؤليته عن الجريمة.

مزاعم : ترد احياناً بمعنى التهم مقابل الانجليزية

. ALLEGATIONS

مغموز : **مُتَّهَمٌ**.

قَذْفٌ : اتهام. والغالب انه شخصي وقد أحييز للمقذوف ان يقاضي القاذف امام المحكمة لما يسببه ذلك من الضرر بسمعته او مصالحه الاجتماعية. يقال قذف فلان فلاناً بكذا. ولا يقال : قذفه القاضي بكذا.

رماه بكذا : اتهمه. تعبير قديم. وهو مرمنى بسوء اي متهم به.

قُبْضٌ عليه : امسك به ليقوده الى السجن او المعتقل. واعتقله : اودعه المعتقل. والاعتقال حبس احتياطي بانتظار التحقيق والمحاكمة. ويقال ايضاً للحبس بلا محاكمة ويكون عادة ضد السياسين المعارضين في الدول غير الدستورية. و**معسكات الاعتقال** يودع بها **المعتقلون** من هذا الصنف. والمقبوض عليه من قُبْض عليه واعتقل. ومن طرائف صديقي المغدور ناصر السعيد : العرب ثلاثة " قابض ومقبَّض ومقبوض عليه". يريد بالاول المرتشي الذي يسكت عن الحق لقاء المال وبالثاني من يدفع له وبالثالث المعارض الذي لا يرضى بالمساومة فيكون مصيره الاعتقال.

ضَبَطَ المتهم : قبض عليه.

موقوف : معتقل بانتظار التحقيق والمحاكمة.

تبصيم : طبع بصمات المتهم.

والجُرم بالضم الجريمة. والاجرام ارتكاب الجريمة.

علم الجرائم : CRIMINOLOGY والقياس: جُرميات.

حَوْبَة : إثم. ويقول العراقيون اذا حصل اذى لشخص سبق له ان الحق اذى بغيره : " هذي حوبة فلان" اي جزاء ماالحقه به.

جناية : ارتكاب ذنب. استعارة من جنى الشيء اذا حصله وجمعه. استعملت في القضاء الحديث بمعنى الجريمة ومنها محكمة الجنائيات التي تنظر في الجرائم. وقد جنى عليه فهو جاني ومن جنى عليه مجني عليه. وجمع الجاني جُنَاة وهم المجرمون. وترد في لغة الصحافة بدل مجرمين عند الإخبار عن حدث جنائي. يقولون بعد سرد الخبر : فرّ الجناة ولم يقبض على الجناة...

مَعْصِيَة : عمل يُعصى به الله ويشمل جميع المحرمات والمحظورات من الافعال والتصرفات ج معاصي عصى الله يعصيه فهو عاصي وهم عُصاة. والعصيان : المعصية واختصه المعاصرون بالتمرد السياسي. وقد مر في كتاب السياسة.

صُوج : ذنب. إثم. عامي من التركية. أورده المحيط. وهو في (عق) بالتشديد على اللفظ الأصلي.

مُخَالَفَة : معصية خفيفة. تُستعمل في القضاء المعاصر بهذا المعنى. وتكون عقوبتها في الغالب الغرامة. ومنها مخالقات المرور والمخالقات الصحية والمخالقات في السوق.. ويقال مُخالف لمن ارتكب مخالفة.

جَرِيرَة : الذنب والجناية على النفس والغير. يقال جر على نفسه أو على أهله جريرة اي ارتكب جرماً فأضر بنفسه او بأهله. توليد من الجر بمعناه العادي.

وَزْر : إثم. ج أوزار. وهو موزور مثقل بالأوزار، آثم، مأثوم. أصله الثقل فاستعير للآثم. وفي القرآن: "ولا تزرروا وازرة وزر أخرى" تثبيت المسئولية الفردية عن الجرائم.

الباب العاشر

الذنوب والخطايا

الفصل الأول

مفردات الذنوب والخطايا

ذَنْب : في الفقه هو ارتكاب المكلف فعلاً مخالفاً للشرع. والذنب في عموم الاستعمال الإثم والخطيئة. ويرد غالباً فيما هو أقل من الإثم فلو قلت عن شخص انه مذنب قد لا يستاء كثيراً ولو قلت انه آثم لاستاء. اذنب ارتكب ذنباً فهو مُذنب إثم : ذنب. وفي عموم الاستعمال ما هو اقل من الذنب. إثم يَأْتُم فهو آثم وأثيم. والمأثم مصدر ميمي للإثم. وأثمه اوقعه في الإثم. وأثمه: عدّه اثيماً وتأثم تجنب الإثم، وتخرج. والمأثوم عند الفقهاء الآثم.

خطيئة: إثم. ذنب. ج خطايا وخطيئات. وفاعلها الخطاطى والخطاطئة واشتقاقهما من الخطأ والخطيئة لكن الاستعمال خصصهما بمرتكب الخطيئة واختص المخطى بمرتكب الخطأ بمعنى الغلط. وفي القرآن : "لا يأكله الا الخطاطون" اي الآثمون ولم يقل المخطون. يلفظها العامة خطيئة. وردت بهذا اللفظ قديماً كقول لسان الدين ابن الخطيب في مقدمة الإحاطة: "اما بعد حمد الله الذي يغفر الخطيئة" والخطيئة يقولها العامة لمن يقع ضحية الخطيئة من الغير. يقولون : خطيئة فلان جرى عليه كذا وكذا.

جريمة : ذنب. واختصت في الوقت الحاضر بالذنب الكبير يحاكم عليه مرتكبه. وأخذت الخطيئة والاثم والذنب معنى فقهما في الغالب. والجرائم أقرب الى معنى الكبائر كالسرقة والقتل والخيانة. وقد أجرم فهو مجرم اذا ارتكب جريمة.

جَنِّثَ : إثم. ويغلبُ لنقض اليمين. حَيْثُ فهو حَانِثٌ

جُنْحَةٌ : جنابة. اشتقاق معاصر من الجُنْح وهو الأثم. والجُنْحُوح مصطلح معاصر لجرائم الصبيان وهو جَانِح وهم جَانِحُونَ. والحَفْوُوع عند القدماء الغلام الكثير الجنبايات.

لَمَمَ : صغار الذنوب. من مفردات القرآن: "الذين يجتنبون كبار الأثم والفواحش إلا اللمم"

تَرَصَّدَ : تَرَبَّصَ لارتكاب اعتداء. ويرد في عبارات المحاكم عن القتل العمد : مع سبق الإصرار والترصد.

ارتكب خطأ أو خطيئة أو جرماً : اتى به وفعله. واقترف : ارتكب والارتكاب والاقتراف سياتن الأول افتعال من ركوب والثاني افتعال من القرف وهو جذر من دلالة السوء والمقت فالاقتراف فعل ما هو مقرف. والركوب من قولهم : ركوب الشيء أي الاقدام عليه.

وَرَطَةٌ : يقال وقع في ورطة أي في وضع مربك. وتورط في الأمر وقع فيه وقد تفيد مجرد الوقوع أو مع نتائج غير محمودة. وهذه ورطة أي فعل مربك أو غير محمود العواقب.

ظالِع : متهم. النابعة الديباني :

اتوعد عبداً لم يخنك أمانة

وتترك عبداً ظالماً وهو ظالع ومعناها المعاصر يشير إلى الاشتراك في الجرم. يقال : فلان ظالع في كذا أي أن له يدا فيه مع الفاعل الأصلي.

سابقة : مصطلح قضائي شرطي لمن ارتكب جريمة قبل جريمته المتهم بها. وأرباب السوابق المجرمون العائدون.

من الفاظ الهمداني عن الإصرار في الأثم والغبي : يقال : تمادى الإنسان في غيِّه وانهمك في غوايته وتاه في ضلَّالته وأصر على باطله وأمعن في أسائه.

وأجناس المَصْر :

المصر والمتماضي والسادر والجامح.

وفي باب الزلة والخطأ :

كان ذلك من فلان زَلَّةً وهفوةً وعَثْرَةً وسَقَطَةً وفَلْتَةً ونُبُوَةً وفرطَةً وكبوةً ومن الامثال في هذا الباب: لكل جواد كبوة. ولكل صارم نبوة ولكل عالم هفوة.

ويقال في العمد: فلان مأخوذ بجرمه وجنابته وجريرته وجرمته وذنبه وخطيئته. ويقال : خَطِيئٌ إذا ارتكب خطيئةً وخطأً إذا ارتكب خطأً.

الفصل الثاني

المحظورات

حَرَامٌ : ما يحرمُ فعله في الشريعة. ويشمل جميع ما يحرمه الشرع من تصرفات شخصية واجتماعية. وحَرَمَهُ تحريمًا : جعله حراماً والشيء محرمٌ. والحُرْمَةُ الحرام وترد بمعنى القداسة التي لا تمس ومنها تسمية المرأة حرمة عند العوام لانها مما يسان ويقدس ثم صارت تعني المرأة البائسة المسكينة كما مر في قاموس المجتمع - كتاب العائلة. والتحريمات جمع تحريم. والمحرمات جمع محرم، وتردان في مقامات سياقية تستدعيها في الكتابة. ويستحرم عامية لمن يتحرج من فعل الحرام

حَظَرٌ : منع. تحريم . حَظَرَ عليه الشيء بالتخفيف، منعه وحَرَمَهُ عليه. والمحظور : المنوع والجمع محظورات. ومن قواعد الفقه : "الضرورات تبيح المحظورات".

ممنوع : محظور. ومن اقوال العامة : "الممنوع مرغوب" ويرد ممنوع في اعلانات تخص بعض التصرفات الضارة في الاماكن العامة كقولهم : التدخين ممنوع. والدين ممنوع والبصاق ممنوع... والمنع : الحظر. ومنه منع الكتاب من التداول ومنع السفر ومنع التظاهر..

من الفاظ الهمداني : يقال : تاب فلان من ذنبه
وأتاب. واقلع عنه ونزع عنه. ويقال ارعوى
فلان وارتدع وانزجر، واقصر عنه.

ويقال لمن رجع عن توبته : اتكث ونكص وارتكس.

أواب : رجاع الى التوبة.

مناهي : ما يُنهى عنه من امور. فمعناها يفيد
المحظورات. اما النواهي فجمع غير قياسي للنهي
كالواوامر للامر. والنهي ان تمتع من الفعل والامر
أن تأمر بفعله. والمنهي عنه خلاف المأمور به.

تابو : مصطلح من لغة اهل التونغا يفيد التحريم
والمحرم. ومعناه الاصلي تحريم استعمال شيء أو
المس به خوفاً من عواقب تلحقها به القوى
الفوق طبيعية . ترجمه علي الشوك الى
اللامساس وهذا فيما يخص حرمة اللمس.
ومعناه يفيد التحريم. واستعمل بعض الكتاب :
تأبوات مرادفاً لتحريمات.

- التونغا جزيرة في المحيط الهادي تقع بين جزر
سومطرة ونيوزيلندا الجديدة.

الفصل الثالث

التوبة

توبة : هي الندم على ماسبق مع قرار الاقتلاع
عنه. تاب توباً وتوبة فهو تائب. والتواب
للمبالغة وتاب عليه قبل توبته. والتوبة
النصوح: الخالصة التي لأرجعة فيها. وتوبه:
جعله يتوب. تكثر في لغة الكلام.

ندامة وندم : في المفردات هو التحسر من تغير
الرأي في امر فائت". ويختلف عن التوبة لانه قد
يكون لشيء غير محرم بفعله الفاعل ثم يراه غير
ملائم لوقته او لمن فعل به أو له او لانه سبب له
اذى. ندم على الشيء يندم فهو نادم وندمان وهذه
تكثر في العامية. والمندمه : ما يحمل على الندم.

إنابة : رجوع عن الخطأ. توبة. أناب يُيب فهو منيب
إرعوي : نزع عن الجهل والخطأ ورجع عنه
رجوعاً حسناً. المصدر الرعوى والارعواء.
تناهى عن الفعل : كف عنه. وفي القرآن:
"كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه"

فهرس

٤٠	ملحق - مفردات ذات علاقة
٤١	الفصل الرابع - موقف السلطة من المعارضة
٤٣	ملحق ١ - مفردات انتهاء السلطة
٤٤	٢ - تسوية النزاعات
٤٥	الباب الثالث عشر - مذاهب واتجاهات سياسية
٤٨	الباب الرابع عشر - العمل السري
٤٩	الباب الخامس عشر - التجسس والتآمر
٥١	الباب السادس عشر - علاقات دولية
٥١	الفصل الأول - العلاقات الدبلوماسية
٥٢	الفصل الثاني - العلاقات التعاھدية
٥٤	ملحق - نقض التعاھد
٥٤	الفصل الثالث - المنظمات الدولية
٥٤	الفصل الرابع - مفردات التفاوض
	الفصل الخامس - مفردات تتكرر في بحرى
٥٥	العلاقات الدولية
٥٧	الباب السابع عشر - حقوق ومصالح سياسية
٥٨	الباب الثامن عشر - فن الحكم والقيادة
٥٩	الباب التاسع عشر - البيانات والقرارات
٦٠	ملحق بالأفعال
٦٠	الباب العشرون - تشریفات وتكریمات
	الباب الحادي والعشرون - مصطلحات سياسية
	الباب الثاني والعشرون - مفردات الفساد
٦٣	السياسي والإداري

كتاب السياسة والدولة

١١	الباب الأول - الدولة ومفرداتها
١٢	الباب الثاني - السلطة التنفيذية
١٤	الباب الثالث - مفردات سلطة
١٤	ملحق - رموز الدولة
١٥	الباب الرابع - رأس الدولة /الحكام
١٩	ملحق: القاب الحكم
١٩	المؤسسات
٢٠	الباب الخامس - المسئولون الثانويون
٢٢	الباب السادس - مفردات القيادة
٢٣	الباب السابع - أشكال الحكم وأساليبه
٢٦	الباب الثامن - البرلمان وما يتعلق به
٢٨	الباب التاسع - الأحزاب والتنظيم السياسي
	ملحق - ١ - العضوية
	٢ - التشكيلات الحزبية
٢٩	الباب العاشر - الاستبداد والديمقراطية
٣٢	الباب الحادي عشر ١ - مفردات وطن
٣٣	٢ - المواطنة
٣٤	الباب الثاني عشر - الصراع السياسي والاجتماعي
٣٤	الفصل الأول - مفردات الصراع
٣٤	الفصل الثاني - مفردات العلوان والتسلط
٣٧	ملحق - الاستعمار
٣٨	الفصل الثالث - مفردات التحرر والمقاومة

٩٥	الفرع الثاني - إدارة الضرائب وجبايتها
٩٦	الفصل الرابع - شئون ومفردات مالية
٩٧	الفصل الخامس - مصطلحات وتعابير مصرفية
٩٨	الفصل السادس - الأوراق المالية
٩٩	الباب السابع - الديون
	الباب الثامن - التجارة والاستثمار
١٠٠	الفصل الأول - مفردات تجارة وتاجر
١٠١	الفصل الثاني - البيع والشراء
١٠١	أصناف البيوع
١٠٤	أشكال التسليم للبضاعة
١٠٤	النماذج
١٠٥	الفصل الثالث - أوصاف البضاعة
١٠٥	الفصل الرابع - مفردات النقل والشحن
١٠٦	الفصل الخامس - مفردات الانفاق
١٠٦	الفصل السادس - الأوراق التجارية
١٠٧	الفصل السابع - الأرباح والخسائر
١٠٨	الفصل الثامن - نشاطات تجارية واقتصادية
١٠٨	من أشكال الاستثمار
	الفصل التاسع - مفردات ومصطلحات شوقية
١٠٩	شتى
١١١	الباب التاسع - الشركات
١١٣	الباب العاشر - التعهدات
١١٣	الباب الحادي عشر - الرزق والمعيشة
١١٤	الباب الثاني عشر - الأجور والأسعار
١١٤	الفصل الأول - الأجور وما في حكمها
١١٦	الفصل الثاني - الأسعار وما في حكمها
١١٨	ملحق - مصطلحات ومفردات ذات علاقة
١١٨	الباب الثالث عشر - الملكية والتملك
١١٩	الباب الرابع عشر - العمل

سفر الإدارة

٦٧	الباب الأول - مفردات إدارة
٦٨	الباب الثاني - أسماء ذوي الإدارة
٦٩	موظفو الوحدات الإدارية
٧٠	الباب الثالث - مفردات ومصطلحات ادارية
٧٠	الفصل الأول - مفردات التوظيف
٧١	الفصل الثاني - مفردات العزل
٧١	الفصل الثالث - تسميات الدوائر الرسمية
٧٢	الفصل الرابع - تسميات ومصطلحات عامة

كتاب الاقتصاد

٧٩	الباب الأول - مفردات اقتصاد
٨٠	الباب الثاني - نظم اقتصادية/ تشكيلات اقتصادية
٨١	الباب الثالث - أساسيات اقتصادية
	فائض القيمة - عناصر الانتاج - القوى المنتجة
	- علاقات الانتاج - وسائل الإنتاج - نمط
	الإنتاج - رأس المال - الإنتاج والإنتاجية -
	الاستهلاك - السوق والبضاعة - الدخل...
٨٧	الباب الرابع - مذاهب ونظريات
	الباب الخامس - المؤسسات والوحدات الاقتصادية
٨٨	والإنتاجية
٩١	الباب السادس - المال والمالية
٩١	الفصل الأول - مفردات المال
٩٢	الفصل الثاني - النقود
٩٣	أصناف النقود
٩٣	مصطلحات وعمليات نقدية
٩٤	الفصل الثالث مصادر التمويل - الضرائب
٩٤	الفرع الأول - مفردات ضريبة

١٤٧	الباب الثاني - الحقوق
١٤٧	أفعال الحق
١٤٧	ملحق بالحقوق - الحظوظ
١٤٨	الباب الثالث - مفردات ومصطلحات قانونية
١٤٨	ملحق - مصطلحات فقهية
١٤٩	الباب الرابع - القضاء والقاضي
١٥٠	سلطة القضاء والمحكم
١٥١	الباب الخامس - مصطلحات التقاضي
١٥٢	الباب السادس - إجراءات المحاكمة
١٥٣	الباب السابع - أحكام القاضي وقرارات
١٥٤	الطعن والاستئناف
١٥٤	ضروب الأحكام - أحكام الإدانة
١٥٦	أحكام البراءة
١٥٧	مفردات شتى
١٥٧	الباب الثامن - التحقيق والاستجواب
١٥٨	الباب التاسع - التهمة
١٥٩	الباب العاشر - الذنوب والخطايا
١٥٩	الفصل الأول - مفردات الذنوب والخطايا
١٦٠	الفصل الثاني - المخطورات
١٦٠	الفصل الثالث - التوبة

١٢١	الباب الخامس عشر - قوانين اقتصادية
١٢١	ملحق - مفردات من القضاء الاقتصادي
١٢٢	الباب السادس عشر - الخزن والمخازن
١٢٣	الباب السابع عشر - المهن وأربابها
١٢٧	الباب الثامن عشر - طبقات وأوضاع اجتماعية
١٢٧	الفقر والغنى
١٣١	الباب التاسع عشر - نظم ومبادئ
١٣٣	الباب العشرون - الحسابات
١٣٥	الباب الحادي والعشرون - موازين ومقاييس
١٣٥	وحدات الوزن والقياس
١٣٦	الأطوال
١٣٧	مفردات ذات علاقة
١٣٧	الباب الثاني والعشرون - مواد اقتصادية وتجارية
١٣٧	عامة
١٣٨	الباب الثالث والعشرون - مفاصد اقتصادية
١٤٠	مفردات السرقة

كتاب القانون والقضاء

١٤٥	الباب الأول - مفردات قانون وما يلحق به
١٤٦	ملحق - مفردات وأفعال ذات علاقة

مسرد ألفبائي للمفردات كتاب السياسة

		ألف			
٤٤	استقالة	٦٠	إذلاء	٢٨	ائتلاف
٤١	استنفار	٣٧	إرجاف	٤٣	إبعاد
٣٩	استنكار	٤٢	ارهاب	٢٣	إبرام
١٣	استيزار	٦٠	إصدار	٣٧	إبادة جماعية
٣٧	استيطان	٣٣	استثمان	٥٣	اتفاق/اتفاقية
٣٦	اشاطة	٢٣	استيهال	٥٣	اتحاد تعاهدي
٤٥	اشتراكية	٢٧	استجواب	٥٣	اتحاد دولي
٢٨	اصطفاف	٢٩	استبداد	٥٣	اتفاق شرف
١٨	أصيد	٤٨	استسلامي	٥٣	اتفاق توأمة
٤٥	اصلاحية/اصلاحيون	٢٧	استفتاء	٥٣	إثبات الجنسية
٣٦	اضطهاد	٣٧	استعمار	٥٧	إجماع
٤٠	اضطرابات	٤٩	استراق	٢٧	احتلال
٣٩	إضراب	٣٣	استزعاء	٣٤	احتجاج
٦٠	اعتمد (تبنى أمراً)	٥٨	استدبار	٣٩	احتناك
٣٩	اعتصام	٣٥	استتباع	٣١	اختتال
٣٩	اعتصاب	٥٢	استعهاد	٤٩	إخضاع
٥٥	اعتراف	٢٧	استفتاء	٣٦	اختناب
٤٣	اعتقال	٤٣	اسقاط الحكومة	٤٣	إلحام
٥٩	اعلان	٣٩	اسم حركي	٤٣	إدبار واقبال
١٩	اعتلاء (العرش)	٥٧	استقلال	٦٢	

١١	تدويل	٣٦	إنكشاري	٤٢	اغتراب
٣٨	نحرر/ تحرير	٢٧	أهل الحل والعقد	٥٩	إفادة
٣٨	تثوير	٥٢	أوراق الاعتماد	٤٢	إقامة اجبارية
٤٦	تبعية	٤٣	ايواء	٤٤	اقالة واستقالة
٢١	تبيع			٢٧	اقتراع
٢١	تابع ومتبوع		الباء	٥٩	امر
٤٩	تجسس	١٩	الباب العالي	٢٠	امير
٤٧	تحريرية	٤٩	الباب الخلفي	١٩	امير المؤمنين
٥٥	تدارس	٦٠	البت	١٤،١٢	إمارة/امرة
٤٠	تذمر	٦٣	برطيل	١٦	إمام/ إمامة
٢٨	تجازبوا وتجزبوا	٥٢	بروتوكول	١٥	اميراطور
٣١	تتحكم	٢٦	برلمان	٣٧	اميرالية
٥٨	تدبير	٥٢	بدل تمثيل	٥٥	امتداد اقليمي
٢٧	ترشيح	٤٣	براءة	٤٥	اممية
٤٣	تراجع	٥٢	بريد دبلوماسي	٢٦	انتخاب/ انتخابات
١٨	ترؤس	٥٠	بصاص	٣٥	انتداب
٤٤	ترضية	٣٢	بلاد	٤١	انشقاق
٢٢	ترعّم - ترعمي	٥٩	بلاغ	٢٤	انتزاع
٥٠	تسمع/تصت	١٩	بلاط	٣٨	انتفاضة
٣٥	تساهل - تسامح	٤٥	بلشفية	٢٩	انتياط
٣١	تسلط	١٥	بند	٤٠	انقلاب
٢٦	تسلطية	٥٩	بيان	٤٦	انفصالي
٤٠	تسلل	١٢	بيان وزاري	٤٦	انفتاح
٤٤	تسوية	١٥	بيرق	٥٠	إنصات
٣٠	تسوية	٢٧	بيعة	٤٦	انعزالي
٦٠	تشريفات		التاء	٥٥	انفراج دولي
٣٥	تشدد	٣٣	تاني	٤٦	انهزامية
٢٢	تشيشخ	١٦	تاج	٦٠	انعامات
٥٩	تصريح	٣٣	تابعية	٣٧	انتقامية

٤٠	حرب أعصاب	٥٦	توازن القوى	٣٥	تصلب
٢٨	حزب	٥٩	توصية	٤٦	تصفوية
٤٩	حزب سري		الشاء	٤٢	تطويع/ ترويض
٥٨	حسبان	٢٠	ثُنيان	٥٦	تطبيع
٥٦	حسن الجوار	٣٨	ثورة	٣٥	تعصّب
٢٧	حصانة برلمانية	٣٧	ثورة مضادة	٥٩	تقرير
٥٢	حصانة دبلوماسية		الجيم	٣٢	تعددية
١٩	الحضرة		جبهة	٥٩	تعميم
٣٢	حق	٢٨	جزاءات	٣١	تفرعن
٥٧	حقوق	٥٦	جمهورية	٤٦	تقدم
٥٢	حقيقية دبلوماسية	٢٨	جناح	٤٩	تقية
١٢	حكومة	٢٨	جور	٢٦	تكنوقراطية
٢٥	حكومة الظل	٣١	جنفوية	٥٨	تكتيك
٢٥	حكومة ائتلافية	٣٦-٣٥	جهاز القمع	٥٠	تلبط به/ تمرد
١٤	حكم	٤٣	جهاد	١٩	تنصيب
٢٣	حكم شعبي	٣٤	جسس/ جاسوس	٤٩	تلصص
٢٤	حكم فردي	٤٩	جلوس	٢٨	تنظيم
٢٤	حكم استبدادي	١٦	جيوسياسي	٥٠	تنسس
٢٤	حكم دكتاتوري	٦٢	الحاء	١٥	تنكيس العلم
٢٤	حكم ديني		حالة طوارئ	٤٣	تنكيل/ تعذيب
٢٥	حكم مركزي	٤٢	حاكم	٣٢	تناوبي
٢٥	حكم الأثرياء	١٧	حاجب	٤٤	تنازل - تنحي
٢٥	حكم الواحد	٢٠	حاشية	٤٣	تهجير/ ترحيل
٢٥	حكم الشيوخ	٢١	حاوط	٣٦	توسعية
٢٥	حكم ذاتي	٥٥	حباً	٤٤	توفيق
٢٥	حكم ثنائي	٢١	حرية	٥٣	توائق
٢٥	حكم الأكفاء	٣٠-٢٩	حريات عامة	٥٠	تواطؤ
٢٥	حكم المجتمع	٥٨	حرب باردة	٥٣	توائق - تعاهد
٢٥	حكم الطغمة	٤٠		٥٥	توازن الرعب

٦٢	رسمي
٦٣	رشوة
٦٠	رصيعة
٣٣	رعية
٤٠	رهائن

النزاء

٥٥	زا-اقليلية
٣٧	زعزعة الاستقرار
٢٢	زعيم/ زعامة
٢٢	زام

السين

١٥	سارية
٤٨	ستر
٤١	السجال والربط
٤٣	سجن
٤٣	سحب الثقة
١٤	سُدّة (الحكم)
٤٩/٤٨	السر/ السري
٥١	سفارة
٤٣	سقوط (الحكومة)
٣٦	سلخ
١٤	سلطة
١٤	سلطة تشريعية
١٤	سلطة تنفيذية
١٤	سلطة قضائية
١٤	السلطة الرابعة
١٧	سلطان
٢٦	سلطوية

١٩	دار النيابة
٥٠	داسوس
٢٨	داعية
٥١	دبلوماسية
٢٨	دست
٥٨	دهاء
٥٠	دهلزة (لوبي)
٢١	دهقان
٤٧	دوغما
١٢	دوقية
٥٨	دولية
١١	دولة (ومشتقاتها)
٣٠	دولة الرفاهية
١١	دويلة
١٧	ديان
٥٣	ديباجة
٢٣	ديمقراطية
٢٤	ديمقراطية شعبية
٥٠	ديدبه
٥٣	دول تعاهدية

الذاء

٥٨	ذرائعية
١٨	رئيس/ رئاسة/ريس
٢٧	رأي عام
٤٦	رجعية
٥٨	رجل أليس
١٣	رديف/ ردافة

٢٥	حكم الأقلية
٢٥	حكم شمولي
٤٢	حكم عرفي
٥٦	حل وسط
٥٣	حلف/حليف
٤٨	حمائم (وصقور)
٣٦	حمام دم
٢١	حواط
٣١	حيف
٥٦	حياد

الخاء

١٧	خاقان
١٧	خديوي
٥٠	خردقة
٤٣	خسف
٥٠	خط مائل
٤٠	خطف/اختطاف
٤٨	خفي
٤٤	خلع
٦٠	خلعة
٢٩	خلية حزبية
١٦	خليفة/ خلافة
٢٣	خوله/ تخويل
٣٦	خيانة

الدال

٢٧	دائرة انتخابية
١٩	دار الامارة
١٩	دار الخلافة

٣٨	عصيان
٤٣	عفو عام
٥٢	عقد/ تعاقد
٣١	عقد اجتماعي
١٤	عَلَم
٣٦	عمالة
٣٥	عنصرية
٥٢	عهد
٦٠	عهد نامه
٢٠	عون
١١	عولمة
العين	
٤٢	غربة
٣١	غشم
٥٠	غمازون
٣٣	غويم
٣٦	غوغائية
٤٠	غوغ
الفاء	
٢٤	فاشية
٦٢	فترة انتقال
٥٩	فرمان
٦٣	فشكول
٢٣	فوض الأمر
١٤	فصل السلطات
القاف	
٢٢	قائد - قيادة - قيادي
٥١	قاصد رسولي

٤٦	صهيونية
الضاد	
٤٧	ضد - أجنبي
٣٥	ضَمّ
٣١	ضيم
الطاء	
٣١	طغيان
٣٣	طارئ
٤٦	طغمة
٤٦	طورانية
٣٦	طابور خامس
١٥	طرّة
الظاء	
٣٠	ظلم
العين	
٢٠	عاقب
٣١	عتاة
٣٠	عدالة اجتماعية
٣٠	عدل
١٦	عرش
٥٢	عرف دبلوماسي
٤٥	عروبي
٤٣	عزل
٣٧	عسكرة
٢٦	عسكريتاريا
٣١	عسف
٣٧	عَصُود

٣٦	سليب
١٥	سنحق
٢٧	سواط
٥٧	سيادة
٦١	سياسة/سياسيات
٣٠	سيية
٣١	سيطرة
الشين	
٢٣	الشائرة
١٦	شارد
١٧	شاه
٣٩	شجب
٤٢	شريعة الغاب
٤٦	شعبوية
١٥	شعار
٤٥	شعبوية
٣٤	شقاق
٢٣	شورى
٤٦	شوفينية
٢٢	شيخ
٤٥	شيوعية
الصاد	
١٨	صدر/تصدر
١٣	الصدر الأعظم
٣٤	صراع
٣٤	صراعات
٢٣	صلاحيات
٥٤	الصليب الأحمر

٦٣	محابة	٦٢	لسان الحال	١٨	قب
١١	محمية	٣٨	لقاح	١٩	قصر
٥٨	محنك	١٥	لواء	٢٠	قضاميري
١٢	المخزن	٦٣	لصقراطية	٣٣	قطر
٤٩	مخابرات			٤١	قمع/ دولة قمعية
٤١	مخامرة			١٨	قَمقام
٤٠	مداعاة	٥٥	مؤتمر قمة	٥١	قنصلية
٤٨	مذهبية	٥٠	مؤامرة	٣٠	قواعد العدل
٤١	مراغمة	٣٦	ماسر	٦٢	قومي النطاق
٢١	مرافق	٥٥	مباحثة	١٧	قيل
٤٢	مراقبة	٥١	مبعوث		
١٨	مرعوس	٤١	مباهلة		
٥٩	مرسوم	٤٦	محافظة	٢٠	كافل السلطنة
٥٩	مذكرة	٥٥	محادثة	١٢	كبير الوزراء
٢٢	مرزبة	٢٥	متغلب	٢٢	كبش القوم
٥٦	مرور بريء	٣٤	متنازع عليه	٢٨	كتلة
٥٢	مساعادات	١٩	مُشاغر	٦٨	كتمان
٤٤	مساعي حميدة	٥٤	مجتمع دولي	١٢	كيان
٤٦	مسألة	١٩	مجلس		
٥١	مسئولية تعاقدية	١٣	مجلس الوزراء		
٣٣	مستأمن	١٣	مجلس الدولة	٤٥	لا وطني
٢٠	مستول	٢٦	المجلس الملي	٤٥	لا قومي
٢٤	مستبدة	٢٦	مجلس الأمة	٤٧	لا عنف
٢١	مستشار	٢٦	مجلس النواب	٣٩	لافتة
٢٨	مستحجب	٣٤	مجاهد	٣٩	اللا سلطوية
٣٧/٣٢	مستوطن - مستوطنة	٥٦	مجال/ حوي / حيوي	٣٠	لبرالي
٤١	مشاققة	٥٩	محور	٣٠	لبرالية
٥٣	مشاركة	٦٣	محسوبة	٢٩	لجنة مركزية
٢٤	مشروطة	٥٥	محدثات	٢٩	لجنة منطقة
		٥٧	مجالات	٢٩	لجنة محلية

٥٨	نقاف	٣٧	منطقة نفوذ/ مجال نفوذ	١٢	مشيخة
٤٥	نهضوي	٤١	منارة	٤٣	مصالحة
٦٠	نوط	٥١	مندوب	٤٣	مصادرة
٢٠	نوين	٥١	مندوب سامي	٣٩	مظاهرة
٦٠	نیشان	٦٢	منزليات	٣٨	معارضة
	الهاء	٤٤	مهادنة	٤٤	مفاسخة
٤٤	هاورد	٤٤	مهاودة	٢١	مفوض
٣٩	هتاف	٥٦	مُوالي	٢٢	مقاليد السلطة
٣٧	هشهة	٣٣	مواطن	٣٨	مقاومة
٣١	هضيمة	٣٣	مواطنة	١٩	مقر
٣١	همط	١٧	موثبان	٣٣	مقيم
٥٠	هنبسة	٣٢	موطن	٤٠	مقاطعة
٤٠	هيجان	٥٨	مواربة	٦٢	مقابلات
٣١	هيمنة	٥٣	ميثاق	٥١	مفوضية
٦٣	هنكار	٥٦	مياه اقليمية	٥١	معتمد
	الواو		النون	٥٤	مفاوضة
٤٦	وحدوي	٢٦	نائب - نواب	٥٥	معاملة بالمثل
٤٤	وساطة	٢٠	نائب مناب	٥٨	مكيا فللية
٦٠	وسام	٣٥	نازية	٢٩	مكتب سياسي
٣٥	وصاية	٤٠	ناثرة	٤٢	ملاحقة
١٨	وصي	٢٦	نخبوبة	١٥	ملك/ ملكية
٣٢	وطن	٦٠	نُصب	١٥	متملك
٤٥	وطني	٢٦	نظام	١٦	ملكوت
٥١	وفد	٣٩	نضال مطلبي	١٦	ملك الملوك
٥٣	وفاق	٤٤	نابذ	٢٤	مُلك عضوض
٥٨	ولآث	٤٣	نفي	٤٩	ملطفات
	الياء	٤٣	نزوح	٥١	ملحقية
٤٧	يسار ويمين	٥٦	نزح السلاح	٥١	ممثلية
١٨	يعسوب	٥٨	نجاش	٥٩	منشور
				٥٤	منتظم دولي

سفر الإدارة

	٧٣	بصم		الألف
	٦٩	بواب		آذن
٦٨	٧٠	بوصطحي		إدارة
				آثار ادارية
		التاء		إجازة/ارخصة
	٦٧	تدبير		إجراءات/تدابير/ ترتيبات
٧٤	٧٣	ترفيح/ترقية		إخطار
٦٧	٧٣	تراتبية/هرمية		إذن
				أرشيف/محفوظات
	٧٣	ترقين		استعلامات
٧١	٧٣	تسيير		استقطاع
٧٤	٧٣	تفويض/تحويل		استمارة
٧٣	٧٣	تغبي		استيداع
٧٤	٧٣	تصديق		إشعار
٧١	٧٣	تعليق		إضبارة/ملف/
٦٧	٧٠	تعيني		إعفاء/إقالة
	٧٣	تكليف		أقدمية
	٧٣	تنبيه		امر اداري
٦٨	٧٣	توثيق		امضاء
٦٨	٧٠	توظيف		أوليات
٧٣	٧٠	تولية		
٦٩				الباء
٧٣				بت
٦٧				
		الجيم		
	٧١	جهاز		

٧٥	معاملة
٧٥	مستدعي
٧٦	مضبطة
٦٨	مميز
٧٦	معقب
٧٦	مُراجع
٧٦	مسلكي
٧٦	مسوغات التعيين
٧٦	مطالعة
٧٠	منسَّق
٦٩	منتسب
٧٦	مكاتبات
٦٨	موظف
٧٥	مواصفات
٧٥	موكول
٧٦	منصب
٧٦	موما إليه
النون	
٦٧	نظارة
الهاء	
٧٦	هدية
الواو	
٧٥	واردة
٧٦	وثيقة/موثَّق
٧٦	وساطة
٦٧	وظيفة
٦٧	وظيفي
٧٦	وصل
٦٩	وكيل
٦٩	ولي

٧٥	قائمة
٧٥	قسيمة
٧١	قلم/شعبة
٦٩	قهрман
٧٥	قيد
الكاف	
٦٨	كاتب
الميم	
٦٨	مأمور
٦٩	المافوق
٦٨	متولي
٦٩	متصرف
٦٩	محافظ
٦٩	مدير ناحية
٧٥	محفوظات
٦٨	مدير
٦٨	مستخدم
٦٨	مشرف
٦٧	مصرف بيانات
٧٠	مختار
٧٠	محتسب
٦٩	مُعِين/مساعد
٧١	مصلحة
٦٩	مفتش
٧٥	متابعة
٦٨	ملاحظ
٦٩	ملاك/كادر
٦٧	ملزومية
٧٥	مرفقات
٧٥	مستند

٧٤	رسوم
٧٠	رفت
٦٨	رقيب
السين	
٧٠	ساعي
٧٤	سجلات
٦٧	سلطة القرار
الشين	
٧٤	شاغر
٧١	شبه رسمي
٧١	شعبة
الصاد	
٧٥	صادرة
الضاد	
٧٥	ضبط/سيطرة
العين	
٧٥	عرض حال/عريضة
٧١	عزل
٧٥	عطلة
٧٥	علاوة
٧٠-٦٩	عمدة/عمودية
الفاء	
٦٨	فراش
٧١	فرع
٧٠	فصل/عزل
القاف	
٦٩	قائم مقام

كتاب الإقتصاد

٨٤	استهلاك نازل	٨٥	إدخار إنتاجي		
١٣٢	إسكان	٨٥	إدخار تسمير		
١٣٨	اشتراكات	٩٨	اذون الخزينة	٨٥	ائتمان
١٣١	اشتراكية	١٠٨	إرتفاق	١١٦	إبداد
٨٤	أصول رأسمالية	١٠٧	ارباحية	١١٥	أتعاب
١٣٢	إصلاح زراعي	١٠٥	إرسالية	٩٤	إتاوة
٨٨	أطيان	٨٧	إرادوية	٩٠	اتحاد شخصي
١٣٢	إعاشة	٨٩	أرعاوية	١١٥	إجارة
١٠٧/٩٩	إعسار/إفلاس	١٤٢	إربة	١١٤	أجر/ أجور
٩٦	اعفاءات	٨٨	أرض/قاع	٩٩	أجل (موعد الدين وغيره)
١٠٩	اعلان	٨٨	أراضي خراجية	١٣٢	احتجاز
٩٧	اعتمادات	٨٨	أراضي عشرية	١٣٩	احتجان
١٠٩	اعتقاب	٨٨	أراضي أميرية	١٣٨/٨٤	احتكار
١٠٣	إغراق	٩٦	ازدواج ضريبي	٩٦	احتياطي
١٣٥	أقه	١١٥	إسبوعية	٩٧	احتياط مالي
٧٩	اقتصاد	١٠٥	إستبدالية	١٣٣	إحصاء
٧٩	اقتصاد سياسي	١٠٨	إستثمار	٨٨	إخاذة
٧٩	اقتصادي	٩٩	استحقاق	١٤١	اختلاب
٧٩	اقتصادوي	١٠٧	استزباح	١٣٩	إختلاس
٧٩	اقتصاد اجتماعي	٨٤	استهلاك	١٣٩	إختباس
٧٩	اقتصاديات	١٣٩	اسراف	٨٥	إدخار
				٨٥	إدخار احتياطي

الألف

٩٢	بتك	١١٦	إمداد	٧٩	اقتصاد بحث
١١٨	بدل	١٣٠	إملاق	٧٩	اقتصاد موجه
١٠١	بدّال	٨٨	املاك	٧٩	اقتصاد القنص
١١٦	برض	١٣٢	أمن غذائي	٧٩	اقتصاد الجمع والالتقاط
١٣٩	برّاض	٨٣	أموال تستهلك/قابلة للاستهلاك	٧٩	اقتصاد قومي
١٣٨/١٣٧	بزّنس	٨٣	أموال سائبة	٧٩	اقتصاد عيني
١٠٦	البيسارة (بام)	٨٣	أموال جامدة	٧٩	اقتصاد بضاعي
٩٠	بسطة	٩٢	أموال منقولة	٨٠	اقتصاد حر
٨٤	بضاعة	٩٣	أمين الصندوق	٨٠	اقتصاد مريمج
١٢٠	بطّال	١٢٢	أنبار	٨٠	اقتصاد مختلط
٨٢	بناء تحتي/بناء فوقي	١٣٤	إنبارة	٨٠	اقتصاد السوق
١٠٧	بوار	٨٤	انتاج	٨٠	اقتصاد السوق الاشتراكي
٨٩	بورصة	١٠٨	انتاج متلازم	٨٠	اقتصاد عبودي
١٠٥	بوليصة	٨٣	انتاجية العمل	٨٠	اقتصاد اقطاعي
١٠١	بيع	١١٠	انتجاع	٨٠	اقتصاد رأسمالي
١٠٤-١٠٠	أصناف البيوع	١٢٩	أنجحر	٨٠	اقتصاد اشتراكي
١٣٣	بياني / خط	١٣٤	اندثار	٨٠	اقتصاد مشاعي
	التاء	١٣٨	أنبوثة	١١٩	اقتناء/قنية
		٩٣/٨٤	انكماش	١٣٢	أقصدة
١٠٠	تأثيل	٩٣	أوراق مصرفية	١٣٢	اقتصادوية
٨٥	تأمين	١٣٥	أوقية	١٠٠	اطفاء (القرض)
١٠٠	تاجر	٨٨	أوسية	١١٥	إكرامية
٧٩	تاريخ اقتصادي	٩٦	ايرادات ومصروفات	٨٨	إكارة
١٣٢	تأميم	٨٩	إيفار	٨٥	اكتناز
١٣٨	تأمينات	٩٧	ايداع وسحب	١٣٢	اكتفاء ذاتي
٨٥	تبادل	١٣٩	إهدار	١٣٨	اكتتاب
١١٦	تبرعات	١١٤	ايجار	٨٦	اكدرية
١٠٤	تبضع			١٠٨	إلاف
٩٦/٩٥	تحصيلات/ متحصلات		الباء	١٣١	ألفة
١٢٢	تجميد	١٢٨	بائس	١٣٣	أليكون

١٣٧	تنوّل	١٢٢	تضمين	١١٢	تخارج
١٤٠	تهرب	١٣٨	تطفيّف	٩٦	تخصيصات
١٣٩	تهريب	٩٨	تظهير	١٠٤	تخوج
٨٤	توزيع	١١٧	تعرفة وتعريفة	٩٨	تحويل
٨٧	توازن اقتصادي	١٠٧	تعزيلة	١٠٥	تحميل
١١٤	توفير	١١٣	تعهدات	٨٧	تخطيط
١٣٩	توليج	١١٢	تعوين	١٢٢	تخزين فل
	الثاء	٨٧	تعاونية	١٠٥	تخليص
		١٠٠	تفالس	١٢٢	تخلية/ اخلاء
١٠٤	ثامن يثامن	١٠٠	تفليس	١٣١	تخيف
٨٣	ثروة	١٢٠	تقسيم العمل	١٣٤	تدقيق
١٢٧	ثراء/ثري	١٠٥	تفريغ	٨٥	تداول
١١٧	ثمن	١٣٢	تقنين	٨٥	تداور
	الجيم	١٤٠	تفصية	٨٥	تدخلية
١١٦	جائزة	١٣٣	تقييد، تدوين، تسجيل	١٣٣	ترقين
٩٥	جباية	١٣٢	تقاعد	١٣٢	ترشيد
٩٤	جزية	١٠٤	تقايل	١٣٣	ترصيد
١٠٦	جرّاد	١١٥	تقدمات	٩٥	تريكة
١١٥	جراية	٨٧	تكامل اقتصادي	١٠٠	ترقيح
١٣٤	جرد	١٠٦	تكاليف	١٣١	تسبيل
١٣٦	جريب	١٣٣	تكوير	١١٣	تسبب
١١٥	جمالة	٩١	تلد	١٠٥	تستيف
١٠٣	جلب/ اجلاب/ جلابة	١١٣	تلزيم	١١٣	تسجيل عقاري
١٠٦	جمرك	١١٢	تميمه الأسهم	١٠٤	تسوق/ تسويق
١٠٧	جمودية	٩١	تحوّل - تحويل	١٠٠	تسويغ
١٠١	جنباز	١٣١	تموين	١١٦	تسديد
	الحاء	١٠٤	تنزيلات	١٣٧	تشقيص
		١٣٩	تنحيب	١٠٣	تصدير
١٠٥	حاجيات	١٣٢/٨٤	تنمية/اتماء	١٣٩	تصرية
٩٠	حانوت				

	٨٩	جَمِي	١٠٥	حاوية
	١٠٧	حوالة/حوالة مستندية	١٢٩	حزروف
	٩٥	حَوْطَة	١١٦	حباء
	١٢٢	حواط	١٢٢	حجر
	٨٨	حوزة	١٢١	حجز
	١٣٢	حوافز انتاج	١٠٦	حجة
	١٣٧	حَوْش	١١٠	حدّار (بائع)
	١٣٧	حوكر	٨٦	حدي
	٨٨	حيازات	١٢٢	حراسة
		الحاء	١١٩	حرية
	١٤١	خارب	١٤٠	حرققة
	١١٧	خاوة/خوة	٨٤	حريزة
	٨٥	خبيبر اكتوراري	١٢٣	حرفة
	٩٥	خراج	١٠٩	حريف
	٩٢	خردة	١٣٧	حريمة
	١٠٥	خردوات	١٤٠	حرامي
	١٣٤	خرطوش	١٣٣	حساب/حسابات
	٩٦	خزنة	١٣٣	حيسوب
	١٢٢	خزن	١٣٣	حاسوب/كمبيوتر
	١٠٧	خسارة	١٣٣	حاسبة
	١٣٠	خصاصة	١٣٣	حوسبة
	٩٧	خطاب الاعتماد	١١٤	حصّالة
	١٣٦	خطوة	١٤٠	حصصصة
	١٤١	خطاف	١٣٩	حكش
	١٠٥	خِلعي	١١١	حطيطه
	١٠٥	خَمالي	١٣٦	حفنة
	١٤٠	ختاب	١١٥	حُلوان
	١٣٢	خيري	١٤٠	حلتب
			٨٧	حمائية/مذهب الحماية
الدال				
٩٠	دراية الدكان			
٨٥	دخل			
٩٥	الدخل والخرج			
٨٥	دخل قومي			
١١٦	دخولية			
٩٢	دراهم الكاغد/ نقود ورقية			
١٣٤	دفتر الأستاذ			
٩٦	دفائن			
٩٧	الدفق والقبض			
١١٨	دفعه			
٩٠	دكان			
١١٠	دلال			
٨٢	دورة اقتصادية			
٩٢	الدينار والدرهم			
٩٩	دين/ ديون			
٩٩	ديون معدومة			
	الذال			
١٣٦	ذراع			
١٣٤	ذمم			
	ذمة مالية			
	الراء			
١١٥	راتب ومرتب			
٨٣/٨٢	رأس المال			
٨١	رأسمالية الدولة			
١١٦	راشن			
١٠٧	ربح			
٩٧	الربح الصافي			

١٣٨	شاغل
١٠٥	شحن
١٢٩	شريد
١٠١	شراء
١١١	شركة
١١٢/١١١	شركات (أصناف)
١١٩	شغل
١١١	شفعة
١٣٠	شظف
١٣٢	شكد
٨٩	شطارة
١٠٩	شهرة محل
١١٣	الشهر العقاري
٩٢	شيقلا
١٠٣	شيشني
١١٠	شية
١٣١	شيوعية
الصاد	
١٣٦	صاع
٩٤	صدقة
١٠١	صعفوق
١٠٠	صفاق
١٠١	صفقة بأشكالها
١٢٨	صعلوك
١٢٩	صفاريت
٩٨	صك
٩٨	صكوك المسافرين
١٤٠	صمصم
١٣٢	صندوق الضمان

١٢٩	زوّالي
١٣٩	زيف
السين	
١٣٥	ساجة
١٣١	سحت
١١٣	سبوبة
١٢٨	سبروت
١١٠	سريخ (بائع جوال)
١٤٠	سرقة
١٣٥	سعدانات
١١٧/١١٦	سعر
١٠٦	سفتحة
٩٩	سلفة
١١٠	سمسار
١١٥	سناهية
٩٨	سند إذني
٩٨	سهم/أسهم
١١٢	سهيم
٨٤	سوق
٩٨	سوق مالية
١٠٨	سوق لاشرعية
١٠٤	سوم/ مساومة
١٠٥	سيف/تسليم ميناء
١٠٩	سيوية السوق
٩٣	سيولة
٩٣	سيولة نقدية
الشين	
١٣٧	شاطر يشاطر

١٠٠	ربا
١١٧	رخص/رخص
٨٩	رزفة
١١٥/١١٤	رزق/أرزاق
١٣٧	رزن
٩٥	رسم/رسوم
٩٧	رصيد
١٠٦	رطل
١٢٧	رغد
١٢٧	رغس
١٢٧	رفاغة
١٢٧	رفاهة
١١٩	ركاز
١٠٧	ركود اقتصادي
١٠٧	ركود تضخمي
١١٠	رهن
١٠٩	رواج
٩٠	ريجي
٨٥	ريع
١٣١/١١٦	رغد/رفادة
٩٧	رقابة الصرف
١٠٠	رقاحة
٨٩	رقبي
١٣٣	رقم قياسي
الزاء	
١٠٩	زبون
١٠٩	زوين
١٣١/٩٤	زكاة
١٢٧	زنكين

١٢٢	عنبار/عنابر
١٠٤	عُهدة
١٠٦	عوارية
١٠٦	عوار
٨٦	عول
١١٥	عوض
١٤١	عيارون
١٣٥	عيار
١٣٥	عَيَنة
٩٦	عَيَنة
١٠٤	عَيَنة
٨١	عناصر الانتاج
٨١	عوامل الانتاج

الغين

١١٠	غارم
٩٦	غاروقة
١٣٨	غبينة
١٣٨	غبين
١٣٩	غنمرة
١٠٨	غرم / وغنم
١٢٢	غرامة
١٣٦	غرام/جرام
١١٦	غضارة
١١٦	غفارة
١٢٩	غفة
١٠٤	غلت
١٣٦	غلوة
١١٧	غالي/غلاء
١٢٧	غني

١٤٢	عازة
١٢٠	عاطل/عواطللي
١٢٨	عافي/ عوافي
١٠٩	عبوري
١٢٩	عديم
١٣٤	عداد
١٣٧	عدل
١٣٥	عذبة
١٠٩	عربون
٨٤	عرض
١٢٠	عسيف
١٣٠	عسرة
٩٥	عُشر
١١٣	عطاء / عطاءات
١١٦	عطاء/ عطية
٨٨	عقار
٨٨	قطيعة
٨٢	علاقات انتاج
١١٥	علاوة
٩٧	علاوة الذهب
١٣٨	عُمرى
١٤٠	عمروط
١١٩	عمل/عامل
١٢٠	عمل بالقطعة
١٢٠	عمل حدي
١٢٠	عمال الترحيل
٩٢	عملة
١١٦	عمولة
١٣٥	عمود الميزان

١٠٥	صندقة
٨٨	صوافي
٨٨	صيارفة
٨٨	صراف
٨٨	صيرفة

الضاد

١٣٠	ضائقة
١٢٨	ضريب
٩٤	ضريبة
١٠٥	ضروريات
٩٩	ضمار
١٣٠	ضف
١١٠	ضمان/بأصنافه
١١٥	ضمائم
١٠١	ضوطار
١٣٠	ضيقة

الطاء

٩٠	طارف
١٤٠	طخوخ
١٣٠	طُرّاق
٩٣	طُرّة و كنية/وجهها العملة
١٣١	طُعمة
٨٤	طلب
١٣٦	طن
١٠٢	طنى(بيع الشجر)
١٠٠	طواف تجاري
٨٩	طوائف

العين

٨٩	عاوية
----	-------

٨١	القوى المنتجة	١٤٠
١٣٥	قيراط	١٣٥
٩٠	قيسارية	٩٥
١١٨/١١٧	قيمة	٩٥
الكاف		
١٢٣	كار	١٠٨
٩٠	كارتل	١٣٦
٩٠	كانتين	١٤٠
١٤١	كبسة	٩٩
٩٣	كبع	١١٦
١٢٠	كد	١٣٥
١٢٠	كدح	١١٢
١٣٦	كر	٨٦
١١٥	كروة/ كراء	٩٣
١٠٧	كساد	١٠٣
١١٣	كسبية - كسب	٩١
١٣٩	كشف	٩١
١١٥	كشفية	٩٨
٩٧	كشف الحساب	١٤١
٩٠	كُشْك	١٣٩
١٠٧	كعب الوصل/ أرومة	١٢٨
٨٣	كفاية انتاجية	١٠١
١١٨	كفاف	١٣٥
١٣٥	الكفتان	١١٩
١٣٤	كلفة	١٢٧
١٠٦	كمبيالة	٩٣
١١٩	كنز اكتناز	٩٤
١٢٧	كانز	١٢٠
١١٠	كوتا	١٢٠

قاطع طريق	١٠٠
القبّ	٨١
قبالة	١٠٦
قبانة	١٣٠
قبان	١٢٧
قحط	١٣٧
قدم	٩٢
قرصان	١٠٩
قرض	١٣٦
قرط	١٤٠
قسطاس	١٠١
قسيم	١٢٧
قسام شرعي	١١١
قسطار	١٣٧
قطر	١٠٥
قطاع عام	١٠٤
قطاع خاص	٨٤
القطع	٨٤
قصول يقصول	٩٨
قفاف	
قفندري	
قلاجي	
قنطار	١٣٨
قُنْية	١٣٠
قنطر/قنطاري	١١٠
قوة إبراء	١٢١
قوة شرائية	١٢١
قوة عاملة	١٢١
قوة العمل	١٢١

الفاء

فائدة	
فائض القيمة	
فاتورة	
فاقة	
فداد	
فدان	
فراطة/فكة	
فروغ	
فردة	
فشاش	
فضولي	
فقر/فقير	
فكسة	
فوائض	
فوب/تسليم ظهر	
فوارغ	
فيض الانتاج	
فرط الانتاج	
فيشة	

القاف

قارمة	
قامة	
قاطعية	
قانون التصريف	
قانون تناقص الغلة	
قانون تناقص المنفعة	
قانون غريشام	

٨٧	مركتيلية	١١٣	متعيش	١٣٦	كيل
١٠٩	مرتاد	١١٢/٩٩	مخالصة	١٣٧	كيلومتر
١٠٠	مرابي	١٠٧	مجزي		
١٢٨	مُرمل	٨٩	مجمع		
١٠٢	مرفأة	١٠٠	مجهز	١٣٠	لأواء
١٠٩	مزارعة	١٣٣	محاسبة	١٤٢	لبانة
١٢٠	مزامنة	١٢٨	محروم	١٣٥	لسان الميزان
١٠٣	مزداد	٩٠	محاصيل اقتصادية	١٤٠	لص
١٠٩	مساواة	١١٢	محاصة	١٤٠	لطاة
٩٩	مستحقات	١٢٩	محلولون	١٣٩	لطش
١٢٨	مسكين	١٢٩	محاويج	١٠٤/٩٦	لُقطة
٩١	مستأجرات	١٢٠	محاينة	١٠٤	لقية
٨٨	مستغلات	١٢٠	محنش	١٤٢	لُماسة
١٢٠	مساوغة	٩٥	مخمن		
١٢٠	مساومة	١٢٢	مخزون	١٠٩	مواكرة
١١١	مساهمة(شركة)	١٣٦	مد	١٠٦	مأصر
١٢٠	مسانهة	١٣٢	مدعوم	٩١	مال
١٣٩	مستأكلة	١١٦	مدفوعات ومقبوضات	١١٥	مواحرات
١٠٥	مسطرة	٩٦	مدخرات	٩١	مالي/مالية
١٢٠	مستخدم	٩٦	مداخيل ومدخولات	١١٢	مبارأة
١٣٤	مستندات	١١٠	مرجوع	١٠٠	مبايعات
١٢٠	مسطر	٨٥	مراجعة التقييم	٨٥	مبادلات
١٢٧	مستفضل	١٣٤	مردود	٩٢/٩١	مبلغ
١٣٣	مسك الدفاتر	١٣٧	مراز	١٣٧	متر
١٣١	مشاع	١٠٣	مرجحية	١٠١	مُتاجر/متجر
١٢٩	مشاليح	١٠٣	مراجعة	١٣٠	متربة
١٣٧	مشابر	١٠٩	مربعة	١٠٠	متأخرات
١٢٠/١١٥	مشاهرة	٨٦	مرونة	١٣٩	متلاف
٣١	مشترك	١١٠	مروج	١٠٠	متنجرة

اللام

الميم

١٣٧	مواصفات	١١٣	مكسب	١٤٠	مشلحون
١٢٠	مياومة	١٠٠	مكاسب	٩٨	مصارفة
١٣٦	ميل	١٠٦	مكاسير	١٢٠	مصايفة
٩٦	موارد	١٣٩	مكلس	٩٢	مصاري
٨٨	موات	١٤٠	مِلَط	٨٨	مصرف
٨٦	مواريث	١٤١	ملصّة	٩٨	مصرف الاصدار
١٠٠	ميّار	١١٨	مِلِكِيّة. ملك. تَمَلِّك	١٢٨	مضنوك
٨٦	ميراث	١٢٠	ملايلة	١٠٨	مضاربة
١١٦	ميح	١٢٧	ملقوم	١٣٢	مطلبية
١٣٥	ميزان	١٢٨	مملق	٩٩	مطلوبات
٩٧	ميزان المدفوعات	١٣٥	من	١٣٤	معداد
٩٧	ميزانية	٨٦	مناسخة	١٢٨	معتزّ
٩٧	ميزان حسابي	٨٤	منافسة/مزاومة	١٢٩	معلم
١٠٩	ميزان تجاري	١٣٣	مناقلة	١٢٧	معسر
١٣٥	ميزان الشرعية	١٣٨	منفعة	١٣٤	معدّل
	النون	١١٣	مناقصة	١١٠	معرض
		١٤٠	منسر	١١٠	معلوم
١٣٤	ناتج	٨٨	منطرة	١١٠	مُعَلِّمة
٨٣	ناتج قومي	١٠٩	منفقة	١١١	معيوبات
٩٢	ناض	١١٦	منح	١١٣	معيشة / معايش
٨٥	نثرية	١٣١	منيحة	١١٣	مقاولة
١٣٩	نحش	١٣٥	منجم	٩٩	مقاصة
١٣٤	نسبة	١٣٧	مناصفة	٨٩	مقتصد زراعي
٩٩	نسيئة	١٢٣	مهنة	١٠٠	مُقْرَباز
١٤١	نشال	١٠٢	مهاودة هاودة	١٢٧	مُقَلّ
٨٧	نفعية بنتام	١٤٠	مهزر	٩٥	مكس
٩٥	نَقَل	١٢٧	موسع	١١٠	مكفول
١٣٧	نفييس	١٢٧	موسر	٩٥	مكلف / مشمول
١٠٦	نفقات	١٣١	مون	٩٥	مكس

١٣٦/١٠٥	وسق		٩٣	نقاد
١٤٢	وطر		٩١	نقود
٩٦	وعاء ضريبي	١٢٢	٩٣	نقود تكميلية
١٢٧	وفر	١٤٠	٩٣	نقود حسابية
٩٦	وفورات	٨٣	٩٣	نقود أساسية
١٢١	وقت الفراغ		٩٣	نقدي/تضخم
٨٨	وقف	٩٧	١٠٥	نقليات
١٠٧	وكسة	٩٦	١٠٦	نقيصة
١١٥	وهبة	١٣٥	٨٠	نمط الانتاج الأسيوي
		١٠٥	١٠٤	نموذج
		١٠٥	٩٢	نمّيات
١٣٧	ياردة	١٣٦	١٤١	نهاب
١٣٩	يانصيب	١٤١	١٣٥	نونة القبان
١١٥	يومية	٨٢		

الهاء

هُري

همبنة

هياكل ارتكازية

الواو

ودائع

ورد

وزن

وزن قائم

وزن صافي

وزنة

وزاب

وسائل الانتاج

ي

كتاب القانون والقضاء

١٥٧	تحقيق	١٥٥	اصلاحية		الألف
١٥٥	تحكمي	١٥٨	اعتقال	١٥٦	إبراء
١٤٥	تدوين	١٥٤	إعدام	١٥٤	إبلاغ
١٥٤	تشهير	١٥٢	إفادة	١٤٦	أثر رجعي
١٥١	تظلم	١٥٦	إفراج	١٥٩	إثم
١٤٥	تعليمات	١٥٢	افضاء	١٥٥	احتجاز وحجز
١٤٥	تعاليم	١٥٦	إلتماس	١٤٦	أحوال مدنية
١٥١	تعرض	١٦١	إنابة	١٤٦	أحوال شخصية
١٥٤	تعزير	١٥٢	إنكار	١٤٦	ادانة
١٥٥	تعنيف	١٤٨	أهلية	١٥٣	إدحاض
١٥١	تقاضي	١٦١	أواب	١٥٤	أركان المحاكمة
١٥٧	تقادم			١٥٢	ارتكاب
١٥٢	تقامص		الباء	١٦٠	استئناف
١٥٥	تصعيد	١٤٧	بخت	١٥٤	استجواب
١٥٥	تعسفي	١٥٦	براءة	١٥٢	استحسان
١٤٦	تقنين	١٥٧	بصمات	١٤٨	استصلاح
١٥٥	تقييد	١٤٨	البطاقة الشخصية	١٤٩	استنطاق
١٥٥	تكيل			١٤٢	استتابة
١٥٦	تكفير/عن	١٦١		١٥٦	استرحام
١٥٧	تلبس	١٥٨	التاء	١٥٧	أصول مرعية
١٥٤	تحيز	١٦٠	تابو	١٤٦	
			تبصيم		
			تحريمات		

	الزء	١٥٣
١٥٦	زاجر	١٤٧
١٥٤	زنزانة	١٦٠
	السين	١٤٧
١٦٠	سابقة	١٤٧
١٥٤	سحن	١٥٣
١٥٦	سراح	١٦٠
١٤٦	سريان المفعول	١٥٩
١٤٥	سنة	١٥٣
	الشين	
١٥٢	شاهد	١٥٩
١٥٨	شبهة	١٥٩
١٤٨	شخصية معنوية	١٥٩
١٤٨	شخصية ثانوية	
١٤٨	شخصية اعتبارية	
١٤٦	شرعنة	١٤٥
١٤٥	شريعة	١٤٦
١٤٥	شرعي / شرعية	١٥١
١٤٥	شرعة	١٥٢
١٥٦	شفاعة	١٥٤
١٥١	شكوى	
	الصاد	١٥٩
١٥٩	صوح	
١٥٧	صيغة تنفيذية	١٥٦
	الضاد	
١٥٠	ضابطة الاختصاص القضائي	١٥٦
١٥٠	ضابطة الاسناد	١٥١

١٤٦	حضورى	
١٥٨	حظ	
١٥٨	حظر	
١٦١	حق	
١٥٥	حقوق	
١٤٥	حقوقى	
١٤٥	حكم	
١٥٢	حنث	
١٥٧	حوبة	
١٥٤	حيثيات القرار	
	الحاء	
١٥٧	خاطى	
١٥٧	خطبية	
	خطأ	
	الذال	
١٥٦	دستور	
	دستورية القوانين	
١٥٩	دعوى	
١٥٩	دفاع	
١٥٩	دية	
١٥٤		
	الذال	
١٦٠	ذنب	
	الراء	
١٤٩	رادع	
١٥٤	رد الاعتبار	
١٥٤	رضائي	
١٦٠	رفيعة	

١٤٦	تنازع القوانين
١٥٨	تهمة
١٥٨	تاهم
١٦١	توبة
١٥٥	تويخ
١٤٥	توثيق
١٤٥	توجيهات
١٥٢	توربك
١٥٧	تبديد
١٥٤	تبليغ
١٥٣	تجريم
١٥٧	تحريرات
١٥٧	تعقب
	الثاء
١٥٦	ثواب
	الجيم
١٥٩	جريرة
١٥٩	جريمة
١٥٩	جرميات
١٥٤	جزاء
١٥٩	جناية
١٦٠	جُنحة
	الحاء
١٤٩	حاكم
١٥٤	حجر
١٥٤	حجز
١٦٠	حرام

١٥٦	محقّ	١٤٩	قاضي القضاة	ضابطة اقليمية للاختصاص
١٦٠	مخطور	١٥٠	قاضي المستعجلات	القضائي ١٥٠
١٦٠	محرمات	١٥٠	قاضي الخدمة	ضابط خاص للاختصاص
١٥٠	محاكمة	١٥٠	قاضي المصلحة	القضائي ١٥٠
١٥٠	محكمة	١٥٨	قذف	الظاء
١٤٩	محمّم	١٥٤	قرينة	١٦٠ ظالع
١٤٩	مخلفون	١٥٢	قسامة	١٥٨ ظنة
١٥٩	مخالفة	١٤٧	قسمة	العين
١٥٠	مدّعي	١٥٤	قصاص	١٥٢ عدول
١٤٥	مدّونة	١٤٩	قضاء	١٥٦ عذر
١٥١	مرافعة	١٤٨	قياس	١٤٥ عرف
١٥٨	مزاعم	١٤٨	قيومة	١٥٧ عسّاس
١٤٨	مستمسكات	الكاف		١٥٦ عفو
١٤٩	المصلحة المرسلة	١٥٧	كشاف الكذب	١٥٥ عقاب
١٥٣	مضبطة	١٥٧	كفالة	الغين
١٥٦	معاذير	اللام		١٥٥ غرامة
١٤٩	معدّرية	١٤٦	لائحة	١٥٣ غيابي
١٥٩	معصية	١٥٢	لائحة الدفاع	الفاء
١٥٨	مغموز	١٦١	لامساس	١٤٩ فتاح
١٥١	مقاضاة	١٦٠	لمم	١٤٨ فروع الفقه
١٥٣	ملتمس	الميم		١٤٨ فقه
١٦٠	ممنوع	١٥٥	مواخذة	١٤٨ فقاهاة
١٤٩	مُنجزية	١٤٥	مادة	١٤٦ فقه دستوري
١٦١	مندمة	١٥٣	مباشر	١٤٩ فيصل
١٤٩	مناطق	١٥٨	متهم ومتهموم	القاف
١٦١	مناهي	١٥٦	مُتوبة	١٤٥ قانون
١٦٠	منع	١٥٢	محامي	١٤٩ قاضي
١٥١	منافرة	١٥٢	محاqqة	
١٥٨	موقوف			

١٥٩	وزر	١٥٤
١٤٨	وصاية	١٦١
١٥٠	ولاية المظالم	
	الهاء	١٥٣
١٥٣	هدماد	١٤٩
١٤٨	هوية	١٤٩
		١٦٠

الواو

نقض	١٥٠
نواهي	١٤٥
وجاهي	١٦١
وجوب تعيني	١٤٧
وجوب تخيري	١٤٥
ورطة	١٥٤

النون

نائب عام
ناموس
ندامة/ ندم
نصيب
نظام
نفي

مسرد المفردات الانجليزية

A	
ABSENTEEISM	73
ACCOUNTING	133
ACCONTANCY	133
ACREAGE	137
ACTUAL PRICE	117
ADMINISTRATIVE IMPLICATIONS	67
ACQUITANCE	112
ADMERAL	20
AGENT	36
AGREEMENT	53
AIDES	20
AIDS	115
ALLEGATIONS	158
ANATACISME (فرنسي)	100
ANARCHISM	39
APOLITISME	47
APPROVAL AUTHORITY	67
APPLICANT	75
ARREARS	100
AUTONOMY	25
AUTHORITARIANISM	26
AUTOCRACY	24

B	
BACKWARADATION	102
BANKING	89
BANKNOTES	93
BANKRUPTCY	100
BEAM BALANCE	137
BIENS CONSUMPTIBLES (فرنسي)	83
BIENS VACANTS	81
BILL OF EXCHANGE	107
BLACK MARKET	108
BOARD FOOT	136
BOSSISM	22
BUFFER STATE	11
BULK STORAGE	122
BUREAUCRATIZATION	67
BUSINESS MAN	137
BUSINESS	138

C	
CADRE	69
CALLACCOUNT	97
CALL LOAN	99
CAPITAL ASSETS	84
CAMERALISM	87
CAREER	123

CARRY OVER	102
CASH AND CARRY	106
CENTFLUERS	85
CIRCULATION	110
CITIZENSHIP	33
CODE	145
CODING SHEET	134
CODIFICATION	146
COLLABORATION	50
COLONY	37
COLONIZATION	37
COMMISSAR	20
COMPANY	110
COMPROMISE	56
COMPUTARIZATION	133
CONSTITUTION ALIST	146/145
CONTROL	75/31
CONTRACT	113
CONVENTION	53
CORPORATION	111
CORONER	157
COUNTER PART CONTRIBUTION	134
COUNTER PART EXPENDITURES	134
COUNTER - REUOLUTION	37
COUNTER SIGN	75
COUP DE ' TAT	40
COURT	19
CRITIERE DE COMPETENCE JUDICIARE (فرنسي)	150
CRIMINOLOGY	159

D

DEPENDENT	142
DEVELOPMENT	132
DICTATOR	24
DISARMAMENT	56
DISSIDENT	41
DISTABILIZATION	37
DIS COUNT	98
DOCKAGE	106

DOMESTIC SCIENCE	62
DUMPING	103

E

ECONOMIES	79/96
ECONOMIZE	80
ECONOMISM	132
ELITISM	26
EMPLOYEE	68
EMPLOYER	68/70
EMPLOYING	70
ENTITY	12
EXCHANGE	90
EXTRATERRITO RIALITY	55

F

FACTION	28
FAILURE	99
FILE	72
FILING	72
FOLLOWERS	21
FORMA	73
FUNCTIONAL	67

G

GAUGER	125
GENOCIDE	37
GENTILES	33
GERONTOCRACY	25

H

HEAD	68
HIERACHISM	73
HOLDING COMPANY	112
HOLY WAR	34

I

IDENTIFICATION	152
IMMOBILIZATION	107
IMPERIALISM	37

INDIGENOUS	33
INFORMATION	72
INSOLVENY	99
INTERNATIONALIZATION	11
INTERNATIONAL COMMUNITY	54

J

JINGOISM	35
JOBS	111
J. DE SERVICE (فرنسي)	150
JUNTA	25
JUROR / JURY	150

K

KEEPER	68
KLEPTOCRACY	63

L

LABOURER	119
LAND	88
LEASEHOLD	91
LEGATION	51
LIABILITY	67
LIBRALIZATION	30
LIEDETECTOR	157
L'OHOMME DE LA RUE (فرنسي)	62
LOBBY / LOBBYIST	50
LYNCHLOW	156

M

MANPOWER	120
MANAGEMENT	67
MAYOR	68
MEASURES	72
MERCHANT	101
MOBILIZATION	40
MONOCRACY	25
MULTIYEAR PLEDGING	142

N

NATIONALISM	45
-------------	----

NATIONALITY	33
NATIONWIDE	62
NATIVES	33
NORMALIZATION	56

O

OFFICE	70
OFFICIALDOM	67
OFFICIALISM	67
OFFICIAL	68
OLIGARCHY	26
OUTPUT	134
OVERTIME	74
OVERPROGRAMMING	142
OWNER	137

P

PARABOLA	26
PARTIME	74
POINT DE RATTACHMENT (فرنسي)	150
POLICY	61
POLTICS	61
POLITIK	58
POLYCENTRISM	32
PLUTOCRACY	25
POPULISM	46
POLEMOLOGY	34
PREMIER	13
PRO	56
PROCEDURE	72
PRODUCT	134
PROFITABILITY	107
PROFITEARNING CAPACITY	107
PROTECTIONISM	87
PUPPET	37

R

RATION	116
REACTIONARISM	46
RECIPTION	72

REFORMISM	45
REGIME	26
RENTEVIAGERE (فرنسي)	115
RESPONSIBILITY	67
RETROACTIVITY	146

S

SANCTIONS	56
SCENARIOS AND LINKAGE	41
SECONDHANDS	
SETTLEMENT	38/44
SENIOR OFFICIAL	73
SHOPPING	104
SINKING FUND	96
SOCIOCRACY	25
SOLICITORY	153
SOVEREIGNTY	17/57
SPARETIME	121
SPECIFICATIONS	75
STAGNATION	107
STAGFLATION	107
STATISM	11
STRUGGLE	34
STOOGES	36
STATLEHR	62
STOCK WATERING	112

STOCKS	122
SUBORDINATE	20
SUPER MARKET	89
SUSPENSION	74

T

THEOCRACY	24
TOTALITARIANISM	26
TRADER	101
TRADE MARK	110
TWINNING AGREEMENT	53

U

UNDER CONSUMPTION	84
-------------------	----

V

VASSAL STATE	11
--------------	----

W

WELFARE STATE	30
WORK	119
WORKER	119

X

XENOPHOBIA	47
------------	----

المعجم العربي المعاصر

محاولة جديدة وجريئة في المعجمية العربية يراد لها ايجاد الحلول الحاسمة لمشكلات التعبير اللغوي وتأطير لغة العلم ولغة البحث في ضوء المنجزات والتطورات التي تحققت في الكتابة العربية لهذا العصر. وقد بدأ فيها المؤلف من حيث انتهى سابقوه ليكون مطوراً ومكماً لا مبتدعاً مدعياً إتيان ما عجز عنه الاوائل. وكان بذلك يلم شتات اللغة لا من قواميسها المتداولة فقط، بل ومن نصوصها عبر شتى العصور ومن منطوقها الدارج في شتى اللهجات التي وصل اليها الاستقصاء.

يشتمل المعجم العربي المعاصر على عشرة قواميس هي: «قاموس الانسان والمجتمع» «قاموس السياسة والاقتصاد» «قاموس المعيشة والعمران» «قاموس الفكر والثقافة» «قاموس العلوم والصناعات» «قاموس النبات والحيوان» «قاموس الفلك والجغرافيا» «قاموس العنف والحرب (العسكريات)» «قاموس الكليات».

تصدر القواميس منفصلة لعدم امكان جمعها في مجلد واحد. وهذا الجزء يضم "قاموس الدولة والاقتصاد"

اما القاموس الثالث فسيكون "قاموس العلوم والصناعات".

الناشر